# شيخ الإسلام ابن تيمية

## وجهوده في الحديث وعلومه

تأليف

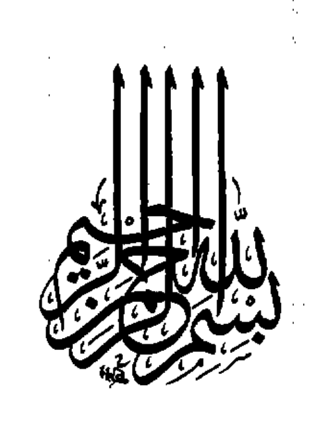
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



## ١٦ ــ باب ما روي في المواخاة والوصية لعليّ

٣٤٧ ــ لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب في دار أبي طالب وهم أربعون رجلاً، وامرأتان فصنع لهم طعاماً. . . وكان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقعد واحد، ويشرب الفرق من الشراب في ذلك المقام، فأكلت الجماعة كلهم من ذلك اليسير حتى شبعوا، ولم يتبين ما أكلوا، فبهرهم ذلك، وتبين لهم أنه صادق في نبوته، فقال: يا بني عبد المطلب! إن الله بعثني إلى الخلق كافة، وبعثني إليكم خاصة، فقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾، وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، تملكون بهما العرب والعجم، وتنقاد لكم بهما الأمم، وتدخلون بهما الجنة، وتنجون بهما من النار: شهادة أن لا إلّه إلاّ الله، وأني رسول الله، فمن يجيبني إلى هذا الأمر، ويوازرني على القيام به، يكن أخي، ووزيري، ووصيي، ووارثي، وخليفتي من بعدي، فلم يجبه أحد منهم، فقال أمير المؤمنين: أنا يا رسول الله، أوازرك على هذا الأمر، فقال: اجلس، ثم أعاد القول على

القوم ثانياً، فصمتوا فقال علي: فقمتُ، فقلت مثل مقالتي الأولى، فقال: اجلس، ثم أعاد القول ثالثة، فلم ينطق به أحد منهم بحرف، فقمت فقلت: أنا أوازرك يا رسول الله على هذا الأمر، فقال: اجلس، فأنت أخي ووزيري، ووصيي، ووارثي، وخليفتي من بعدي، فنهض القوم وهم يقولون لأبي طالب: ليهنك اليوم إن دخلت في دين ابن أخيك، فقد جعل ابنك وزيراً عليك.

قال: إن هذا الحديث كذب موضوع، ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات لأن أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب.

وقد رواه ابن جرير، والبغوي بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد أبو مريم الكوفي، وهو مجمع على تركه، كذّبه سماك بن حرب، وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقة، عامة أحاديثه بواطيل.

قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال النسائي، وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان البستي: كان عبد الغفار بن قاسم يشرب الخمر حتى يسكر، وهو مع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وتركه أحمد، ويحيى[1].

---

(١) والحديث كما ذكر شيخ الإسلام أخرجه الطبري (١٨/ ١٢١، ١٢٢)، عن محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم به.
وأورده البغوي في تفسيره (٣/ ٤٠٠)، عن ابن إسحاق.
وأخرجه أيضاً ابن عساكر (١٢/٦٨/ أ) بسنده، والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٩/٢)، عن ابن إسحاق به، وهو من وضع عبد الغفار الرافضي الكذاب. وقد =

٣٤٨ ــ ورواه ابن أبـي حاتم، وفي إسناده عبد الله بن عبد القدوس، وهو ليس بثقة، وقال فيه يحيـى بن معين: ليس بشيء، رافضي خبيث.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف[(١)].

وإسناد الثعلبـي أضعف لأن فيه من لا يعرف، وفيه من الضعفاء والمتهمين من لا يجوز الاحتجاج بمثله في أقل مسألة.

ثم إن بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية فإنها نزلت بمكة في أول الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدة حياة

---

= قال فيه أبو داود أيضاً: كذاب.

وانظر ترجمته: في المجروحين (٢/ ١٤٣)، والميزان (٢/ ٦٤٠)، واللسان (٤/ ٤٢).

والحديث أورده ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٨٠)، وقال: تفرد بهذا السياق عبد الغفار وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه عليّ بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الأئمة.

(١) وحديث ابن أبـي حاتم نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٨٠)، قال ابن أبـي حاتم: حدثنا أبـي، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة الحارثي، حدّثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، قال: قال عليّ، فذكره.

وأخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٨/ أ) بسنده عن عباد بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد القدوس به.

وعبد الله بن عبد القدوس، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت.

(انظر ترجمته في الميزان ١/ ٤٥٧)

وفي إسناد ابن عساكر عباد بن يعقوب وهو أيضاً رافضي.

النبـي ﷺ، ثم ذكرهم وقال: فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً فأين الأربعون؟!

ثم بنو هاشم ليسو بمعروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عرف فيهم من كان يأكل جذعة ولا يشرب فرقاً.

وقوله للجماعة: «من يجيبني إلى هذا الأمر، ويؤازرني على القيام به، يكن أخي، ووزيري، ووصيي، وخليفتي من بعدي، كلام مفترى على النبـي ﷺ، لا يجوز نسبته إليه، فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله، فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين، أعانوه، ومع هذا فلم يكن أحد منهم خليفة له.

ويرد هذه الخرافات ما في الصحيحين عن ابن عمرو وأبـي هريرة أنه لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فخصّ، وعمّ، فقال: يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها[1].

وذكر أحاديث أخرى، وقال: فإن قيل: فهذا الحديث قد ذكره طائفة من المفسرين، والمصنفين كالثعلبـي، والبغوي، وأمثالهما، وابن المغازلي،

---

(١) البخاري في الوصايا (٥/ ٣٨٢)، ومسلم في الإيمان، عن أبـي هريرة، والبخاري في المناقب (٦/ ٥٥١)، والتفسير (٨/ ٥٠١)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٩٤)، من حديث ابن عباس، ولم أجده من حديث ابن عمر.

قيل: مجرد رواية هؤلاء لا توجب ثبوت الحديث باتفاق أهل العلم بالحديث، فإن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع. (منهاج السنَّة ٤/ ٨٠ ـ ٨٣)[1]

**٣٤٩ ـ «إن وصيي ووارثي يقضي ديني، وينجز موعدي»:**

**علي بن أبي طالب.**

قال الرافضي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل أن أنساً قال لسلمان: سل النبي ﷺ: من وصيه؟ فسأله، فقال: يا سلمان! من وصي موسى؟ قال: يوشع، قال: فإن وصيي ووارثي عليّ.

قال شيخ الإسلام: قلنا: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وأحمد قد صنف كتاباً في فضائل، ذكر فيه فضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما روي في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً، ثم إن في هذا الكتاب زيادات في رواية ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه.

وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي بعضها وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد، وهؤلاء الرافضة، جهال، إذا رأوا فيه حديثاً ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وشيوخ القطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد.

---

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٦٥، ٤٦٦).

وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله، لا سيما في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه زاد زيادات كثيرة.

(منهاج السنَّة ٣/ ٦، ٧)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي، وقال: فالحديث من كذب الدجاجلة، ولا حدث به ــ والله ــ أحمد، فهذا مسنده، بل وهذا الكتاب الذي صنفه في فضائل الصحابة.

(المنتقى ٣٠٧، ٣٠٨)

أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٥٢)، عن هيثم بن خلف، ثنا محمد بن أبي عمر الدوري، ثنا شاذان، ثنا جعفر بن زياد، عن مطر، عن أنس يعني ابن مالك، قال: قلنا لسلمان فذكره.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧٤)، بسنده، عن الأزدي، عن الهيثم بن خلف به.

وقال: لا يصح، فيه مطر بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث، وفيه جعفر بن زياد وقد تكلموا فيه.

هذا، وقال العلاَّمة الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه على المنتقى:

نقل المامقاني في كتابهم تنقيح المقال (٢/ ١٨٤)، عن محمد بن عمر الكشي ــ رأس علمائهم في الجرح والتعديل وأول من فتح لهم باب التأليف فيه ــ ما نصه: «وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً، وكان يقول ــ وهو على يهوديته ــ في يوشع بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه في عليّ مثل ذلك».

فهذا نص عنهم صريح صحيح بأن مخترع لقب (الوصي) لعليّ هو عدوّ الله ابن سبأ. وما دام خبر أنس، عن سلمان مكذوباً من أساسه كما سترى، فإن الخبر اليقين هو الذي نقله المامقاني، عن الكشي، عن علمائهم أن صاحب الحق في هذا الاختراع هو ابن سبأ اليهودي. وهذه بضاعتهم رُدّتْ إليهم، وهم أحق بها وأهلها، فليكذبوا علمائهم إن شاءوا، أو ليكذبوا الكشي في نقله عن علمائهم إن شاؤوا، ونحن يكفينا =

**٣٥٠ ـ «أنت مني بمنزلة أخي ووصيي، وخليفتي من بعدي، وقاضي ديني»**.

قال: إن هذا الحديث كذب موضوع، باتفاق أهل العلم بالحديث قال ابن حزم: إن سائر هذه الأحاديث موضوعة، يعلم ذلك مَن له أدنى علم بالأخبار ونقلها، وقد صدق في ذلك، فإن من له أدنى معرفة بصحيح الحديث وضعيفه يعلم أن هذا الحديث ومثله ضعيف بل كذب موضوع.

قال ابن الجوزي لما رواه من طريق ابن حبان، حدثنا محمد بن سهل بن أيوب، حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مطر بن ميمون الإسكاف، عن أنس أن النبي ﷺ قال: إن أخي ووزيري وخليفتي في أهلي، وخير من أترك بعدي يقضي ديني، وينجز موعدي: علي بن أبي طالب.

قال: هذا حديث موضوع.

---

= أن يتسلسل الخبر من ابن سبأ إلى علمائهم إلى عالمهم الكشي حتى يستقر في كتاب تنقيح المقال أكبر وأحدث كتبهم في الجرح والتعديل.

وبذلك برأ الله نبيه ﷺ من هذه التهمة، كما برأ صاحبيه أنساً وسلمان، بل برأ الله آخر رسالاته من أن توصم بهذا (الاحتكار) الذي تكون به الأمة يتيمة مسلوبة التصرف تحت أوصياء من البشر آخرهم لم يلد ولم يولد، وهي من بعد الذي لم يلد ولم يولد ــ بل من بعد أبيه ــ تائهة ضائعة راسفة في قيودها بين الأمم، بينما رسالة الإسلام جاءت لتحرير الإنسانية كلها، وإطلاق العقول في الأخذ عن ينبوع هذه الهداية العظمى بالغة راشدة ليس عليها قيم، ولا وصي إلاّ هذا الشرع العالمي القويم.

قال ابن حبان: مطر بن ميمون يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحل الرواية عنه[1].

٣٥١ ـ ورواه أيضاً من طريق أبي أحمد ابن عدي بنحو هذا اللفظ.

ومداره على عبيد الله بن موسى، عن مطر بن ميمون، وكان عبيد الله بن موسى في نفسه صدوقاً، روى عنه البخاري، لكنه معروف بالتشيع، فكان لتشيعه يروي عن غير الثقات ما يوافق هواه، كما روى عن مطر بن ميمون هذا، وهو كذب، وقد يكون علم أنه كذب ذلك، وقد يكون لهواه لم يبحث عن كذبه، ولو بحث عنه لَتبين له أنه كذب، هذا مع أنه ليس في اللفظ الذي رواه هؤلاء المحدثون: «**وخليفتي من بعدي**» وإنما في تلك الطريق: «**وخليفتي في أهلي**». وهذا استخلاف خاص.

وأما اللفظ الذي رواه ابن عدي فإنه قال: حدثنا ابن أبي سفيان، حدثنا عدي بن سهل، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مطر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **علي أخي، وصاحبي، وابن عمي، وخير من أترك من**

---

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة مطر بن ميمون من المجروحين (٣/ ٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٧)، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٣٢٦)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٥٣).
وأورده الذهبي من طريقين عن عبيد الله بن موسى به.
وقال: المتهم به مطر، فإن عبيد الله ثقة شيعي، ولكنه أثم برواية هذا الإفك (٤/ ١٢٧، ١٢٨).
ومطر هذا قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٠١)، والميزان (٤/ ١٢٧).

بعدي يقضي ديني وينجز موعدي[1].

ولا ريب أن مطراً هذا كذاب، ولم يرو عنه أحد من علماء الكوفة مع روايته عن أنس، فلم يرو عنه يحيى بن سعيد القطان، ولا وكيع، ولا أبو معاوية، ولا أبو نعيم، ولا يحيى بن آدم، ولا أمثالهم مع كثرة من بالكوفة من الشيعة، ومع أن كثيراً مِن عوامها يفضل عليّاً على عثمان، ويروي حديثه أهل الكتب السنَّة، حتى الترمذي، وابن ماجه قد يرويان عن ضعفاء، ولم يرووا عنه، وإنما روى عنه عبيد الله بن موسى لأنه كان صاحب هوى، متشيعاً، فكان لأجل هواه يروي عن هذا ونحوه، وإن كانوا كذابين، ولهذا لم يكتب أحمد عن عبيد الله بن موسى بخلاف عبد الرزاق. وذكر أحمد أن عبيد الله كان يظهر ما عنده بخلاف عبد الرزاق.

وذكر أن دَين النبي ﷺ لم يقض علي ثم بيّنه.

(منهاج السنَّة النبوية باختصار ٤/ ٩٥، وراجع ٤/ ٨٢، ٨٣)

(وأثبته الذهبي في المنتقى ٤٧٠، ٤٧١)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٩٣)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٧٠/ ب).
وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ١٢٧)، وقال: موضوع.
وأما عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي فهو شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي متحرق.
قال أبو داود: كان شيعياً متحرقاً، وروى الميموني عن أحمد: كان عبيد الله صاحب تخليط حدَّث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا وقد رأيته بمكة فما عرضت له، وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه (راجع الميزان ٣/ ١٦)، والتهذيب (٧/ ٥١ ـ ٥٣)، وهدي الساري (٤٢٣)، وللحديث طرق أخرى موضوعة: راجع الأباطيل (٥٤٣).

## ٣٥٢ ـ «حديث المواخاة»:

روى أنس أن النبـي ﷺ لما كان يوم المباهلة، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وعليّ واقف يراه ويعرفه، ولم يواخ بينه وبين أحد، فانصرف باكياً، فقال النبـي ﷺ: ما فعل أبو الحسن؟ قالوا: انصرف باكي العين، فقالت له فاطمة: ما يبكيك؟ قال: آخى النبـي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ولم يواخ بيني وبين أحد، قالت: لا يخزيك الله، لعله إنما ادخرك لنفسه، فقال بلال: يا عليّ! أجب رسول الله ﷺ، فأتى فقال: ما يبكيك يا أبا الحسن! فأخبره، فقال: إنما أدخرك لنفسي ألا يسرك أن تكون أخا نبيك؟ قال: بلى، فأخذه بيده، فأتي المنبر فقال: **اللهم هذا مني، وأنا منه، إلاّ أنه منّي بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فعلي مولاه**، فانصرف، فاتبعه عمر: فقال: بخ بخ، يا أبا الحسن! أصبحت مولاي، ومولى كل مسلم.

ردّه شيخ الإسلام بوجوه فقال:

١ ـ إن هذا الحديث موضوع عند أهل الحديث لا يرتاب أحد من أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع، وواضعه جاهل كذب كذباً ظاهراً مكشوفاً يعرف أنه كذب من له أدنى معرفة بالحديث.

٢ ـ وأحاديث المواخاة لعليّ كلها موضوعة، والنبـي ﷺ لم يواخ أحداً، ولا آخى بين مهاجري ومهاجري ولا بين أبـي بكر، وعمر، ولا بين أنصاري، وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين، والأنصار في أول قدومه المدينة، وأما المباهلة فكانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر من الهجرة.

٣ ـ وقال: إن دلائل الكذب على هذا الحديث بيِّنة منها أنه قال: لما كان يوم المباهلة وآخى بين المهاجرين والأنصار، والمباهلة كانت لما قدم وفد نجران النصارى، وأنزل الله سورة آل عمران، وكان ذلك في آخر الأمر سنة عشر، أو سنة تسع، لم يتقدم على ذلك باتفاق الناس، والنبي ﷺ لم يباهل النصارى، لكن دعاهم إلى المباهلة، فاستنظروه حتى يشتوروا فلما اشتوروا، قالوا: هو نبيّ، وما باهل قوم نبياً إلاّ استؤصلوا، فأقروا بالجزية، ولم يباهلوا، وهم أول من أقر بالجزية من أهل الكتاب، وقد اتفق الناس على أنه لم يكن في ذلك اليوم مؤاخاة.

٤ ـ ومنها أن المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين كانت في السنة الأولى من الهجرة وبين المباهلة، وبين ذلك عدة سنين.

٥ ـ ومنها أن المؤاخاة كانت بين المهاجرين والأنصار والنبي ﷺ وعليّ كلاهما من المهاجرين فلم يكن بينهما مواخاة بل آخى بين عليّ وسهل بن حنيف، فعلم أنه لم يواخ علياً.

٦ ـ ثم قوله: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إنما قاله في غزوة تبوك مرة واحدة، لم يقل ذلك في غير ذلك المجلس أصلاً باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما حديث الموالاة الذين يروونه ذكروا أنه قاله بغدير خم مرة واحدة، لم يتكرر في غير ذلك المجلس أصلاً.

٧ ـ قال: والمؤاخاة فيها عموم وإطلاق لا يقتضي الأفضلية والإمامة.

٨ ـ قال: إن من الناس من يظن أن المؤاخاة وقعت بين المهاجرين بعضهم مع بعض، لأنه روي فيها أحاديث، لكن الصواب المقطوع به أن هذا

لم يكن، وكل ما روي في ذلك فإنه باطل إما أن يكون من رواية مَن يتعين الكذب، وإما أن يكون أخطأ فيه، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح من ذلك شيئاً، وهذه الأمور يعرفها مَن كان له خبرة بالأحاديث الصحيحة، والسير المتواترة، وأقوال النبـي ﷺ، وسبب المواخاة وفائدتها، ومقصودها وأنهم كانوا يتوارثون بذلك فآخى النبـي ﷺ بين المهاجرين والأنصار كما آخى بين سعد بن الربيع، وعبد الرحمن بن عوف، وبين سلمان الفارسي وأبـي الدرداء ليعقد الصلة بين المهاجرين والأنصار، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(منهـاج السنَّة ٤/٩٦، ٩٧)

(وأثبته الذهبي في المنتقى ٤٧١)

وتكلم شيخ الإسلام على أحاديث المؤاخاة في غير موضع راجع:

منهاج السنَّة ٢/١٤٨، و ٣/١٧٠، و ٤/٧٦، ٧٧، و ٨٥، والفتاوى (١١/١٠٠، و ٣٥/٩٣)، والفتاوى الكبرى (٤/٢٤٢)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/١٥٨).

وراجع: المنتقى للذهبـي (١٧٠، ٣١٧).

**٣٥٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧].**

من مسند أحمد بإسناده إلى زيد بن أبـي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده ـ فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ، فقال عليّ: لقد ذهبت روحي، وانقطع ظهري حين فعلت بأصحابك ما فعلت ـ غيري ـ فإن كان هذا من سخطك عليّ، فلك العتبى، فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق ما اخترتك إلاَّ لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلاَّ أنه

لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي، وأنت معي في قصري في الجنة، ومع ابنتي ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

قال شيخ الإسلام: هذا ما رواه أحمد قط لا في المسند، ولا في الفضائل، ولا أثبته، وإنما هو من زيادات القطيعي التي فيها من الكذب الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع. رواه القطيعي، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حسين بن محمد الذارع، حدثنا عبد المؤمن بن عباد، حدثنا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى ـ وهذا الرافضي لم يذكره بتمامه فإن فيه عند قوله: وأنت أخي ووارثي قال: وما أرث منك يا رسول الله؟ قال: ما ورث الأنبياء مِن قبلي قال: ما ورث الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب الله وسنَّة نبيهم، قال: وهذا الإسناد مظلم، انفرد به عبد المؤمن بن عباد أحد المجروحين، ضعفه أبو حاتم، عن يزيد بن معن، ولا يدرى من هو؟ فلعله الذي اختلقه، عن عبد الله بن شرحبيل، وهو مجهول، عن رجل من قريش، عن يزيد بن أبي أوفى؛ قال: والحديث مكذوب مفترى باتفاق أهل المعرفة، وأن أحاديث المواخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، والأنصار بعضهم كلها كذب، والنبي ﷺ لم يواخ علياً، ولا آخى بين أبي بكر وعمر، ولا بين مهاجري ومهاجري، لكن آخى بين المهاجرين والأنصار ثم ذكر بعض الأمثلة.

وقال: إن قوله في هذا الحديث: «أنت أخي ووارثي» باطل على قول أهل السنَّة والشيعة، فإنه إنْ أراد ميراث المال بطل قولهم: إن فاطمة ورثته، وكيف يرث ابن العم مع وجود العم وهو العباس، وما الذي خصه بالإرث دون سائر بني العم الذين هم في درجة واحدة.

وإن أراد إرث العلم والولاية بطل احتجاجهم بقوله: وورث سليمان داود وذكر كلاماً.

وقال: إن النبي ﷺ قد أثبت الأخوة لغيره، ثم ذكره لزيد وأبي بكر وغيرهما. (منهاج السنَّة ٤/ ٧٥ ـ ٧٧)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٦٠، ٤٦١).
والحديث أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (١١٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، ثنا أبو علي الحسين بن محمد السعدي البصري، قال: نا عبد المؤمن به. وأخرجه بعضه في (رقم ٨٧١).
وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٨٥)، وابن عساكر (١٢/ ٦٩/ ب)، عن البغوي، عن حسين بن محمد الذارع به. قال عن البخاري: عبد المؤمن بن عباد العبدي، ثنا سعيد بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس لا يتابع عليه، وعبد المؤمن بن عباد يحدث، عن زيد بن أبي أوفى حديث المؤاخاة بطوله
(وانظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١١٧)
والحديث أشار إليه الترمذي في الباب، وقال المباركفوري: لم أقف على من أخرجه.
(تحفة الأحوذي ٤/ ٣٢٨)
وعبد المؤمن بن عباد العبدي ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكر الساجي، وابن الجارود في الضعفاء.
(ديوان الضعفاء ٢٠٢، والميزان ٢/ ٦٧٠، واللسان ٤/ ٧٦)
وردت في المواخاة أحاديث كثيرة وكلها موضوعة وضعيفة ومنها:
١ ـ **حديث ابن عمر** قال: حين آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه جاء عليّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله! آخيت بين أصحابك، ولم تواخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنت أخي في الدنيا والآخرة.
أخرجه الترمذي في المناقب (رقم ٣٧٢٠/ ٥/ ٦٣٦)، وابن عدي (٢/ ٦٣٦)، ومن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= طريقه ابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ)، والحاكم (٣/ ١٤) من طريق علي بن قادم.

وأخرجه ابن المغازلي (٥٧، و٥٩)، وابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ) من طريق معاوية بن هشام كلاهما عن علي بن صالح بن حي، عن حكيم بن جبير، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن زيد بن أبـي أوفى.

قلت: إسناده ضعيف جداً: فيه علي بن قادم الخزاعي صدوق يتشيع. (التقريب ٢/ ٤٢)

ومدار الإسناد على حكيم بن جبير ضعيف يتشيع. (التقريب)

وقال الذهبـي: شيعي مقل.

وقال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار أن أحدث عنه.

قال الذهبي: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد.

وقال السعدي الجوزجاني: كذاب.

(الكامل ٢/ ٦٣٦، الميزان ١/ ٥٨٣، ٥٨٤، والتقريب ١/ ١٩٣)

وعزاه السيوطي للترمذي والحاكم، وقال الألباني: ضعيف جداً.

(ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٤)

٢ ــ وحديث حذيفة بن اليمان: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه الأنصار والمهاجرين، فكان يواخي بين الرجل ونظيره، ثم أخذ بيد علي فقال: هذا أخي . . . إلخ.

أخرجه ابن المغازلي (رقم ٦٠)، وهو كذب، والمتهم به عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الرافضي قال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال السعدي الجوزجاني: زائغ كذاب. =

**٣٥٤ ــ روى أخطب خوارزم أن النبـي ﷺ قال: «يا علي! لو أن عبداً عبد الله مثل ما قام نوح في قومه، وكان له مثل أحد ذهباً، فأنفقه في سبيل الله، وحج ألف مرة على قدميه، ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثم لم يوالك، لم يشم رائحة الجنة، ولم يدخلها»[1].**

= وقال السليماني: كان يضع للروافض.

(الكامل ٥/ ١٧٧٩، والميزان ٣/ ٢٦٨، واللسان ٤/ ٣٦٦)

٣ ــ وحديث أبـي أمامة: لما آخى رسول الله ﷺ بين الناس آخى بينه وبين عليّ.

رواه الطبراني من طريق بشر بن عون وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٩/ ١١٢)

وأخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ)، بسنده، عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبـي أمامة به.

وأيوب بن مدرك الحنفي هذا متروك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب، وقال أبو حاتم، والنسائي: متروك.

وقال ابن حبان: روى أيوب بن مدرك، عن مكحول بنسخة موضوعة ولم يره.

(الميزان ١/ ٢٩٣)

٤ ــ ومن حديث أنس أخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ) بسنده عن مطر بن ميمون عنه.

والمتهم به هو مطر بن ميمون، قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث.

(الميزان ٤/ ١٢٧)

وراجع: مجمع الزوائد (٩/ ١١١)، وابن عساكر ترجمة علي في المجلد الثاني عشر منه.

وخصائص علي بتحقيق الدكتور أحمد ميرين سياد (الأرقام ٦٤ ــ ٦٦)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (الأرقام ١١٣٤، ١١٣٥ ــ ١١٤٠)، وزاد المعاد (٣/ ٦٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥١، ٣٥٢).

(١) أثبته الذهبـي في المنتقى (٣٠٧، ٣٠٨). =

قال شيخ الإسلام: إن أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على مَن له أدنى معرفة بالحديث فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث، ولا ممن يرجع إليه في هذا الشأن البتة، وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات، وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يرد في شيء من كُتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث.

وقال: هذا كذب. (منهاج السنَّة ٣/٩، ١٠)

**٣٥٥ ـ قوله تعالى:**

﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾﴾ [طه: ٢٩].

من طريق أبي نعيم، عن ابن عباس: أخذ النبي ﷺ بيد علي،

---

= وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد البلوي، وقال: ومن أباطيله: حدثنا إبراهيم، عن عبيد الله بن العلاء، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً.

رواه أخطب خوارزم.

وقال في البلوي: عن عمارة بن زيد بخبر منكر، ذكره ابن الجوزي وكذبه.

(الميزان ٣/ ٥٩٧)

وأقره ابن حجر في اللسان (٥/ ٢١٩)، وقال: قلت: وقد تقدم عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة، وهو هذا انقلب.

انظر ترجمة عبد الله بن محمد البلوي في الميزان (٢/ ٤٩)، واللسان (٣/ ٣٣٨).

وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٩٨).

وبيدي، ونحن بمكة، وصلى أربعاً، ثم رفع يديه إلى السماء فقال: **اللهم إن موسى سألك، وأنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من أهلي: علي بن أبي طالب، أخي أشدد به أزري، وأشركه في أمري**.

قال ابن عباس: فسمعت منادياً ينادي: يا أحمد قد أوتيت سؤلك.

قال: إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث بل هم يعلمون أن هذا من أسمح الكذب على رسول الله ﷺ وقال: وأن النبي ﷺ لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد ولد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون ولما هاجر رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز ولا كان ممن يتوضأ ولا يصلي، فإن النبي ﷺ، مات وهو لم يحتلم بعد، فكان له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وذكر كلاما بعده في الرد على الحديث. (منهاج السنّة ٤/ ٧٤)[1]

**٣٥٦ ــ «من أحب أن يتمسك بقضيب الياقوت الذي خلقه الله بيده، ثم قال له: كن، فكان، فليتولَّ علياً من بعدي».**

قال الرافضي: وروى ابن خالويه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قال شيخ الإسلام: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح باتفاق أهل العلم.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٩)، وقال:

قلنا: علماء الحديث يعلمون وضع هذا بالضرورة، ثم ابن عباس كان بمكة قبل الهجرة رضيعاً، وبعد الهجرة فكان الله قد شد أزر نبيه وأغناه وأيده.

وقال: هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب موضوعة عند أهل الحديث، وأهل المعرفة يعلمون علماً ضرورياً يجزمون به أن هذا كذب على رسول الله ﷺ، وهذه ليست في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها علماء الحديث لا الصحاح، ولا المساند، ولا السنن، ولا المعجمات ولا نحو ذلك من ذلك.

وقال: إن مَن تدبر ألفاظها تبين أنها مفتراة على رسول الله ﷺ.

(المنهاج ٤/١٠٦)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٦، ٤٧٧) وقال:
«هذا كذب الطرقية، فما أركّ لفظه مع عدم فائدته، فكيف يقال: «خلقه بيده» ثم قال له: «كن» فكان، بل قد جاء في الأثر أن الله لم يخلق بيده إلاّ آدم والقلم وجنة عدن. ثم قال لسائر الخلق: «كن، فكان».
والحديث أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١١٣٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨٧)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٦٣)، من طريق الحسن بن علي بن زكريا، حدثنا الحسن بن علي بن راشد، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم مرفوعاً.
وقال الدارقطني: الراوي عن الحسن بن علي بن زكريا: ما كتبته إلاّ عنه،
وقال ابن الجوزي: هو العدوى الكذاب الوضاع، ولعله سرقه من النحوي. وروى عن البراء أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨٧)، بسنده، عن الأزدي، عن عمر بن سعيد بن سنان، عن إسحاق بن إبراهيم النحوي، حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء.
وقال الأزدي: كان إسحاق بن إبراهيم يضع الحديث.
وله طرق أخرى راجع لها: المناقب لابن المغازلي (٢٦٠ ـ ٢٦٤)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٦١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (رقم ٨٩٢، ٨٩٣)، وتاريخ دمشق (١٢/ ١٢١).

٣٥٧ ــ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قال الثعلبي: إن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة استخلف علياً لقضاء ديونه، ورد الودائع، وأمره ــ ليلة خرج إلى الغار، وأحاطوا بالديار ــ أن ينام على فراشه، وينشج ببرده الأخضر وقال: إنه لا يخلص إليك منهم مكروه، ففعل، فأوحى الله إلى جبريل وميكائيل: إني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلاهما الحياة، فقال: ألا كنتما مثل عليّ، آخيت بينه، وبين محمد، فبات على فراشه يفديه بنفسه، ويؤثره الحياة؟ اهبطا إلى الأرض، فاحفظاه فنزلا، فكان جبريل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، فقال جبريل: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب! يباهي الله بك الملائكة؟ فأنزل الله على نبيه وهو متوجه إلى المدينة ــ فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابن عباس: إنها نزلت في علي لما هرب النبي ﷺ إلى الغار.

قــال:

الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث والسيرة، ومجرد عزوه إلى الثعلبي وأمثاله ليس بحجة، وأن النبي ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ، وأبا بكر، فجعلا في كل واحد منهما ديته لمن جاء به كما صح، لا كما سقت من الكذب السمج.

ثم إن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفي لا سيما

محاورة جبريل وميكائيل ومؤاخاتهما، وأعمارهما ثم مؤاخاة النبي ﷺ لعليّ التي هي من قبيل الموضوع بلا شك.

ثم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ في البقرة وهي مدنية باتفاق. (منهاج السنَّة ٤/ ٣١)[1]

٣٥٨ ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: **انتهت الدعوة إليّ، وإلى عليّ، لم يسجد أحدنا لصنم قط، فاتخذني نبياً، واتخذ علياً وصياً.**

قال: إن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث.
(منهاج السنَّة ٤/ ٣٦، ٣٧)[2]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) وأورده الذهبي في المنتقى (٤٣٩).

والحديث أخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ٣٢٢)، بسنده، عن علي بن رزين، وإسحاق بن إبراهيم الدبري كلاهما، عن عبد الرزاق، عن أبيه، عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وساق الحديث بطوله.

وفي سنده مينا بن أبي مينا ما حدث عنه سوى همام الصنعاني والد عبد الرزاق قال أبو حاتم: يكذب، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ومَن مينا الماصّ بظر أمه حتى يتكلم في الصحابة. (الميزان ٤/ ٢٣٧)

وهمام بن نافع والد عبد الرزاق قال العقيلي: أحاديثه غير محفوظة.

(الضعفاء ٤/ ٣٧١، والميزان ٤/ ٣٠٨)

٣٥٩ ــ قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢].

روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي بإسناده، عن ابن عباس قال: **كنت جالساً مع فتية من بني هاشم عند النبي ﷺ إذ انقض كوكب من السماء، فقال: من انقض هذا الكوكب في منزله فهو الوصي من بعدي فإذا هو قد انقض في منزل عليّ.**

**قالوا: يا رسول الله قد غويت في حبّ عليّ؟**

**فأنزل الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾**(١)، قال: إن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث كأبـي نعيم وأمثاله بل هذا لم يكن الحديث مِن صنعته، فعمد إلى ما وجده من كتب الناس من فضائل عليّ، فجمعها كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث، وكل منهما يروي فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل بالحديث، ولسنا نعلم أن أحدهما يتعمد الكذب فيما ينقله، لكن الذي يتقناه أن الأحاديث التي يروونها فيها ما هو كذب كثير باتفاق أهل العلم، وما قد كذبه الناس قبلهم، وهما وأمثالهما قد يروون ذلك ولا يعلمان أنه كذب، وقد يعلمون أنه كذب، فلا أدري هل كانا من أهل العلم بأن هذا كذب أو كانا مما لا يعلمان ذلك.

٣٦٠ ــ ثم هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ آخر من حديث محمد بن مروان، عن الكلبـي، عن أبـي صالح، عن ابن عباس

---

(١) مناقب علي (رقم ٣٥٣)، وفي إسناده ظلمات.

قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء السابعة، وأراه الله من العجائب، فلما أصبح جعل يحدث، فكذبه مِن أهل مكة مَن كذبه، فانقض نجم من السماء، فقال النبي ﷺ: في دار من وقع هذا النجم فهو خليفتي من بعدي، فوقع في دار عليّ، فقال أهل مكة: ضلّ محمد، وغوى، وهوى أهل بيته، ومال إلى ابن عمّه فنزلت: والنجم.

قال ابن الجوزي: هذا موضوع لا شك فيه، وما أبرد مَن وضعه، وما أبعد ما ذكر، وفي إسناده ظلمات، منها: أبو صالح، وكذلك الكلبي، ومحمد بن مروان السدي، والمتهم به الكلبي.

قال أبو حاتم ابن حبان: كان الكلبي من الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه يرجع إلى الدنيا، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها، لا يحل الاحتجاج به.

قال: والعجب مِن تغفل مَن وضع هذا الحديث، كيف رتب ما لا يصلح في المعقول من أن النجم يقع في دار، ويثبت إلى أن يرى.

ومن بلهه أنه وضع هذا الحديث على ابن عباس، وكان ابن عباس زمن المعراج ابن سنتين، فكيف يشهد تلك الحالة ويرويها.

قلت: إذا لم يكن هذا الحديث في تفسير الكلبي المعروف عنه فهو مما وضع بعده، وهذا هو الأقرب.

قال أبو الفرج: وقد سرق هذا الحديث بعينه قوم، وغيروا إسناده ورووه بإسناد غريب من طريق أبي بكر العطار، عن سليمان بن أحمد المصري.

ومن طريق أبي قضاعة ربيعة بن محمد، حدثنا ثوبان بن إبراهيم، حدثنا مالك بن غسان النهشلي، عن أنس قال: **انقض كوكب على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: انظروا إلى هذا الكوكب، فمن انقض في داره فهو خليفة من بعدي. قال: فنظرنا فإذا هو قد انقض في منزل عليّ، فقال جماعة: قد غوى محمد في حب علي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ . . .﴾ الآيات.**

قال أبو الفرج: وهذا هو المتقدم سرقه بعض هؤلاء الرواة فغير إسناده، ومن تغفيله وضعه إياه على أنس، فإن أنساً لم يكن بمكة زمن المعراج، ولا حين نزول هذه الآية، لأن المعراج كان قبل الهجرة بسنة، وأنس إنما عرف رسول الله ﷺ بالمدينة.

وفي هذا الإسناد ظلمات، أما مالك النهشلي، فقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

وأما ثوبان فهو أخوذي النون المصري ضعيف في الحديث. وأبو قضاعة منكر الحديث متروك.

وأبو بكر العطار، وسليمان بن أحمد مجهولان[1].

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).

وحديث ابن عباس هذا رواه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٣٣)، وقال: باطل، ومن طريقه رواه ابن الجوزي، وحكم عليه بالوضع، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٢٥٧) وعزاه للجورقاني، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٥٦) والشوكاني في الفوائد (٣٦٩)، والحديث أورده الذهبي في ترتيب الموضوعات (رقم ٣٨٥)، وقال: وهذا من أبرد الموضوعات كما ترى. =

ثم ذكر شيخ الإسلام أن ابن عباس حين مات كان مراهقاً للبلوغ وسورة النجم من أول ما نزل بمكة بالاتفاق فكيف يشهد ابن عباس نزول سورة النجم حين انقض الكوكب؟

ثم قال: إنه لم ينقض قط كوكب إلى الأرض بمكة، ولا بالمدينة ولا غيرهما، ولما بعث نبي الله ﷺ كثر الرمي بالشهب، ومع هذا لا يروي مثل هذا البهتان إلاَّ أوقح الناس، وأقلهم حياء، ثم لو كان هذا جرى لكان يغنى عن الوصية يوم غدير خم. (منهاج السنَّة ٤/١٨، ١٩)[1]

• • •

= وحديث أنس: أخرجه أيضاً الجورقاني في الأباطيل (١٣٤)، ومن طريقه ابن الجوزي، وأقره السيوطي وعزاه للجورقاني (١/٣٥٧، ٣٥٨)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٣٥٦)، وأورده الذهبي في تلخيص الأباطيل (رقم ٥٧)، وقال: باطل وسند مظلم، وأورده في ترجمة ربيعة بن محمد أبي قضاعة الطائي، عن ذي النوى المصري بخبر بطل (٢/٤٥)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٢/٤٤٩).

والحديث أخرجه أيضاً ابن المغازلي (رقم ٣١٣) بسنده، عن أبي قضاعة به.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٢٥ ــ ٤٢٧).

## ١٧ ـ باب ما روي في حبّ عليّ وبغضه

٣٦١ ـ حديث: «لو اجتمع الناس على حب عليّ لم تخلق النار».

قال شيخ الإسلام: هذا من أبين الكذب باتفاق أهل العلم والإيمان، ولو اجتمعوا على حب عليّ لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويعملوا صالحاً، وإذا فعلوا ذلك دخلوا الجنة، وإن لم يعرفوا علياً بالكلية ولم يخطر بقلوبهم لا حبه ولا بغضه ثم ذكر عدة آيات.

وقال: وقد اجتمع على دعوى حبه الشيعة والرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، وجمهورهم من أهل النار، بل مخلدون في النار.

(منهاج السنّة ٣/١٨)[١]

٣٦٢ ـ نقل صاحب الفردوس عن معاذ عن النبي ﷺ: حب عليّ حسنة لا تضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة.

قال شيخ الإسلام: قلنا: كتاب الفردوس مصنفه شيرويه بن شهردار الديلمي المحدث، فيه موضوعات جمة، هذا منها، ولا يقوله المصطفى المعصوم، بل هذا المؤمن الذي يحب الله ورسوله، ومع ذلك تضره السيئات

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).

ويحد في الخمر، وقد أمر النبي ﷺ بضرب حمار في الخمر فسبه رجل، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإنه يحب الله ورسوله.

وأيضاً فقد كان أبو طالب يحب ابنه علياً، وضره الشرك حتى دخل النار.

وهؤلاء الغلاة يزعمون أنهم يحبونه وهم من أهل النار. وحب الرسول أعظم مِن حب علي، ويدخل خلق مِن محبيه النار ثم يخرجون بشفاعته.
(منهاج السنَّة ٣/١٧)[١]

٣٦٣ ـ وعن أبـي سعيد مرفوعاً: أنه قال لعلي: حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول مَن يدخل الجنة محبّك، وأول مَن يدخل النار مبغضك.

قال شيخ الإسلام: هذا مِن المكذوبات، فهل يقول مسلم: إن الخوارج والنواصب يدخلون النار قبل فرعون، وأبـي جهل، ورؤوس الكفر؟.

أم يقول مسلم: إن أول من يدخل الجنة قبل الأنبياء غلاة الإسماعيلية وكذبة الرافضة، وفسقة الإمامية؟ وهذا من جنس قول الناصبـي أن لو قال: مَن أحب يزيد، والحجاج أو قول الخارجي: مَن أحب ابن ملجم دخل الجنة، ومن أبغضهم دخل النار بهذا الحب والبغض.
(منهاج السنَّة ٤/١٠٦، ١٠٧)[٢]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).
وقد أخرج ابن الجوزي (١/ ٣٧٠)، من حديث ابن عباس: حب عليّ بن أبـي طالب يأكل السيئات كما تأكل النار الحطب، وحكم على بطلانه.
(٢) وأورده الذهبـي في المنتقى (٤٧٧).

**٣٦٤ ـ قال ابن عمر: ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلاَّ ببغضهم علياً.**

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنه حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ.

وقال: هذا يعلم كل عالم أنه كذب، لأن النفاق له علامات كثيرة، وأسباب متعددة غير بغض عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلاَّ بغض علي، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: إن آية النفاق بغض الأنصار، وقال في الحديث الصحيح: آية المنافق ثلاث... إلخ.

ثم ذكر عدة آيات وقال:

بل لو قال: كنا نعرف المنافقين ببغض علي لكان متجهاً كما أنهم يعرفون ببغض الأنصار، بل وببغض أبي بكر وعمر، وببغض غير هؤلاء، فإن كل من أبغض ما يعلم أن النبي ﷺ يحبه ويواليه، وأنه كان يحب النبي ﷺ ويواليه كان بغضه شعبة من شعب النفاق، والدليل يطرد ولا ينعكس، ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المبغضين لأبي بكر لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبي ﷺ منه، ولا كان فيهم أعظم حباً للنبي ﷺ منه، فبغضه من أعظم آيات النفاق، ولهذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم.

(منهاج السنَّة ٢/٢٢٨ ـ ٢٣١)[١]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢١٥، ٢١٦).

ولم أجده عن ابن عمر، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٨٦)، والبزار (كشف الأستار ٣/١٦٩)، من طريق عبيد الله بن موسى، أنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= محمد بن علي السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار إلاَّ ببغضهم علياً.

وفي سنده عبيد الله بن موسى العبسي ثقة ومن رجال الجماعة وكان يتشيع.

وكذا شيخه محمد بن علي السلمي أبو عتاب ثقة يتشيع، (طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٦).

وفيه محمد بن علي السلمي صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

(التقريب ١/ ٤٤٨).

وقال: رواه غير ابن عقيل، ولا نعلم رواه، عن ابن عقيل إلاَّ محمد السلمي، وقد روى عنه ابن عينية، وعبد الله بن داود، وعبد الله بن نمير، وعبيد الله بن موسى.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بأسانيد كلها ضعاف.

(مجمع الزوائد ٩/ ١٣٣).

وله طريق أخرى أخرجها القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١١٤٦)، من حديث أبـي الزبير، عن جابر قال: قلت لجابر: كيف كان عليّ فيكم؟ قال: ذاك من خير البشر، ما كنا نعرف المنافقين إلاَّ ببغضهم إياه.

وفي سنده عبد الملك بن عبدويه أبو إسحاق الطائي، وهو منكر الحديث.

وله شاهد من حديث أبـي سعيد الخدري قال: إنما كنا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم علياً.

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ٩٧٩)، عن أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد الخدري.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

هذا، وقد ورد في علي بن أبـي طالب قول النبـي ﷺ: لا يحبك إلاَّ مؤمن، ولا يبغضك إلاَّ منافق.

رواه مسلم في صحيحه.

**٣٦٥ ــ قال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي؟**

**قال: سمعت نبي الله يقول: من أحبه، فقد أحبني.**

قال شيخ الإسلام: كذب. (منهاج السنَّة النبوية ٣/ ٩)[1]

**٣٦٦ ــ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من زعم أنه آمن بي، وبما جئت به وهو يبغض علياً، فهو كاذب، ليس بمؤمن.**

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٢).
وأخرجه الحاكم (٣/ ١٣٠)، قال: أخبرني أحمد بن عثمان بن يحيى المقرىء ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي العوام الرياحي، ثنا أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري، ثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قلت: ليس هو على شرط أحدهما.
فيه أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري قال فيه الحافظ بن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالقدر. التقريب (١/ ٢٩١).
وقال الساجي: كان قدرياً ضعيفاً غير ثبت.
وقال ابن حبان: يروى عن ابن عون ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار بما وافق فيه الثقات. (التهذيب ٤/ ٥).
وفيه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة ورمي بالقدر والتشيع والحديث مما يؤيد مذهبه، فهو ضعيف.
وليس هو على شرط أحد الشيخين.
ولم يرد كلام الذهبي عقب الحديث ولعله سقط من المطبوع.

٣٦٧ ـ وعن أبـي برزة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن ذات يوم: **والذي نفسي بيده، لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأله تبارك وتعالى عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله فيم اكتسبه وفيم أنفقه، وعن حبنا أهل البيت.**

فقال له عمر: فما آية حبكم من بعدك، فوضع يده على رأس علي بن أبـي طالب، وهو إلى جانبه، فقال: إن حبـي من بعدي حب هذا.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[1]

---

(١) حديث أبـي برزة المذكور زاد فيه الكذابون: «وعن حبنا أهل البيت... إلخ.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وسكت عليه.

وأخرجه الطبراني (١١/ ١٠٢) (رقم ١١١٧٧)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ١٥٧)، بسنده عن حسين بن الحسن الأشقر، عن هشيم، عن أبـي هاشم يعني الرماني، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفيه حسين الأشقر رافضي يشتم السلف، متروك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦): هو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف.

وقال الألباني: وهو بهذه الزيادة (وعن حبنا أهل البيت) باطل، ولذلك خرجته في الكتاب الآخر (١٩٢٢). (الصحيحة رقم ٩٤٦/ ٢/ ٦٦٧).

وروى عن أبـي ذر قال الذهبـي في ترجمة الحارث بن محمد المكفوف: أتى بخبر باطل: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبـي الطفيل، عن أبـي ذر مرفوعاً: لا تزول قدما عبد حتى يسئل عن حبنا أهل البيت وأومأ إلى علي.

رواه أبو بكر بن الباغندي، عن يعقوب بن إسحاق الطوسي عنه.

(الميزان ٢/ ٤٤٣)

وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ١٥٩)، وذكر حديثاً آخر وقال: جلد وثق أي شيعى جلد.

٣٦٨ ــ وعن ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: من أحب علياً، قبل الله منه صلاته، وصيامه، وقيامه، واستجاب دعائه، ألا، ومن أحب علياً أعطاه الله لكل عرق من بدنه مدينة في الجنة، ألا ومن أحب آل محمد، أمن الحساب، والميزان والصراط، ألا ومن مات على حب آل محمد، فأنا كفيله في الجنة مع الأنبياء، ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه؟ آيس من رحمة الله.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/٩، ١٠)[1]

٣٦٩ ــ حديث الطير: «إن النبي ﷺ أتى بطائر فقال: اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك، وإليّ، يأكل معي من هذا الطائر. فجاء عليّ».

قال شيخ الإسلام: حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل.

قال أبو موسى المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبـي نعيم، وابن مردويه.

وسُئل الحاكم عن حديث الطير؟ فقال: لا يصح، هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، لكن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي، وابن عبد البر، وأمثالهما ــ لا يبلغ إلى تفضيل عليّ على أبـي بكر وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث مَن يفضله عليهما.

وقال: وفي الصحاح ما يناقض هذا كقوله: لو كنت متخذاً خليلاً من الأمة لاتخذت أبا بكر خليلاً.

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣١٢).

وهذا متواتر جاء من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد وابن الزبير. والخلة كمال الحب.

(منهاج السنَّة ٤/ ٩٩، ١٠٠ باختصار)

( وراجــع ٤/ ٧٦ ، ٧٧ )[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٢).
والحديث أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٠)، وصححه على شرط الشيخين، وقال الحافظ ابن كثير: ألف الحافظ الذهبي جزءاً في طرق هذا الحديث فبلغ عدد من رواه، عن أنس بضعة وتسعين نفساً، وقال: أقرب هذه الطرق غرائب ضعيفة، وأردأها طرق مختلقة مفتعلة وغالبها طرق واهية، ثم سرد أسماء الرواة لهذا الحديث عن أنس على ما ذكرهم الذهبي. (البداية والنهاية ٧/ ٣٥٣).
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: قلت: ابن عياض (أحد رواة الحديث)، لا أعرفه، ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب، رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.
وقال في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤٢): حديث الطير له طرق كثيرة جداً قد أفردتها بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل.
وقال في السير في المستدرك: وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً وحديث الطير بالنسبة إليها سماء (١٧/ ١٧٥، ١٧٦).
وقول الحاكم: إنه لا يصح ذكره السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، والذهبي في السير (١٧/ ١٦٨).
وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً كبيراً وملخص القول فيه أنه حديث ضعيف.
وقد ذكر الأخ الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لخصائص علي (رقم ١٠)، =

٣٧٠ ـ وعن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ وقد سُئل: بأيّ لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ قال: خاطبني بلغة عليّ، فألهمني أن قلت: يا رب أنت خاطبتني أم عليّ؟ فقال: يا محمد، أنا شيء ليس كالأشياء لا أقاس بالناس، ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من نوري وخلقت علياً من نورك، فاطلعت على سرائر قلبك، فلم أجد إلى قلبك أحبَّ مِن عليّ، خاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك.

قال كذب. (منهاج السنّة ٣/ ٩، ١٠)[1]

٣٧١ ـ روى أخطب خوارزم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا علي! إن الله زيّنك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها، زهدك في الدنيا، وبغضها إليك، وحبب إليك الفقراء، فرضيت بهم أتباعاً، ورضوا بك إماماً، يا عليّ طوبى لمن أحبك، وصدق عليك، والويل لمن أبغضك، وكذب عليك، أما من أحبك، وصدق عليك، فإخوانك في دينك، وشركاؤك في جنتك، وأما من أبغضك وكذب عليك فحقيق على الله أن يقيمهم مقام الكذابين.

---

= ثلاثين طريقاً وخرجها درسها دراسة وافية.

وروي الحديث عن سفينة من طرق، وعن ابن عباس، وعلي، وجابر بن عبد الله، ويعلى بن مرة، وحبش بن جنادة، وأبي رافع.

وراجع للتفصيل تحقيق خصائص علي المذكور، والعلل المتناهية (١/ ٢٢٥ ـ ٢٣٤)، لابن الجوزي.

وأما الحديث الوارد في فضل أبي بكر فقد تقدم في باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٣).

قال: موضوع. (المنهاج ٤/ ١٣١، ١٣٢)[1]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧١)، بسنده، عن مخول بن إبراهيم، عن علي بن حزور، عن الأصبغ بن نباتة، عن عمار بن ياسر مرفوعاً: يا علي! إن الله قد زينك بزينة لم تزين العباد بزينة أحب إلى الله تعالى منها هي زينة الأبرار عند الله عز وجل، الزهد في الدنيا، فجعلك لا تزرأ من الدنيا شيئاً، ولا تزرأ الدنيا منك شيئاً، ووهب لك حب المساكين، فجعلك ترضى بهم أتباعاً ويرضون بك إماماً.

موضوع. فيه مخول بن إبراهيم رافضي بغيض. (الميزان ٤/ ٨٥).

وفيه علي بن الحزور متروك شديد التشيع، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الدارقطني.

راجع: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٥)، والميزان (٣/ ١١٨)، والتقريب (٢/ ٣٣).

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ١٤٨)، بسنده عن إسحاق بن بشر، عن مهاجر بن كثير، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عمار بن ياسر مرفوعاً: يا علي! إن الله قد زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها: الزهد في الدنيا وجعل الدنيا لا تنال منك شيئاً.

وفيه إسحاق بن بشر صاحب كتاب المبتدأ تركوه وكذبه ابن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلاّ على جهة التعجب فقط، وقال الدارقطني: كذاب متروك.

(المجروحين ١/ ١٣٥، والميزان (١/ ١٨٤)

وفيه مهاجر بن كثير متروك الحديث. (الميزان ٤/ ١٩٣).

وفيه سعد بن طريف متروك قاله النسائي، والدارقطني، وقال ابن معين: لا يحلّ لأحد أن يروي عنه، وقال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال الفلاس: ضعيف يفرط في التشيع. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

(المجروحين ١/ ٣٥٧، والميزان ٢/ ١٢٢، ١٢٣). =

٣٧٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة، وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، لو صمتم حتى تكونوا كالأوتاد وصليتم حتى تكونوا كالحنايا ما نفعكم ذلك حتى تحبوا علياً[1].

قال: الحديث موقوف على أبي ذر فلا يحتج به مع أنه نقله عن أبي ذر، وفيه نظر، ومع هذا فحبُّ عليّ واجب، وليس ذلك من خصائصه،

---

= وفيه أصبغ بن نباتة: قال أبو بكر بن عياش: كذاب.
وقال ابن معين مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء.
وقال النسائي وابن حبان: متروك، قال العقيلي: كان يقول بالرجعة.
وقال ابن حبان: فتن بحبّ عليّ فأتى بالطامات، فاستحق من أجلها الترك.
(المجروحين ١/ ١٧٣، ١٧٤، والميزان ١/ ٢٧١).
والحديث أخرجه الطبراني وفي سنده عمرو بن جميع والأصبغ.
راجع: تنزيه الشريعة (١/ ٤٠٢).
وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ١١٦٢)، وابن عدي (٥/ ١٨٣٢)، والخطيب (٩/ ٧٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤٢)، والذهبي في الميزان (٣/ ١١٨)، من طريق علي بن الحزور قال: سمعت أبا مريم الثقفي يقول: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ: طوبى لمن أحبك، وصدق فيك وويل لمن أبغضك وكذب فيك، وفيه علي بن الحزور وهو آفته.
وقال الحافظ الذهبي: هذا باطل.

(١) وروي مرفوعاً من حديث جابر أخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (٥/ ١٨٢٤)، وهو المتهم به وله أحاديث موضوعات أخرى.
رأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٩٦).

بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبا بكر، وأن نحب الأنصار، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.

وفي صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق[1].

(منهاج السنَّة ٣/ ١٤ و ١٧)[2]

٣٧٣ ــ وعن معاوية بن حيدة القشيري قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي: **لا تبال، مَنْ مات يبغضك أن يموت يهودياً أو نصرانياً**[3].

قال الرافضي بعد ذكر هذه الأحاديث الثلاثة: فإذا رأينا المخالف يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرم العدول عنها.

قال شيخ الإسلام: والجواب أنا نتنزل، ونطالب بصحة النقل، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على الثبوت، كيف وقد حشا

---

(١) وسيأتي الكلام عليه (برقم ٣٧٥).

(٢) أثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).

(٣) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٧).

والحديث أخرجه العقيلي في ترجمة عليّ بن قرين (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨٥)، عنه، عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ولفظه: من مات وفي قلبه بغض لعليّ، فليمت يهودياً أو نصرانياً.

وقال العقيلي: ليس بمحفوظ من حديث بهز، ولا من حديث جارود، وعلي بن قرين وضع هذا الحديث، ولا يعرف من حديث جارود إلاَّ، عن علي بن قرين، وجارود متروك الحديث، وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٦٠).

تأليفه بالموضوعات التي يتعجب منها المحدث الصادق، ويقول: سبحانك هذا بهتان عظيم. ومن كان خبيراً بما جرى، ومهر في الآثار، علم بالاضطرار أن هذا وأمثاله مما ولده الكذابون بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين.

ونقول: علمنا بالتواتر أن المهاجرين والأنصار كانوا يحبون الله ورسوله، وأن الرسول كان يحبهم ويتولاهم أعظم من علمنا بهذه الأخبار الملفقة، وأن الإمام بعده أبو بكر باتفاق من أولئك السادة، فكيف يجوز ردّ ما علمناه يقينا بأخبار لا نعلم صدقها، كيف وقد علمنا أنها كذب وأنها لا توجد في كتاب معتمد بإسناد مقارب. . . (منهاج السنّة ٤/١٠٧)

٣٧٤ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

روى أبو نعيم بإسناده عن أبـي سعيد الخدري قال: ببغضهم علياً.

قال شيخ الإسلام: إن هذا من الكذب على أبـي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث وذكر كلاماً جيداً حول محبة الصحابة وما ينبغي تجاهم.
(المنهاج ٤/٤٠)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤١، ٤٤٢).
وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣٥٩).
عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الخزاز، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا علي بن قادم، عن رجل، عن أبـي هارون العبدي، عن أبـي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف جداً بل هو موضوع.
فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان قال الدارقطني: متروك. (الميزان ٢/٣٩٤).
وعلي بن قادم: قال ابن سعد: منكر الحديث شديد التشيع وقال يحيى: ضعيف.
وقال أبو حاتم: محله الصدق. (الميزان ٣/ ١٥٠).
وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. (التقريب ٢/٤٢).
وشيخ ابن قادم من المبهمين، وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين متروك، ومنهم من كذبه، شيعي. (التقريب ٢/٤٩).

# ١٨ ـ باب ما ورد أنه
# لا يحبه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاَّ منافق

٣٧٥ ـ قال علي: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن ولا يبغضني إلاَّ منافق.

ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنَّة فقال:

ما جاء في الصحيح، عن النبـي ﷺ أنه قال: آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.

وقال: لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر.

وقال: إن هذه الأحاديث أصح مما يروى عن علي أنه قال: لعهد النبـي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق، فإن هذا من أفراد مسلم، وهو من رواية عديّ بن ثابت، عن زر بن حُبيش، عن عليّ.

والبخاري أعرض هذا الحديث بخلاف أحاديث الأنصار فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقيناً أن النبـي ﷺ قاله.

وحديث عليّ قد شك فيه بعضهم. (٤/ ٤٠)

وذكره في موضع آخر وقال: إن كان هذا محفوظاً ثابتاً عن النبـي ﷺ. (المنهاج ٢/ ٢٣١)

وقال في موضع آخر: حبُّ عليّ واجب وليس ذلك من خصائصه بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبا بكر وأن نحب الأنصار ثم ذكر الحديثين المذكورين في حب الأنصار.

وقال: وفي صحيح مسلم، عن عليّ فذكره. (المنهاج ٣/ ١٧)[1]

---

(١) والحديث كما ترى غمز فيه شيخ الإسلام بنقل شكّ بعض أهل العلم ثم بقوله: (إن كان محفوظاً).
وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من حديث عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي قال: قال عليّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبـي ﷺ إليّ: ألا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق. (الإيمان ١/ ٨٦)
وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٥) من غير وجه عن عدي بن ثابت به.
وقال الدارقطني في التتبع: «وأخرج مسلم حديث عديّ بن ثابت: والذي فلق الحبة... ولم يخرجه البخاري».
وهذا يعتبر من الإلزامات من ناحية، ومن التتبع من ناحية أخرى فكونه من الإلزامات أن رجاله رجال الصحيحين إلاَّ أن يقال أنه ليس من شرط أهل الصحيح إخراج أحاديث المبتدعة ما يؤيد بدعتهم.
وكونه من التتبع أن الحديث مداره على عديّ بن ثابت وهو ثقة لكنه متشيع، قال بعض النقاد: إنه غال في التشيع.
فمثل هذا يتوقف فيما روى موافقاً لبدعته، ولكن الحديث له شواهد من حديث أم سلمة رواه الطبراني بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٢).
وشاهد آخر أخرجه البخاري في المغازي (٨/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٦)، أن النبـي ﷺ قال لبريدة: يا بريدة! أتبغض علياً؟! فقلت: نعم! قال: لا تبغضه، فإن له =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

---

= في الخمس أكثر من ذلك.

وأما ما ذكر شيخ الإسلام أن الحديثين في حبّ الأنصار أصح من حديث عليّ المذكور فهذا لا شك فيه لأنهما مما اتفقا عليه الشيخان.

وأما كون الحديث من أفراد مسلم فهذا لا يعد قدحاً فيه لأن مسلماً لم يلتزم أن لا يخرج إلاّ ما رواه البخاري، ثم لم يلتزم الشيخان باستيعاب كل من حديث صحيح حتى يوجه إليهما مثل هذا الاعتراض.

فلا يتجه اعتراض الدارقطني إلاّ إلى تفرد عدي بن ثابت وهو شيعي، وروى ما يوافق بدعته، وهو اعتراض وجيه من الناحية الصناعية، ولعله هو سبب عدم إخراج البخاري للحديث.

وكان إخراج مسلم له نظراً إلى عدالة الراوي، وضبطه مع وجود شواهد أخرى له. والله أعلم.

وراجع: التتبع (ص ٣٧٦، ٣٧٧) وبين الإمامين: مسلم والدارقطني (١٧، ١٩).

ثم رأيت أن الشيخ الألباني خرّج الحديث من صحيح مسلم وغيره وذكر شاهده من حديث أم سلمة رواه الترمذي، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. (الصحيحة رقم ١٧٢٠)

## ١٩ ـ باب ما روي
## في أنَّه ﷺ مدينة العلم وعليّ بابها

٣٧٦ ـ حديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها».

قال: هذا ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب.

(أحاديث القصاص رقم ١٥، والفتاوى ١٨/ ١٢٣، ١٢٤، و ٣٧٧)

وسئل عن الحديث فأجاب:

وأما حديث: «أنا مدينة العلم» فأضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه، ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وبيّن أنه موضوع من سائر طرقه.

والكذب يعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي ﷺ إذا كان «مدينة العلم» لم يكن لهذه المدينة إلاَّ باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلاَّ مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من

الناس، أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن، والسنَّة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر: الذي يحصل به العلم للخاص والعام.

وهذا الحديث إنما افتراه زنديق، أو جاهل: ظنه مدحاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين ــ إذا لم يبلغه إلاَّ واحد من الصحابة.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر: فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق عليّ رضي الله عنه. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة ــ فإن هؤلاء لم يكونوا يروون، عن عليّ إلاَّ شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنَّة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة عليّ.

وكان أفقه أهل المدينة، وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من عليّ شيئاً إلاَّ من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا حينئذٍ من معاذ بن جبل، وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام عليّ وتعليمه، ولهذا روى أهل اليمن، عن معاذ أكثر مما رووه، عن عليّ وشريح، وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ.

ولما قدم عليّ الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك. وعليّ وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعَبِيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره.

فإذا كان علم الإسلام انتشر في «مدائن الإسلام»: بالحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، والمغرب، قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغهُ غيره من الصحابة، ولم

يختص عليّ بتبليغ شيء من العلم إلاّ وقد اختص غيره بما هو أكثر منه.

«فالتبليغ العام» الحاصل بالولاية حصل لأبي بكر، وعمر، وعثمان منه أكثر مما حصل لعليّ، وأما «الخاص»: فابن عباس كان أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعليّ أعلم منهما، كما كان أبا بكر، وعمر، وعثمان أعلم منهما أيضاً. فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

**٣٧٧ ــ وقال: وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص عليّ بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل**، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قيل له: «هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلاَّ فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، وكان فيها عقول الديات ــ أي: أسنان الإبل التي تجب فيه الدية، وفيها فكاك الأسير، وفيها لا يقتل مسلم بكافر».

وفي لفظ: «هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس، فنفى ذلك»، إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصّه بعلم فقد كذب عليه.

(الفتاوى ٤/ ٤١٠ ــ ٤١٢، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧٣)
(ونحوه ذكر في منهاج السنَّة ٤/ ١٣٨)

**٣٧٨ ــ وقال: وكذلك ما يذكر: أنه كان عنده علم باطن امتاز به، عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما: فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية**، ونحوهم الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود، والنصارى، كالذين يعتقدون إلّهيته، ونبوته، وأنه كان أعلم من النبي ﷺ،

وأنه كان معلماً للنبـي ﷺ في الباطن، ونحو هذه المقالات: التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مجموع الفتاوى ٤/ ٤١٣)[1]

---

(١) الحديث مروي من غير وجه، عن عليّ، وابن عباس:
١ ــ أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٣٧).
قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، ثنا محمد بن عمر بن الرومي، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا دار الحكمة وعليّ بابها.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب منكر.
وقال: وروى بعضهم هذا الحديث، عن شريك، ولم يذكروا فيه «عن الصنابحي».
ولا نعرف هذا الحديث، عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث، عن واحد من الثقات، عن شريك، وفي الباب، عن ابن عباس.
وأخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٤٩) بسنده عن الرومي به.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، من طريق عبد المجيد بن بحر، عن شريك، عن سلمة، عن الصنابحي، عن علي.
٣ ــ كما أخرجه بسند آخر، عن عبد الحميد بن بحر البصري به.
وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: قد رواه سويد بن غفلة، عن الصنابحي لم يسنده، والحديث مضطرب غير ثابت، وسلمة لم يسمع من الصنابحي.
وقال في محمد بن عمر الرومي: قال ابن حبان: كان يأتي، عن الثقات بما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.
والحديث أورده الذهبـي في ترجمة الرومي في الميزان (٤/ ٦٦٨)، وقال: ما أدري مَنْ وضعه؟
وقال في الطريق الثاني والثالث: فيه عبد الحميد بن بحر. =

= قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٤ ــ وأخرجه بطريق آخر وفيه محمد بن قيس وهو مجهول.

٥ ــ ومن طريق آخر وفيه مجاهيل.

وحديث ابن عباس أخرجه من عشرة طرق:

٦ ــ الطريق الأول بسنده، عن الخطيب البغدادي من تاريخه. (٧/ ١٧٢)

وفيه جعفر بن محمد البغدادي وهو متهم بسرقة هذا الحديث.

وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٤١٥)، والحافظ في اللسان (٢/ ١٢٣).

٧ ــ والثاني أيضاً من طريق الخطيب. (تاريخ بغداد ٢/ ٣٧٧)

وفيه رجاء بن سلمة وقد اتهموا بسرقته أيضاً. راجع أيضاً اللسان (٢/ ٤٥٦).

٨ ــ والثالث من طريق الخطيب (١١/ ٢٠٤).

٩ ــ والرابع بإسناده هو، وفيهما عمر بن إسماعيل، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، كذاب خبيث رجل سوء.

وقال الدارقطني: متروك.

انظر ترجمته في الميزان (٣/ ١٨٢)، والتهذيب (٧/ ٤٢٧).

١٠ ــ والخامس من طريق الخطيب. (تاريخ بغداد ١/ ٤٨، ٥٠)

وفيه أبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح، وهو كذاب وضعه على أبي معاوية، وسرقه منه جماعة.

وأخرجه الحاكم (٣/ ١٢٦)، وابن المغازلي (١٢١، و ١٢٣، و ١٢٤) وأورده ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥١)، في ترجمة أبي الصلت وقال ما تقدم.

١١ ــ والسادس من طريق ابن عدي. (الكامل ١/ ١٩٣)

وفيه أحمد بن سلمة قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الأحاديث.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٦٩)، من طريق ابن عدي. =

= وأورده ابن كثير في البداية (٧/ ٣٥٨).
١٢ ــ والسابع من طريق ابن عدي (٣/ ١٢٤٨).
وفيه سعيد بن عقبة قال ابن عدي: هو مجهول غير ثقة.
انظر ترجمته في اللسان أيضاً (٣/ ٣٨).
١٣ ــ والثامن أيضاً من طريق ابن عدي (٢/ ٧٥٢).
وفيه أبو سعيد العدوي الكذاب صراحاً بالوضع، اسمه «الحسن بن علي بن صالح»، ترجمته في تاريخ بغداد (٧/ ٣٨١)، واللسان (٢/ ٢٢٨).
١٤ ــ والتاسع من طريق ابن حبان (١/ ١٣٠).
وفيه إسماعيل بن محمد بن يوسف، قال ابن حبان: لا أصل له.
وقال ابن حبان: يسرق الأحاديث، ويقلب الأسانيد لا يجوز الاحتجاج به.
١٥ ــ العاشر: ذكر عن ابن مردويه وفيه الحسن بن عثمان، قال ابن عدي: كان يضع الحديث.
وله طريق غير هذه الطرق، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٢٣).
وأورده ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٢).
وأخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الله العثماني بينما أورده ابن حبان في ترجمة عثمان بن خالد العثماني، وكلاهما كذاب.
وحديث جابر: أولُه: هذا أمير البررة، وله طريقان:
١٦ ــ الطريق الأول: من طريق ابن عدي (١/ ١٩٥).
وفيه أحمد بن عبد الله بن يزيد المكتب، قال ابن عدي: كان يضع.
وأخرجه الحاكم (٣/ ١٢٧)، وابن المغازلي (رقم ١٢٠، و ١٢٥).
١٧ ــ والثاني: من طريق الخطيب (٢/ ٣٧٧، تاريخ بغداد).
وفيه أحمد بن طاهر بن حرملة، قال ابن عدي: كان أكذب الناس.
(الكامل ١/ ١٩٩)
وله طرق أخرى: يراجع لها تاريخ ابن عساكر، ومناقب علي لابن المغازلي. =

= والحديث قال فيه: ابن معين: هذا الحديث كذب ليس له أصل.

وقال ابن عدي: هذا الحديث موضوع، ويعرف بأبـي الصلت وقد رواه جماعة سرقوه منه.

وقال ابن حبان: لا أصل له... وكل من حدث بهذا المتن إنما سرقه من أبـي الصلت، وإن قلب إسناده.

وسئل أحمد، عن هذا الحديث فقال: قبح الله أبا الصلت.

والحديث أنكره البخاري، وقال: إنه كذب لا أصل له.

وكذا قال أبو حاتم ويحيـى بن سعيد.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطل.

وقال الدارقطني: غير ثابت.

وقد عدّ الدارقطني جماعة ممن سرقه وهم:

١ ــ عمر بن إسماعيل بن مجالد.

٢ ــ ومحمد بن جعفر العبدي.

٣ ــ ومحمد بن يوسف شيخ لأهل الري حدث به، عن شيخ مجهول، عن أبـي عبيد.

٤ ــ شيخ شامي حدث به عن هشام بن عمار، عن أبـي معاوية.

٥ ــ وذكر ابن حبان خامساً، وهو عثمان بن خالد العثماني روى عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس لا يجوز الاحتجاج به. (المجروحين ٢/ ١٠٢)

وقال الدارقطني: إنما رواه، عن عيسى بن يونس: عثمان بن عبد الله الأموي.

وقال ابن حبان: وكان يضع الحديث على الثقات.

٦ ــ وذكر ابن عدي سادساً فقال: وسرقه أحمد بن سلمة، عن أبـي الصلت: فحدث به عن أبـي معاوية، وكان يحدث، عن الثقات بالبواطيل.

وذكر ابن الجوزي أربعة آخرين وهم: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

---

= ٧ ــ رجاء بن سلمة.

٨ ــ وجعفر بن محمد البغدادي.

٩ ــ وأبو سعيد العدوي.

١٠ ــ وابن عقبة وقال: وكل هؤلاء (العشرة) رووه وحدثوا به والحديث لا أصل له.

وقال الذهبي: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا، وأمثاله من البواطيل.

وتكلم العلاَّمة المعلمي على الحديث بكلام جيد على تعليقه في الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٣٤٨ ــ ٣٥٤).

وحكم عليه الألباني بالوضع. (ضعيف الجامع ٢/ ١٣)

هذا، وقد سئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه حسن، لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قال ابن الجوزي. (اللآلي المصنوعة ١/ ٣٢٩)

وقال العلائي: الصواب أنه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلاً، عن أن يكون موضوعاً. (الأسرار المرفوعة ١١٨، ١١٩)

قلت: والطرق التي سبق ذكرها كلها مروية من الكذابين والمتهمين بالكذب، وتتابع الأئمة على الحكم بوضعها، فلا يلتفت إلى تصحيح أو تحسين مثل هذا النص مغتراً بالطرق وكثرتها والله أعلم.

وراجع: اللآلى المصنوعة (١/ ٣٢٦)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٧٧)، والدرر المنتثرة (٤٣)، والمقاصد الحسنة (٩٧)، والأسرار المرفوعة (١١٨)، وكشف الخفاء (١/ ٢٠٣)، والفوائد للشوكاني (٣٤٨، ٣٥٤)، وتذكرة الموضوعات للفتني (٩٥)، والفوائد الموضوعة (٥٧).

## ٢٠ ــ باب ما روي في علمه

٣٧٩ ــ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

من طريق أبـي نعيم، عن ابن الحنفية قال: هو علي بن أبـي طالب.

٣٨٠ ــ وفي تفسير الثعلبـي، عن عبد الله بن سلام قال: قلت: من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ فقال: ذاك علي بن أبـي طالب.

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: أين صحة النقل بهذا عنهما وما هما بحجة مع مخالفة العلماء، كيف وهذا كذب عليهما باطل.

(منهاج السنة ٤/ ٦٨)[1]

٣٨١ ــ قال أبو البختري: رأيت علياً صعد منبر الكوفة، وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ متقلداً سيف رسول الله ﷺ، معتماً بعمامته، وفي أصبعه خاتم رسول الله ﷺ، فكشف عن بطنه فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سَفَط العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقا من غير وحي إليّ، فوالله لو ثنيت وسادة، فجلست عليها، لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٥٧).

**الإنجيل بإنجيلهم، حتى تنطق التوراة والإنجيل، فتقول: صدق عليّ، قد أفتاكم بما أنزل الله فيّ.**

قال: الحديث المذكور، عن عليّ كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى عليّ، فإن علياً أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، وإذا تحاكم إليه أهل الكتابين لم يجز له أن يحكم بغير القرآن، ومن نسب علياً إلى أن يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتهيم بذلك، ويمدحه بذلك إما أن يكون من أجهل الناس بالدين، وبما يمدح به صاحبه، وإما أن يكون زنديقاً ملحداً، أراد القدح في عليّ بمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب، دون المدح والثواب.

(منهاج السنّة ٣/ ١٢٧، ١٢٨)[١]

**٣٨٢ ـ وقال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس: لا نعلم أحداً قال بعد نبيه: سلوني ـ من شيث إلى محمد ـ إلاَّ علياً، فسأله الأكابر أبو بكر، وعمر وأشباههما حتى انقطع السؤال، ثم قال بعد هذا: يا كميل بن زياد! إن هاهنا علماً جمًّا، لو أصبت له حملة.**

قال شيخ الإسلام: الجواب أن هذا النقل إن صح، عن ثعلب، فثعلب لم يذكر له إسناداً حتى يحتج به، وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه حتى يقال: قد صح عنده كما إذا قال أحمد، أو يحيى بن معين، أو البخاري، ونحوهم.

بل مَن هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها فكيف ثعلب، وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٤٣، ٣٤٤).

يقولون عن أحد، وعليّ لم يقل هذا بالمدينة لا في خلافة أبـي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، بل قال نحوه بالكوفة.

فكان يأمرهم بطلب العلم، والسؤال كما في حديث كميل بن زياد ولم يصحبه إلاَّ بالكوفة فإنه قال: يا كميل! أن ههنا لعلماً لو أصبت له حملة، وأما أبو بكر فلم يكن يسأل علياً عن شيء، وأما عمر فكان يشاور كما يشاور غيره. (منهاج السنَّة ٣/١٢٨)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣٤٤، ٣٤٥).

## ٢١ ـ باب ما روي أنه
## شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين

٣٨٣ ـ قال شيخ الإسلام:

وما يقوله بعض الجهال **أنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين**: من أقبح الكذب البادر، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب عليّ شيئاً، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر، ولم يرو هذا أحد من أهل العلم.

(الفتاوى ٤/ ٤١٢ أو الكبرى ١/ ٤٧٤)[١]

• • •

(١) قال الشوكاني: قول علي: غسلت النبي ﷺ، فشربت ماء محاجر عينيه، فورثت علم الأولين والآخرين.

قال النووي: ليس بصحيح. (الفوائد المجموعة ٣٨٣)

# ٢٢ ــ باب ما روي أنه أقضى الناس

**٣٨٤ ــ حديث: «أقضاكم عليّ».**

سئل شيخ الإسلام عن هذا الحديث فقال:

وأما قوله «أقضاكم عليّ» فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد، ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق مَن هو معروف بالكذب، ولكن قال عمر بن الخطاب: أبيّ أقرؤنا، وعليّ أقضانا، وهذا قاله بعد موت أبي بكر.

والذي في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» وليس فيه ذكر عليّ، والحديث الذي فيه ذكر عليّ مع ضعفه، فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض، فلو قدر صحة هذا الحديث: لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من الأعلم بالقضاء، لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه كما قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ»، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». فقد أخبر سيد

القضاة أن قضاءه لا يحل الحرام، بل يحرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير. وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن: فكان الأعلم به أعلم بالدين.

وأيضاً فالقضاء نوعان:

(أحدهما) الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوها.

(والثاني) ما لا يتجاحدان فيه ـ يتصادقان ـ ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما: في قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين، ونحو ذلك.

فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام. فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى حاكم عند التجاحد، وذاك إنما يكون في الأغلب مع الفجور. وقد يكون مع النسيان، فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر، وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلاَّ قليل من الأبرار.

ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد مجموع ما قضى النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام؟ الذي هو قوام دين الإسلام؟ يحتاج إليه الخاص والعام.

(مجموع الفتاوى ٤/٤٠٨ ـ ٤١٠ أو الفتاوى الكبرى ١/٤٧١)،

ونحوه تكلم في منهاج السنَّة (٤/ ١٣٨، ١٣٩)، وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٩٦)[1].

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا عدة أحاديث:

الحديث الأول:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ١١٣)، والبخاري في التفسير (رقم ٤٤٨١)، وفضائل القرآن (٥٠٠٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨١)، والحاكم (٣/ ٣٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٥).

وأورده الذهبـي في معرفة القراء في ترجمة أبـي بن كعب.

والحديث الثاني:

أقضاكم عليّ: روي مرفوعاً، عن أبـي سعيد الخدري وأنس، ومعاذ.

١ ــ وحديث أبـي سعيد الخدري: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٦)، ومحل الشاهد منه: وأعلمهم بالقضية.

وفي سنده عصمة بن محمد قال يحيـى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك وقال ابن عدي: كل حديثه غير محفوظ.

(الكامل ٢٠٠٩، والميزان ٣/ ٦٨)

وأورده السخاوي في المقاصد (٧٢)، والشوكاني في الفوائد (٣٤٤).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه العقيلي في ترجمة سلام بن سلم الطويل (٢/ ١٥٩).

وأوله: أرحم هذه الأمة بها أبو بكر، وفيه: وأقضاهم عليّ بن أبـي طالب... وأقرؤهم لكتاب الله: أبـي بن كعب، وفيه: معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه.

وسلام هذا كذاب، قال العقيلي: لا يتابع عليه، والغالب على حديثه الوهم، والكلام كله معروف بغير هذه الأسانيد بأسانيد ثابتة جياد.

وراجع: الصحيحة للألباني (في رقم ١٤٣٦).

٣ ــ وحديث معاذ: يا علي أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي... وفيه: «وأبصرهم بالقضية»، تقدم قريباً. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

= ٤ ـ وأخرجه ابن عساكر عن إبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وفيه: وأقضاهم علي.

وقال الألباني: ضعيف. (ضعيف الجامع الصغير ١/٢٥٦)

٥ ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة رفعه مرسلاً: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقضاهم علي.

وهو ضعيف للإرسال.

والحديث الثالث:

إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأقره الذهبي وتبعهم الألباني، وسيأتي تخريجه في باب ما روي في فضل معاذ، وزيد بن ثابت (رقم ٤٣٧).

# ٢٣ ــ باب ما روي في إقرار النبـي ﷺ له في حكومته في البقرة التي قتلت حماراً

٣٨٥ ــ قال شيخ الإسلام: وأما ما ذكره (عن علي) من الحكومة في البقرة التي قتلت حماراً.

(وأقره النبـي ﷺ).

فهذا الحديث لا يعرف وليس هو في شيء من كتب الحديث والفقه مع احتياج الفقهاء في هذه المسألة إلى نص، ولم يذكر له إسناداً، فكيف يصدق بشيء لا دليل على صحته، بل الأدلة المعلومة تدل على انتفائه، ومع هذا فهذا الحكم الذي نقله عن علي، وأن النبـي ﷺ أقره إذا حمل على ظاهره كان مخالفاً لسنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع النبـي ﷺ فإن النبـي ﷺ ثبت عنه أنه قال: العجماء جبار. . .

ثم ذكر كلاماً حول معنى الحديث ومذاهب أهل العلم منه وقال: ومن نقل هذا عن النبـي ﷺ فقد كذب عليه. (منهاج السنَّة ٤/ ١٦٢)

● ● ●

## ٢٤ ـ باب ما روي
## أن المدينة لا تصلح إلاَّ بـي أو بك

**٣٨٦ ـ حديث: «إن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك».**

قال: هذا كذب موضوع، فقد كان علي معه في بدر، وخيبر، وحنين، وغير ذلك، واستعمل غيره عليها. (المنهاج ٢/ ٢٢٤)[1]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى (٢١٣).

والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين. (ترجمة حفص بن عمر الأيلي (١/ ٢٥٨).

من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة لعلي: إن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لا نبي بعدي.

وقال ابن حبان: هذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: (ارم فداك أبي وأمي).

وقال في الأيلي هذا: يقلب الأخبار، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية، ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد، فيأتي به من طريق آخر لا يعرف.

ثم ذكر إسناده إلى مالك، وقال: فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض على مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد متوهماً أو متعمداً وقرن إليه ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وهذا ليس من حديثهما.

وقوله: المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك، باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا قط، ولا سعد =

• • •

= رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك، ولا للزهري فيما رويا من الحديث شيئاً من مناقب علي عليه السلام أصلاً. فانقلب إلى أنه موضوع أميل.

ومن طريق ابن حبان: أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥٧).

وأخرجه الحاكم (كما في تنزيه الشريعة ١/ ٣٨٢) من حديث علي قال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، وعبد الله بن بكر الغنوي وهو منكر الحديث.

وأما قوله في الحديث: أنت مني بمنزلة هارون من موسى فهو في الصحيحين وغيرهما.

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥٦) بلفظ: إنه قال رسول الله ﷺ لعلي حين رآه خرج إلى غزوة تبوك، وخلف علياً بالمدينة فقال له: يخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له: إن المدينة لا تصلح بي... إلخ.

وراجع تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٢).

## ٢٥ ــ باب ما جاء في إعطاءه الراية يوم خيبر

**٣٨٧ ــ حديث: «لأعطين الراية. . .» إلخ.**

قال: أصح حديث يروى في فضل علي: لأعطين الراية. . . إلخ[١].

وقال: وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر قهراً.

قال: وفي الصحيح[٢]: إن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذٍ.

**(الفتاوى ٤/ ٤١٦)**

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٣)، وفضائل الصحابة (رقم ١٠٣٧)، والبخاري (٧/ ٧٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (رقم ٢٤٠٦) (٤/ ١٨٧٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم، أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله! قال: فأرسلوا إليه، فأتوني به. فلما جاء بصق في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليّ: يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه. قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذٍ قال: فتساورت لها رجاء أن أدعي لها. . .

(فضائل الصحابة ٤/ ١٨٧١، ١٨٧٢ رقم ٢٤٠٥).

٣٨٨ ــ إن النبـي ﷺ لما حاصر خيبر تسعاً وعشرين ليلة، وكانت الراية لأمير المؤمنين علي، فلحقه رمد، أعجزه عن الحرب، وخرج مرحب، يتعرض للحرب، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال له: خذ الراية، فأخذها في جمع من المهاجرين، ولم يغن شيئاً، ورجع منهزماً، فلما كان من الغد تعرض لها عُمر، فسار غير بعيد ثم رجع يخبر أصحابه. فقال النبـي ﷺ: جيئوني بعلي فقيل: إنه أرمد، فقال: **أرونيه رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار**، فجاؤا بعلي، فتفل في يده، ومسحها على عينيه، ورأسه، فبرأ، فأعطاه الراية، ففتح الله على يديه، وقتل مرحب.

قال شيخ الإسلام: الذي في الصحيح برواية الثقات أن علياً كان غائباً عن خيبر، ولم يكن حاضراً فيها تخلف عن الغزاة لأنه كان أرمد ثم إنه شق عليه التخلف عن النبـي ﷺ فلحقه، فقال النبـي ﷺ قبل قدومه: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه.

قال: ولم تكن الراية قبل ذلك لأبـي بكر، ولا لعمر، ولا قربها واحد منهما بل هذا من الأكاذيب، ولهذا قال عمر: فما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذٍ، وبات الناس كلهم يرجون أن يعطاها، فلما أصبح دعا علياً، فقيل له: إنه أرمد، فجاءه، فتفل في عينيه، حتى برأ، فأعطاه الراية، وكان هذا التخصيص جزاء مجيء عليّ مع الرمد، وكان إخبار النبـي ﷺ بذلك وعليّ ليس بحاضر لا يرجونه من كراماته ﷺ، فليس في الحديث تنقيص بأبـي بكر وعمر أصلاً. ثم تكلم على الحديث بتفصيل.

(منهاج السنَّة ٤/ ٩٧، ٩٨)[١]

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى وقال: أورده بلفظ منكر. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

---

= ولا ريب أن علياً يحبه الله ففيه ردّ على الخوارج، والأموية، قال الأشعري في كتاب المقالات: أجمعت الخوارج على كفر عليّ، وليس في الحديث ما يختص به علي، بل غيره يحبه الله وكون الفتح على يديه يدل على فضيلته لا أفضليته. (٤٧٢).

والحديث المنكر أخرجه أحمد (٥/٣٥٣)، والنسائي في خصائص علي (رقم ١٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢١) من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة وذكر الحديث نحوه.

وفي سنده حسين بن واقد، وهو ثقة لكن له أوهام. (التهذيب ٢/ ٣٧٣، والتقريب)

وفي سنده معاذ بن خالد له مناكير، وقد احتمل قاله الذهبي، وقال الحافظ بن حجر: صدوق (التقريب).

لكن تابعه زيد بن حباب في رواية أحمد، وتابعه علي بن الحسين عند ابن عساكر.

والإسناد يحتمل التحسين لكن المتن منكر، وقد حكم على نكارته الذهبي كما مر النقل عنه.

ولما كان لفظ حديث بريدة مخالفاً لما ورد في الصحيحين وغيرهما من لفظ هذا الحديث عدّه شيخ الإسلام من الأكاذيب التي لا تؤيدها رواية الثقات الأثبات.

وحديث الراية قال فيه شيخ الإسلام: إنه أصح ما ورد في فضل علي، وقد تقدم تخريجه من الصحيحن من كتاب فضائل الصحابة.

## ٢٦ ــ باب ما روي من مبارزة عليّ لعمرو بن عبدِوُدّ

٣٨٩ ــ وعن (بهز بن) حكيم بن حزام، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ أنه قال: **لمبارزة علي بن أبـي طالب لعمرو بن عبدود يوم الخندق: أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة.**

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)

وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣١٣)

وقال في موضع آخر:

٣٩٠ ــ عن النبـي ﷺ أنه قال: **قتل عليّ لعمرو بن عبدود أفضل من عبادة الثقلين من الأحاديث الموضوعة.**

ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح، ولا ضعيف، وهو كذب، ولا يجوز نسبته إلى النبـي ﷺ. (المنهاج ٤/ ١٧٢)[١]

---

(١) والحديث أخرجه الحاكم (٣/ ٣٢) بسنده عن أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، عن عمرو بن أبـي سلمة، عن سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم به.

وقال الذهبـي: قبح الله رافضياً افتراه.

قلت: وفي سنده أحمد بن عيسى قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال ابن عدي: له مناكير. (انظر: الميزان ١/ ١٢٦)

## ٢٧ ـــ باب ما روي أن الله
## خلق من نور وجه عليّ سبعين ألف ملك

٣٩١ ـــ وعن أنس مرفوعاً: خلق الله من نور وجه عليّ سبعين ألف ملك يستغفرون له، ولمحبيه إلى يوم القيامة.

قال: كذب. (منهاج السنّة ٣/٩، ١٠)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٢).

## ٢٨ ــ باب ما روي أنه فاروق هذه الأمة

**٣٩٢ ــ حديث: هذا فاروق أمتي، يفرق بين أهل الحق والباطل.**

قال: هذا الحديث لا يستريب أهل المعرفة بالحديث بأنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ، ولم يرو في كتب العلم المعتمدة ولا له إسناد معروف.

(منهاج السنَّة باختصار ٢/٢٢٨، ٢٨٩)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى وقال: ما هذا بأول حديث كذبتموه، ولا نعرف له إسناداً ألبتة. (١٢٥)

وقد تقدم هذا اللفظ في حديث: أنت أول من آمن بي وأنت أول من يصافحني... إلخ.

## ٢٩ ـــ باب ما روي في زهده في الطعام

٣٩٣ ـ روى عبد الله بن أحمد: حدثنا علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت علياً قال: كنت مع النبي ﷺ، وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لتبلغ أربعين ألفاً.

قال شيخ الإسلام: وهذا وإن كان ضعيفاً فهو يقابل لمن قال: إنه كان لا يأكل في العراق إلاَّ خبز الشعير، مع أن ذلك النقل لا إسناد له.

(المنهاج ٤/ ١٣٣)[١]

• • •

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة لأبيه (رقم ٨٩٩).

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ٩٢٧) عن حجاج، عن شريك به.

وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ١٦٣) بسنده عن شريك به دون قوله: وإن صدقتي.

وهو ضعيف كما قال شيخ الإسلام، وعلته شريك بن عبد الله القاضي وعاصم بن كليب ثقة لكن قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

(الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥)

# ٣٠ ـ باب ما روي
# في ردّ الشمس لعلي بن أبـي طالب

٣٩٤ ـ قال الرافضي: رجوع الشمس له مرتين: إحداهما في زمن النبـي ﷺ، والثانية بعده.

أما الأولى: فروى جابر، وأبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نزل عليه جبريل يوماً يناجيه من عند الله فلما تغشاه الوحي توسد فخذ أمير المؤمنين، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس فصلَّى عليّ العصر بالإيماء، فلما استيقظ النبـي ﷺ قال له: **سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلي العصر قائماً فدعا فردت الشمس فصلَّى العصر قائماً.**

وأما الثانية فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل استعمل كثير من أصحابه دوابهم وصلَّى لنفسه في طائفة من أصحابه العصر وفات كثيراً منهم فتكلموا في ذلك فسأل الله ردّ الشمس فردت، ونظمه الحميري فقال:

ردت عليـه الشمـس لمـا فـاتـه وقت الصلاة وقد دنت للمغرب
حتـى تبلـج نـورهـا فـي وقتهـا للعصـر ثـم هـوت هـوي الكـوكـب
وعليــه قــد ردت ببــابــل مــرة أخــرى ومــا ردت لخلــق مغــرب

(والجواب) أن يقال فضل علي وولايته لله وعلو منزلته عند الله معلوم عند الله، ولله الحمد من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني لا يحتاج معها إلى كذب، ولا إلى ما لا يعلم صدقه.

وحديث ردّ الشمس له قد ذكره طائفة كالطحاوي، والقاضي عياض وغيرهما وعدّوا ذلك من معجزات النبـي ﷺ.

لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع كما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، فرواه من كتاب أبـي جعفر العقيلي في الضعفاء من طريق عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال النبـي ﷺ: صليت يا علي؟! قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنه كان في طاعتك، وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، فقالت أسماء: فرايتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت.

قال أبو الفرج: هذا الحديث موضوع، بلا شك، وقد اضطرب الرواة فيه فرواه سعيد بن مسعود، عن عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن عبد الله بن دينار، عن عليّ بن الحسين، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء.

قال: وفضيل بن مرزوق ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم بن حبان:

يروي الموضوعات، ويخطىء على الثقات[1].

قال أبو الفرج: وهذا الحديث مداره على عبيد الله بن موسى عنه.

قلت: والمعروف أن سعيد بن مسعود رواه، عن عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء.

ورواه محمد بن مرزوق، عن حسين الأشقر، عن عليّ بن عاصم، عن عبد الرحمن بن عُبيد، عن عبد الله بن دينار، عن علي بن الحسين، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء كما سيأتي ذكره.

قال أبو الفرج: وقد روى هذا الحديث ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٢٦)، عن أحمد بن داود، عن عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق به، وعنه ابن الجوزي (١/ ٣٥٥)، كما أخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٥٤)، وابن الجوزي (١/ ٣٥٥)، وابن المغازلي (رقم ١٤٠) من طريق عبيد الله بن موسى به.
ومنه يعلم أن العقيلي لم يروه عن طريق عبيد الله بن موسى، ولا روى عن ابن الجوزي بهذا الطريق، فما قاله شيخ الإسلام هنا أن ابن الجوزي رواه من طريق العقيلي، عن موسى بن عبيد الله سبق نظر في الإسناد إذ رواه ابن الجوزي بسند آخر، عن عمار بن مطر، عن فضيل به.
وقال الجورقاني: منكر مضطرب، ثم ذكر طريق سعيد بن مسعود.
وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير، وقال في الحديث: الرواية فيه لينة.
ثم ذكر حديث أبي هريرة: لم ترد الشمس إلاَّ على يوشع. وأورده الذهبي في ترجمة عمار (٣/ ١٦٩)، والحافظ في اللسان (٣/ ٢٧٦).

عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبـي، عن عروة بن عبد الله بن قشير قال: دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبـي طالب، فحدثتني أن علي بن أبـي طالب، وذكر حديث رجوع الشمس.

قال أبو الفرج: وهذا حديث باطل، أما حديث عبد الرحمن بن شريك فقال أبو حاتم: هو واهي الحديث، قال: وأنا لا أتهم بهذا الحديث إلاَّ ابن عقدة فإنه كان رافضياً يحدث بمثالب الصحابة.

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: سمعت أبا بكر بن أبـي طالب يقول: ابن عقدة لا يتدين بالحديث كان يحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب، يسوي لهم نسخاً، ويأمرهم أن يرووها، وقد بينا ذلك منه في غير نسخة.

وسئل عنه الدارقطني، فقال: رجل سوء.

قال أبو الفرج: وقد رواه ابن مردويه من حديث داود بن فراهيج، عن أبـي هريرة. قال: وداود ضعيف ضعفه شعبة[1].

قلت: فليس في هؤلاء من يحتج به دون هذا.

وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب، وإنشاد الحميري لا حجة فيه، لأنه لم يشهد ذلك، والكذب قديم فقد سمعه، فنظمه، وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته، لا سيما والحميري معروف بالغلو.

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبـي هريرة قال: غزا نبـيّ من الأنبياء فقال لقومه: لا ينبغي لرجل قد ملك بضع امرأة يريد أن يبني بها، ولما يبنى، ولا رجل قد بنى بيتاً ولم يرفع سقفه، ولا رجل اشترى غنماً أو خلفات وهو

---

(١) الموضوعات (١/٣٥٦).

ينظر ولدها، قال: فغزوا أفداناً من القرية حتى صلّى العصر قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه[1].

فإن قيل: فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل فإذا كانت قد ردت ليوشع، فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة؟! فيقال: يوشع لم ترد له شمس، ولكن تأخر غروبها، طول النهار، وهذا قد لا يظهر للناس، فإن طول النهار وقصره لا يدرك، ونحن علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي ﷺ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك لو شاء الله لفعل ذلك لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك، ولا منفعة لهم فيه فإن الذي فاتته العصر إن كان مفرطاً لم يسقط ذنبه إلاَّ بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى ردّ، وإن لم يكن مفرداً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

وأيضاً فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي، ولو عادت الشمس، وقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

يتناول الغروب المعروف فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وإن

---

(١) البخاري: فرض الخمس (٦/ ٢٢٠)، والنكاح (٩/ ٢٢٣)، مسلم: الجهاد (٣/ ١٣٦٦)، ورواه أحمد (٢/ ٣٢٥، و ٣١٨)، والحاكم (٢/ ١٢٩)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ١٥٦).
وراجع: البداية (١/ ٣٢٤)، والصحيحة (رقم ٢٠٢).

طلعت ثمَّ غربت، والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، والصائم يفطر، ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد فتقديرها تقدير ما لا وجود له، ولهذا لا يوجد الكلام على حكم مثل هذا في كلام العلماء المفرعين.

وأيضاً فالنبـي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ولم يسأل أنه رد الشمس.

وفي الصحيح أن النبـي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة: لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة، فلما أدركتهم الصلاة في الطريق قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة، فصلوا في الطريق، فقالت طائفة: لا نصلي إلاَّ في بني قريظة فلم يعنف واحدة من الطائفتين[1].

فهؤلاء الذين كانوا مع النبـي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس، وليس عليّ بأفضل من النبـي ﷺ فإذا صلاّها هو وأصحابه معه بعد الغروب، فعليّ وأصحابه أولى بذلك فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزىء أو ناقصة تحتاج إلى ردّ الشمس كان رسول الله ﷺ أولى بردّ الشمس وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردّها.

وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها فإذا لم ينقلها إلاَّ الواحد والاثنان علم بيان كذبهم في ذلك.

---

(١) البخاري في الخوف (٢/٤٣٦)، والمغازي (٧/٤٠٧، ٤٠٨)، ومسلم في الجهاد (٣/١٣٩١).

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في الصحاح، والسنن، والمسانيد من غير وجه، نزل به القرآن[1]. فكيف يرد الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله، ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر، وما يشبه ذلك فليس الكلام في هذا المقام لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلو وقع لكان ظهوره، ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع، وإن كانت الشمس احتجبت بغيم، ثم ارتفع سحابها فهذا من الأمور المعتادة، ولعلهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها، وهذا وإن كان قد وقع، ففيه أن الله بيّن له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ومثل هذا يجري لكثير من الناس.

وهذا الحديث قد صنف فيه مصنف جمعت فيه طرقه، صنفه أبو القاسم عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحكاني سماه «مسألة في تصحيح رد الشمس وترغيب النواصب»، وقال: هذا حديث روي عن النبي ﷺ من طريق أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن طريق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ومن طريق أبي هريرة، وأبي سعيد.

---

(١) حديث ابن مسعود في البخاري: المناقب (٦/ ٦٣١)، وفضائل الأنصار (٧/ ١٨٢)، والتفسير (سورة القمر) (٨/ ٦١٧)، ومسلم: المنافقين (٤/ ٢١٥٨، ٢١٥٩).
وحديث أنس: البخاري: المواضع المذكورة.
وحديث ابن عباس: المواضع المذكورة من الصحيحين.
وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٤١٣).

وذكر حديث أسماء من طريق محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، قال: أخبرني محمد بن موسى ـ وهو القطري ـ عن عون بن محمد، عن أمه: أم جعفر، عن جدتها: أسماء بنت عميس، أن النبـي ﷺ صلَّى الظهر، ثم أرسل علياً في حاجة فرجع وقد صلَّى رسول الله ﷺ، يعني العصر فوضع رأسه في حجر عليّ، ولم يحركه حتى غابت الشمس فقال رسول الله ﷺ: اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها، قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال فقام عليّ، فتوضأ، وصلَّى العصر، ثم غابت الشمس.

قال أبو القاسم المصنف: أم جعفر هذه، هي أم محمد بن جعفر بن أبـي طالب، والراوي عنها هو ابنها عون بن محمد بن علي المعروف أبوه محمد بن الحنفية، والراوي عنه هو محمد بن موسى المديني المعروف بالقطري محمود في روايته ثقة.

والراوي عنه محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك المدني ثقة.

وقد رواه عنه جماعة منهم هذا الذي ذكرت روايته وهو أحمد بن الوليد الإنطاكي.

وقد روى عنه نفر، منهم أحمد بن عمير بن جوصاء، وذكره بإسناده من طريقه وفيه أن النبـي ﷺ صلَّى الظهر بالصهباء ثم أرسل علياً في حاجة فرجع، وقد صلَّى النبـي ﷺ العصر، فوضع رأسه في حجر عليّ، فلم يحركه حتى غربت الشمس، فقال النبـي ﷺ: اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها.

قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال، وعلى

الأرض، فقام عليّ، وتوضأ، وصلّى العصر، وذلك في الصهباء في غزوة خيبر.

قال: ومنهم أحمد بن صالح المصري، عن ابن أبي فديك. رواه أبو جعفر الطحاوي في كتاب تفسير متشابه الأخبار من تأليفه من طريقه[1].

ومنهم الحسن بن داود، عن ابن أبي فديك وذكره بإسناده، ولفظه: أن النبي ﷺ صلّى الظهر بالصهباء من أرض خيبر، ثم أرسل علياً في حاجة، فرجع، وقد صلّى رسول الله ﷺ العصر، فوضع رسول الله ﷺ رأسه في حجر عليّ، فلم يحركه حتى غربت الشمس، فاستيقظ وقال: يا علي! صلّيت العصر؟ قال: لا، وذكره.

قال: يرويه، عن أسماء: فاطمة بنت الحسين الشهيد، ورواه من طريق أبي جعفر الحضرمي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: نزل جبريل على النبي ﷺ بعدما صلّى العصر، فوضع رأسه أو خدّه لا أدري أيهما، قال: في حجر عليّ، ولم يصل العصر حتى غابت الشمس، وذكره.

قال المصنف: ورواه، عن فضيل بن مرزوق جماعة منهم عبيد الله بن موسى العبسي.

---

(١) وأخرجه في مشكل الآثار (٩/٢)، وخرّجه الألباني في الضعيفة وتكلم عليه في ضوء ما قاله المحققون وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أكثر النقل عنه في التخريج.
انظر: (رقم ٩٧١).

ورواه الطحاوي من طريقه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ، فلم يصل العصر حتى غابت الشمس[1].

ورواه أيضاً من حديث عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق من طريق أبي جعفر العقيلي صاحب كتاب الضعفاء[2].

قلت: وهذا اللفظ يناقض الأول ففيه أنه نام في حجره من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأن ذلك في غزوة خيبر بالصهباء، وفي الثاني أنه كان مستيقظاً يوحي إليه جبريل، ورأسه في حجر عليّ حتى غربت الشمس، وهذا التناقض يدل على أنه غير محفوظ لأن هذا صرح بأنه كان نائماً هذا الوقت، وهذا قال: كان يقظان يوحى إليه، وكلاهما باطل، فإن النوم بعد العصر مكروه منهي عنه، والنبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[3].

فكيف تفوت علياً صلاة العصر، ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزاً، وإما أن لا يكون، فإن كان جائزاً لم يكن على عليّ إثم إذا صلَّى العصر بعد الغروب، وليس عليّ أفضل من النبي ﷺ، والنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، ثم صلاها، ولم ترد عليه الشمس، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارتْ بالحجاب، وقد نام النبي ﷺ، ومعه عليّ وسائر الصحابة، عن الفجر حتى طلعت الشمس ولم ترجع لهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٥٠ ـ ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في أول الحديث.

(٣) حديث: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، أخرجه البخاري في التهجد (٣/٣٣)، والتراويح (٤/٢٥١)، والمناقب (٦/٥٧٩)، من حديث عائشة وكذا مسلم في المسافرين (١/٥٠٩).

إلى الشرق، وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر، وقال النبي ﷺ: من فاتته صلاة العصر، فإنما وتر أهله وماله[1].

وعليّ كان يعلم أنها الوسطى، وهي: صلاة العصر، وهو قد روى عن النبي ﷺ في الصحيحين لما قال: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وبيوتهم ناراً[2].

وهذا كان في الخندق، وخيبر بعد الخندق فعليّ أجلّ قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة، ويقره عليها جبريل، ورسول الله ﷺ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه، وقد نزه الله علياً عن ذلك، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس.

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خيبر في البرية قدام العسكر، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة، كان هذا مما يراه العسكر، ويشاهدونه، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم كما نقلوا أمثاله لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت تعلم عدالة ناقليه، وضبطهم، ولا يعلم اتصال إسناده.

---

(١) أخرجه البخاري في: المواقيت (٢/ ٣٠)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٣٥)، من حديث ابن عمر، وكذا أخرجه الأربعة والدارمي، ومالك وأحمد.

(٢) البخاري: مواقيت الصلاة (٢/ ٦٨، ٧٢)، والخوف (٢/ ٤٢٤)، والمغازي (٧/ ٤٠٥)، ومسلم: المساجد (١/ ٤٣٨).

وأخرجه الجورقاني مستدلاً به على بطلان حديث ردّ الشمس لعلي.

(الأباطيل رقم ١٥٨)

وقد قال النبي ﷺ عام خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله فنقل ذلك غير واحد من الصحابة وأحاديثهم في الصحاح، والسنن، والمسانيد[(١)].

وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة لا رواه أهل الحديث ولا أهل السنن، ولا المسانيد بل اتفقوا على تركه، والإعراض عنه، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي لو كانت حقاً من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ولم يروها أهل الصحاح والمسانيد ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

والإسناد الأول: رواه القطري، عن عون، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، وعون وأمه ليسا ممن يعرف حفظهم وعدالتهم، ولا من المعروفين بنقل العلم، ولا يحتجون بحديثهم في أهون الأشياء فكيف في مثل هذا، ولا فيه سماع المرأة، عن أسماء بنت عميس، فلعلها سمعت من يحكيه، عن أسماء فذكرته.

وهذا المصنف ذكر عن ابن أبي فديك أنه ثقة، وعن القطري أنه ثقة، ولم يمكنه أن يذكر عمن بعدهما أنه ثقة، وإنما ذكر أنسابهم، ومجرد المعرفة بنسب الرجل لا توجب أن يكون حافظاً ثقة[(٢)].

---

(١) متفق عليه وتقدم.

(٢) عون بن محمد ترجم له ابن أبي حاتم (٣/١/٣٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده ابن حبان في الثقات (٢/٢٢٨)، على قاعدته في توثيق المجهولين. =

وأما الإسناد الثاني فمداره على فضيل بن مرزوق، وهو معروف بالخطأ على الثقات، وإن كان لا يتعمد الكذب.

قال فيه ابن حبان: يخطىء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات.

وقال فيه أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقال فيه يحيى بن معين مرة: هو ضعيف، وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه: لا أعلم إلاَّ خيراً، وقول سفيان: هو ثقة، ويحيى مرة: هو ثقة، فإنه ليس ممن يتعمد الكذب، ولكنه يخطىء، وإذا روى له مسلم ما تابعه غيره عليه لم يلزم أن يروي ما انفرد به مع أنه لم يعرف سماعه، عن إبراهيم[1].

ولا سماع إبراهيم من فاطمة، ولا سماع فاطمة من أسماء، ولا بد في ثبوت هذا الحديث، من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط وأنه سمع من الآخر وليس هو معلوماً[2].

وإبراهيم هذا لم يرو له أهل الكتب المعتمدة كالصحاح والسنن ولا له ذكر في هذه الكتب بخلاف فاطمة بنت الحسين، فإن لها حديثاً معروفاً

---

= وأمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب له حديث في ابن ماجه، وقال البوصيري: في إسناده مجهولتان: إحداهما أم عون هذه.

وقال الحافظ في التقريب مقبولة يعني عند المتابعة.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٧٥)، والمجروحين (٢/ ٢٠٩)، والكامل (٦/ ٢٠٤٥)، والميزان (٣/ ٣٦٢)، والتهذيب (٨/ ٢٩٦)، والتقريب (٢/ ١١٣).

(٢) إبراهيم بن الحسن ترجم له ابن أبي حاتم (٦/ ٨/ ٠٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (١/ ١/ ٩٢)، بناء على قاعدته في توثيق المجاهيل.

فكيف يحتج بحديث مثل هذا، ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث المعروفين في الكتب المعتمدة وكون الرجل أبوه كبير القدر لا يوجب أن يكون هو من العلماء المأمونين على رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه.

وأسماء بنت عميس كانت عند جعفر، ثم خلف عليها أبو بكر، ثم خلف عليها عليّ، ولها من كل هؤلاء ولد وهم يحبون علياً، ولم يرو هذا أحد منهم، عن أسماء، ومحمد بن أبي بكر الذي في حجر عليّ هوايتها ومحبته لعليّ مشهورة، ولم يرو هذا عنها.

وأيضاً فأسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، وكانت معه في الحبشة وإنما قدمت معه بعد فتح خيبر، وهذه القصة قد ذكر أنها كانت بخيبر فإن كانت صحيحة، كان ذلك بعد فتح خيبر، وقد كان مع النبي ﷺ ممن شهد خيبر أهل الحديبية ألف وأربعمائة وازداد العسكر بجعفر، ومن قدم معه من الحبشة كأبي موسى الأشعري وأصحابه والحبشة الذين قدموا مع جعفر في السفينة وازدادوا أيضاً بمن كان معهم من أهل خيبر فلم يرو هذا أحد من هؤلاء.

وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق.

والطعن في فضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم رووه وإلاَّ ففي إيصاله إليهم نظر، فإن الراوي الأول، عن فضيل: الحسين بن الحسين الأشقر الكوفي قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال الأزدي: ضعيف، وقال السَّعدي: حسين الأشقر غال من الشاتمين للخيرة، وقال ابن عدي: روى حديثاً منكراً، والبلاء عندي منه، وكان جماعة من

ضعفاء الكوفة يحيلون ما يروون عنه من الحديث فيه(١).

وأما الطريق الثالث ففيه عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق، قال العُقيلي: يحدث، عن الثقات بالمناكير. وقال الرازي: كان يكذب، أحاديثه بواطل. وقال ابن عدي: متروك الحديث(٢).

والطريق الأول من حديث عبيد الله بن موسى العبسي وفي بعض طرقه «عن فضيل»، وفي بعضها «حدثنا» فإذا لم يثبت أنه قال: «حدثنا» أمكن أن لا يكون سمعه فإنه من الدعاة إلى التشيع الحراص على جميع أحاديث التشيع، وكان يروي الأحاديث في ذلك، عن الكذابين، وهو من المعروفين بذلك، وإن كانوا قد قالوا فيه: ثقة، وأنه لا يكذب، فالله أعلم أنه هل كان يتعمد الكذب، أم لا، لكنه كان يروي عن الكذابين المعروفين بالكذب بلا ريب، والبخاري لا يروي عنه إلاَّ ما عرف أنه صحيح من غير طريقه، وأحمد بن حنبل لم يرو عنه شيئاً(٣).

قال المصنف: وله روايات عن فاطمة سوى ما قدمنا.

ثم رواه بطريق مظلمة يظهر أنها كذب لمن له معرفة منوطة بالحديث فرواه من حديث أبي حفص الكتاني، حدثنا محمد بن عمر

---

(١) التاريخ الكبير (١/٢/٣٨٥)، والتاريخ الصغير (٢/٣١٩)، والضعفاء (١/٢٤٩)، والضعفاء للنسائي (ص ٣٣)، وأحوال الرجال (رقم ٨٥)، والميزان (١/٥٣١).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/٣٢٦)، والجرح والتعديل (٦/٣٩٤)، والكامل (٥/١٧٢٧)، والميزان (٣/١٦٩)، واللسان (٤/٢٧٥).

(٣) انظر ترجمة عبيد الله بن موسى في تهذيب الكمال (ص ٨٨٩)، والتهذيب (٧/٥٠)، والميزان (٣/١٦).

القاضي[1] ــ هو الجعاني ــ حدثنا محمد بن إبراهيم بن جعفر العسكري من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، حدثنا خلف بن سالم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أمه، عن فاطمة، عن أسماء: أن النبي ﷺ دعا لعليّ حتى ردت عليه الشمس.

وهذا مما لا يقبل نقله إلاَّ ممن عرف عدالته وضبطه، لا من مجهول الحال فكيف إذا كان مما يعلم أهل الحديث أن الثوري لم يحدث به ولا حدث به عبد الرزاق.

وأحاديث الثوري وعبد الرزاق يعرفها أهل العلم بالحديث ولهم أصحاب يعرفونها، ولا رواه خلف بن سالم، ولو قدر أنهم رووه، فأم أشعث مجهولة لا يقوم بروايتها شيء.

وذكر طريقاً ثانياً من طريق محمد بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، عن علي بن هاشم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن علي بن الحسين، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء بنت عميس الحديث. وقد تقدم كلام العلماء في حسين الأشقر فلو كان الإسناد كلهم ثقات، والإسناد متصل لم يثبت بروايته شيء فكيف إذا لم يثبت ذلك، وعلي بن هاشم بن البريد، قال البخاري: هو وأبوه غاليان في مذهبهما، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يروي المناكير، عن

---

(١) قال الذهبي: حافظ من أئمة هذا الشأن ببغداد... إلا أنه فاسق رقيق الدين، وقال: تخرج بابن عقدة وله مصنفات كثيرة، وله غرائب، وهو شيعي، وقال الدارقطني: شيعي وذكر أنه اختلط. (الميزان ٤/ ٦٧٠)

المشاهير[1].

وإخراج أهل الحديث لما عرفوه من غير طريقه لا يوجب أن يثبت ما انفرد به.

ومن العجب أن هذا المصنف جعل هذا، والذي بعده من طريق زواية فاطمة بنت الحسين، وهذه فاطمة بنت علي، لا بنت الحسين.

وكذلك ذكر الطريق الثالث عنها من رواية عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن عروة بن عبد الله، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء، عن علي بن أبي طالب رفع إلى النبي ﷺ، وقد أوحي إليه فجلله بثوبه، فلم يزل كذلك حتى أدبرت الشمس، يقول: غابت، أو كادت تغيب، وإن نبي الله ﷺ سري عنه فقال: أصليت يا علي؟ قال: لا، قال: اللهم ردّ على عليّ الشمس، فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد فيقتضي أنها رجعت إلى قريب وقت العصر، وإن هذا كان بالمدينة، وفي ذلك الطريق أنَّه كان بخيبر، وأنها ظهرت على رؤوس الجبال.

وعبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم الرازي: هو واهي الحديث وكذلك قد ضعفه غيره[2].

ورواه من طريق رابع من حديث محمد بن عمر القاضي ـ وهو الجعاني ـ حدثنا عليّ بن العباس بن الوليد، عن عباد ـ وهو الرواجني ـ

---

(١) علي بن هاشم قال الذهبي: ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه، فإنه تجنب الرافضة كثيراً، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية، ولا نراه يتجنب القدرية، ولا الخوارج، ولا الجهمية فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدق. (الميزان ٣/ ١٦٠)

(٢) وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

(الميزان (٢/ ٥٦٩، والتهذيب ٦/ ١٩٤)

حدثنا علي بن هاشم، عن صباح بن عبد الله بن الحسين أبي جعفر، عن حسين المقتول، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: كان يوم خيبر شغل عليًّا ما كان من قسم المغانم حتى غابت الشمس، أو كادت، فقال رسول الله ﷺ: أما صليت؟ قال: لا، فدعا الله، فارتفعت حتى توسطت السماء، فصلَّى عليّ، فلما غابت الشمس سمعت لها صرير كصرير المنشار في الحديد.

وهذا اللفظ الرابع يناقض الألفاظ الثلاثة المتناقضة وتبين أن الحديث لم يروه صادق ضابط بل هو في نفس الأمر مما اختلقه واحد، وعملته يداه فتشبه به آخر فاختلق ما يشبه حديث ذلك والقصّة واحدة.

وفي هذا أن علياً إنما اشتغل بقسم المغانم لا برسول الله ﷺ، وعليّ لم يقسم مغانم خيبر، ولا يجوز الاشتغال بقسمتها عن الصلاة فإن خيبر بعد الخندق سنة سبع وبعد الحديبية سنة ست، وهذا من المتواتر عند أهل العلم، والخندق كانت قبل ذلك إما سنة خمس أو أربع وفيها أنزل الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ونسخ التأخير بها يوم الخندق مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم ومن قال: إنه لم ينسخ بل يجوز التأخير للقتال كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين فلم يتنازع العلماء أنه لم يجز تفويت الصلاة لأجل قسم الغنائم فإن هذا لا يفوت، والصلاة تفوت.

وفي هذا أنها توسطت المسجد، وهذا من الكذب الظاهر فإن مثل هذا من أعظم غرائب العالم التي لو جرت لنقلها الجم الغفير.

وفيه أنها لما غابت سمع لها صرير كصرير المنشار، وهذا أيضاً من

الكذب الظاهر فإن هذا لا موجب له أيضاً والشمس عند غروبها لا تلاقي من الأجسام ما يوجب هذا الصوت العظيم الذي يصل من الفلك الرابع إلى الأرض.

ثم لو كان هذا حقاً لكان من أعظم عجائب العالم التي تنقلها الصحابة الذين نقلوا ما هو دون هذا مما كان في خيبر وغير خيبر.

وهذا الإسناد لو روي به ما يمكن صدقه لم يثبت به شيء فإن عليّ بن هاشم بن البريد كان غالياً في التشيع يروي عن كل واحد غرضه، ويأتي بما يقوي به هواه، ويروي عن مثل صباح هذا، وصباح هذا لا يعرف مَن هو ولهم في هذه الطبقة صباح بن سهل الكوفي يروي، عن حصين بن عبد الرحمن.

قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروى المناكير عن أقوام مشاهير لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولهم آخر يقال له: صباح بن محمد بن أبـي حازم البجلي الأحمسي الكوفي يروي عن مرة الهمداني، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، ولهم شخص يقال له: صباح، قال الرازي: هو مجهول، وآخر يقال له: ابن مجالد مجهول يروي عنه بقية.

قال ابن عدي: ليس بالمعروف هو من شيوخ بقية المجهولين[1].

وحسين المقتول إن أريد به الحسين بن علي فذاك أجلُّ قدراً من أن يروي عن واحد، عن أسماء بنت عميس سواء كانت فاطمة أخته أو بنته فإن هذه القصة لو كانت حقاً لكان هو أخبر بها من هؤلاء وكان قد سمعها من أبيه

(١) انظر ترجمة هؤلاء في الميزان (٢/ ٣٠٥).

ومن غيره ومن أسماء امرأة أبيه وغيرها لم يروها، عن بنته أو أخته، عن أسماء امرأة أبيه، ولكن ليس هو الحسين بن علي، بل هو غيره، أو هو عبد الله بن الحسين أبو جعفر ولهما أسوة أمثالهما.

والحديث لا يثبت إلاَّ برواية من علم أنه عدل ضابط ثقة يعرفه أهل الحديث بذلك، ومجرد العلم بنسبته لا يفيد ذلك، ولو كان من كان، وفي أبناء الصحابة والتابعين من لا يحتج بحديثه، وإن كان أبوه من خيار المسلمين هذا إن كان علي بن هاشم رواه، وإلاَّ فالراوي عنه عباد بن يعقوب الرواجني، قال ابن حبان: كان رافضياً داعية يروي المناكير، عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم، والبخاري وغيره: روى عنه من الأحاديث ما يعرف صحته وإلاَّ فحكاية قاسم المطرز عنه أنه قال: إن علياً حفر البحر، وإن الحسين أجرى فيه الماء مِمَّا يقدح فيه قدحاً بيناً[1].

قال المصنف: قد رواه عن أسماء سوى هؤلاء: وروى من طريق أبـي العباس ابن عقدة.

وكان مع حفظه جماعاً لأكاذيب الشيعة. قال أبو أحمد بن عدي: رأيت مشايخ بغداد يسأمون الثناء عليه، يقولون: لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب، ويسمى لهم نسخاً، ويأمرهم بروايتها.

وقال الدارقطني: كان ابن عقدة رجل سوء[2].

---

(١) انظر: المجروحين (٢/ ١٧٢)، والكامل (٤/ ١٦٥٣)، والميزان (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر ترجمة ابن عقدة (أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس). في الكامل (١/ ٢٠٨)، وتاريخ بغداد (٥/ ١٤)، والميزان (١/ ١٣٦).

قال ابن عقدة: حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا يعقوب بن معبد، حدثنا عمرو بن ثابت قال: سألت عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، عن حديث ردّ الشمس على عليّ هل ثبت عندكم؟ فقال لي: ما أنزل الله في علي في كتابه أعظم من ردّ الشمس. قلت: صدقت جعلني الله فداك ولكني أحب أن أسمعه منك، قال: حدثني أبو الحسن، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: أقبل عليّ ذات يوم وهو يريد أن يصلي العصر مع رسول الله ﷺ فوافق رسول الله ﷺ قد انصرف، ونزل عليه الوحي، فأسنده إلى صدره، فلم يزل مسنده إلى صدره حتى أفاق رسول الله ﷺ فقال: أصليت العصر يا عليّ؟! قال: جئت، والوحي ينزل عليك، فلم أزل مسندك إلى صدري حتى الساعة، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة وقد غربت الشمس فقال: اللهم إنَّ علياً كان في طاعتك فارددها عليه، قالت أسماء: فأقبلت الشمس، ولها صرير كصرير الرحا حتى ركدت في موضعها وقت العصر، فقام عليّ ممكناً فصلى العصر، فلما فرغ رجعت الشمس، ولها صرير كصرير الرحا، فلما غابت الشمس اختلط الظلام، وبدت النجوم.

قلت: فهذا اللفظ الخامس يناقض تلك الألفاظ المتناقضة، ويزيد الناظر بياناً في أنها مكذوبة مختلقة، فإنه ذكر فيها أنها ردّت إلى موضعها وقت العصر، وفي الذي قبله إلى نصف النهار، وفي الآخر حتى ظهرت على رؤوس الجبال، وفي هذا أنه كان مسنده إلى صدره، وفي ذلك أنه كان رأسه في حجره، وعبد الله بن الحسن لم يحدث بهذا قط، وهو كان أجل قدراً من أن يروي مثل هذا الكذب، ولا أبوه الحسن روى هذا، عن أسماء، وما أنزل الله في عليّ في كتابه في ردّ الشمس شيئاً.

وهذا الحديث إن كان ثابتاً، عن عمرو بن ثابت الذي رواه، عن عبد الله فهو الذي اختلقه فإنه كان معروفاً بالكذب.

قال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات، عن الأثبات، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث[١].

قال المصنف: وأما رواية أبي هريرة فأنبأ عقيل بن الحسن العسكري، حدثنا أبو محمد صالح بن أبي الفتح الشناسي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جوصاء، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، قال: حدثنا داود بن فراهيج، عن عمارة بن فرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره. قال المصنف: اختصرته من حديث طويل.

قلت: هذا إسناد مظلم لا يثبت به شيء عند أهل العلم، بل يعرف كذبه من وجوه، فإنه وإن كان داود بن فراهيج[٢] مضعفاً، كان شعبة يضعفه، فقال النسائي: ضعيف الحديث لا يثبت الإسناد إليه فإن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي[٣] وهو الذي رواه عنه، وعن عمارة قال البخاري: أحاديثه شبه

(١) عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز الكوفي.
انظر: الميزان (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: ترجمة داود بن فراهيج في الميزان (٢/ ١٩).

(٣) أورده الذهبي في ترجمة النوفلي، عن ابن جوصاء به وقال: يحيى أيضاً: أبوه واه.
وقال ابن عدي في النوفلي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
انظر: الميزان (٤/ ٤٣٣)، والكامل (٧/ ٢٧١٥).

لا شيء، وضعفه جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث جداً. وقال أحمد: عنده مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف إن كان حدث به إبراهيم بن سعيد الجوهري، فالآفة من هذا، وإن كان يقال: إنه لم يثبته إلاَّ إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإلاَّ ابن جوصاء فإن هذين معروفان، وأحاديثهم معروفة قد رواها عنهم الناس.

ولهذا لما روى ابن جوصاء الطريق الأول كان الإسناد إليه معروفاً عنه رواه بالأسانيد المعروفة لكن الآفة فيه ممن بعده. وأما هذا فمن قبل ابن جوصاء، لا يعرفون، وإن قدر أنه ثابت عنه فالآفة بعده.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن ابن مردويه رواه من طريق داود بن فراهيج، وذكر ضعف ابن فراهيج[1]، ومع هذا فالإسناد إليه فيه الكلام أيضاً.

قال المصنف: وأما رواية أبـي سعيد الخدري: فأخبرنا محمد بن إسماعيل الجرجاني كتابةً أن أبا طاهر محمد بن علي الواعظ أخبرهم أنبانا محمد بن أحمد بن منعم، أنبانا القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، حدثني أبـي، عن أبيه: محمد، عن أبيه عبد الله، عن أبيه عمر قال: قال الحسين بن علي: سمعت أبا سعيد الخدري يقول دخلت على رسول الله ﷺ فإذا رأسه في حِجْر عليّ، وقد غابت الشمس فانتبه النبـي ﷺ، وقال: يا علي! صليت العصر! قال: لا يا رسول الله: ما صليتُ، كرهتُ أن أضع رأسك من حجري، وأنت وجع، فقال رسول الله: ادع الله أن يردّ عليك الشمس، فقال عليّ: يا رسول الله! ادع أنت، وأنا أؤمن. قال: يا رب! إن

---

(١) الموضوعات (١/٣٥٧)، وقد تقدم ذكره.

علياً في طاعتك، وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قال أبو سعيد: فوالله لقد سمعت للشمس صريراً كصرير البكرة حتى رجعت بيضاء نقية.

قلت: هذا الإسناد لا يثبت بمثله شيء، وكثير من رجاله لا يعرفون بعدالة، ولا ضبط، ولا حمل في العلم، ولا لهم ذكر في كتب العلم، ورجاله لو لم يكن فيهم إلاَّ واحد بهذه المنزلة لم يكن ثابتاً فكيف إذا كان كثير منهم، أو أكثرهم كذلك، ومن معروف هو بالكذب مثل عمرو بن ثابت.

وفيه: إنه كان وجعاً وأنه سمع صوتها حين طلعت كصرير البكرة وهذا باطل عقلاً ولم يذكره أولئك.

ولو كان مثل هذا الحديث عند أبي سعيد مع محبته لعليّ، وروايته لفضائله لرواه عنه أصحابه المعروفين كما رووا غير ذلك من فضائل عليّ مثل رواية أبي سعيد، عن النبي ﷺ لما ذكر الخوارج قال: تقتلهم أولى الطائفتين بالحق(١).

ومثل روايته أنه قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية(٢).

فمثل هذا الحديث الصحيح، عن أبي سعيد بيّن فيه أن علياً وأصحابه أولى بالحق من معاوية وأصحابه، فكيف لا يروي عنه مثل هذا لو كان صحيحاً، ولم يحدث بمثل هذا الحسين، ولا أخوه عمر، ولا علي، ولو كان مثل هذا عندهما لحدث عنهما المعروف بالحديث عنهما، فإن هذا أمر عظيم.

---

(١) مسلم: الزكاة باب ذكر الخوارج (٢/ ٧٤٥)، وأبو داود: السنَّة (٥/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ٥، ٢٥).

(٢) انظر: (رقم ٤٦٥) من هذه الرسالة.

قال المصنف: وأما رواية أمير المؤمنين: فأخبرنا أبو العباس الفرغاني، أخبرنا أبو الفضل الشيباني، حدثنا رجاء بن يحيى الساماني، حدثنا هارون بن مسلم بسامرى سنة أربعين ومائتين، حدثنا عبد الله بن عمرو الأشعث، عن داود بن الكميت، عن عمه المستهل بن زيد، عن أبي زيد بن سهلب، عن جويرية بنت مسهر قالت: خرجت مع عليّ فقال: يا جويرية! إن النبي ﷺ كان يوحى إليه، ورأسه في حجري وذكره.

قلت: وهذا الإسناد أضعف مما تقدم، وفيه الرجال المجاهيل الذين لا يعرف أحدهم بعدالة ولا ضبط وانفرادهم بمثل هذا الذي لو كان عليّ قاله لرواه عنه المعروفون من أصحابه، وبمثل هذا الإسناد، عن هذه المرأة، لا يعرف حال هذه المرأة، ولا حال هؤلاء الذين رووا عنها، بل ولا تعرف أعيانهم فضلاً عن صفاتهم، لا يثبت به شيء.

وفيه ما يناقض الرواية التي هي أرجح منه مع أن الجميع كذب فإن المسلمين رووا من فضائل عليّ، ومعجزات النبي ﷺ ما هو دون هذا، وهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل عليّ كما صنف الإمام أحمد فضائله، وصنف أبو نعيم في فضائله، وذكر فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره.

وكذلك لم يذكره الترمذي مع أنه جمع في فضائل عليّ أحاديث كثيرة منها ضعيف، وكذلك النسائي، وأبو عمر بن عبد البر، وجمع النسائي مصنفاً من خصائص عليّ.

قال المصنف: وقد حكى أبو جعفر الطحاوي، عن عليّ بن

عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول: ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف، عن حفظ حديث أسماء في ردّ الشمس لأنه من علامات النبوة.

قلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طرقه وألفاظه التي تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب، وتلك الطريق راويها مجهول عنده ليس معلوم الكذب عنده فلم يظهر له كذبه.

والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً.

قال المصنف: وقال أبو عبد الله البصري: عود الشمس بعد مغيبها آكد حالاً فيما يقتضي نقله لأنه وإن كان فضيلة لأمير المؤمنين فإنه من أعلام النبوة، وهو مفارق لغيره من فضائله في كثير من أعلام النبوة.

قلت: وهذا من أظهر الأدلة على أنه كذب فإن أهل العلم بالحديث رووا فضائل عليّ التي ليست من أعلام النبوة، وذكروها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، رووها عن العلماء الأعلام الثقات المعروفين، فلو كان هذا مما رواه الثقات لكانوا أرغب في روايته، وأحرص الناس على صحته، لكنهم لم يجدوا أحداً رواه بإسناد يعرف أهله بحمل العلم، ولا يعرفون بالعدالة والضبط مع ما فيه من الأدلة الكثيرة على تكذيبه.

قال: وقال أبو العباس بن عقدة: حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو، حدثنا سليمان بن عباد، سمعت بشار بن دراع قال: لقي أبو حنيفة محمد بن

النعمان، فقال: عمن رويت حديث ردّ الشمس فقال: عن غير الذي رويت عنه يا سارية الجبل.

قال المصنف: وكل هذه أمارات ثبوت الحديث.

قلت: هذا يدل على أن أئمة أهل العلم لم يكونوا يصدقون بهذا الحديث فإنه لم يروه إمام من أئمة المسلمين، وهذا أبو حنيفة أحد الأئمة المشاهير، وهو لا يتهم على عليّ، فإنه من أهل الكوفة، دار الشيعة وقد لقي من الشيعة، وسمع من فضائل عليّ ما شاء الله، وهو يحبه ويتولاه، ومع هذا أنكر هذا الحديث على محمد بن النعمان، وأبو حنيفة أعلم وأفقه من الطحاوي، وأمثاله، ولم يجبه ابن النعمان بجواب صحيح، بل قال: عن غير من رويت عنه حديث يا سارية الجبل، فيقال له: هب أن ذلك كذب فأي شيء في كذبه مما يدل على صدق هذا فإن كان ذلك فأبو حنيفة لا ينكر أن يكون لعمر، وعليّ وغيرهما كرامات، بل أنكر هذا الحديث للدلائل الكثيرة على كذبه، ومخالفته للشرع والعقل، وأنه لم يروه أحد من العلماء المعروفين بالحديث من التابعين وتابعيهم وهم الذين يروون عن الصحابة بل لم يروه إلاَّ كذاب، أو مجهول لا يعلم عدله وضبطه، فكيف يقبل هذا من مثل هؤلاء، وسائر علماء المسلمين، يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً لما فيه من معجزات النبي ﷺ، وفضيلة عليّ على الذين يحبونه، ويتولونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة، والله أعلم.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٨٥ ـ ١٩٥)[1]

(وتكلم في الفتاوى باختصار ١١/ ٣١٦).

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٥٢٤ ـ ٥٢٩).

وتكلم نحوه في تلخيص الموضوعات (ق ١٠٩، ١١٠). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

---

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات، وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعمه وضعه والله أعلم. (٦/ ٢٢٢)

وقال المحدِّث الألباني عقب قوله: فهو عدم تصريحه بصحة إسناده فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر، وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده، وإنما من جهة متنه، أما الإسناد فقد اقتصر على تضعيفه، فإنه ساقه من حديث أسماء، وعلي، وأبـي سعيد الخدري، وأبـي هريرة، ثم بيّن الضعف الذي في أسانيدها، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط، وفي بعضها مَنْ هو متروك منكر الحديث جداً، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً لا يسع مَن وقف عليه إلاَّ أن يجزم بوضعه، ثم نقل كثيراً منه، ثم من تلخيص الموضوعات للذهبـي نقلاً من تنزيه الشريعة. (١/ ٣٧٩)

وقال: وهو كلام قويّ سبق جله في كلام ابن تيمية.

وقال في آخر بحثه: وجملة القول: أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به تيقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له. (الضعيفة رقم ٩٧١)

وراجع: الأباطيل: (١/ ١٥٨ ــ ١٦٠)، والمنار المنيف (٥٧)، والفوائد الموضوعة لمرعي الكرمي قال: قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي، وابن حزم، وابن تيمية، وقالوا: حديث موضوع (رقم ١٦٧).

## ٣١ ـ باب ما روي
## في أداء عليّ سورة براءة

٣٩٥ ـ عن النبـي ﷺ مرفوعاً أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكة، فسار لها ثلاثاً، ثم قال لعليّ: الحقه، فرده، وبلغها أنت، ففعل، فلما قدم أبو بكر على النبـي ﷺ، بكى، وقال: يا رسول الله! حدث فيّ شيء؟ قال: لا، ولكني أمرت أن لا يبلغها إلاَّ أنا، أو رجل مني.

ذكر أنه كذب على رسول الله ﷺ، فقال: ومثل كون براءة لا يبلغها إلاَّ رجل من بني هاشم فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين لما روى أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلها إلاَّ رجلٌ من قبيلة المطاع.

(منهاج السنَّة ٣/ ٨ ـ ٩)

وقال الرافضي: إنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة ثم أنفذ علياً وأمره برده، وأن يتولى هو ذلك.

قال شيخ الإسلام: هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام فإن النبـي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، ولم يرده ولا رجع بل هو

الذي أقام للناس الحج ذلك، وعليّ من جملة رعيته يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، لكن أردفه لينبذ إلى المشركين عهدهم لأن عادتهم كانت جارية أن لا يعقد العهود، ولا يحلها إلاَّ المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد. ثم ذكر كلاماً في بيان خرافات الرافضة.

(منهاج السنَّة ٤/ ٢٢١، ٢٢٢)

٣٩٦ ــ وقال الرافضي: **ولم يول النبي ﷺ أبا بكر البتة عملاً في وقته، بل ولي عليه عمرو بن العاص تارة، وأسامة تارة أخرى، ولما أنفذه بسورة براءة ردّ بوحي من الله.**

قال شيخ الإسلام: إن هذا من أبين الكذب، فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي، والسير، والحديث، والفقه وغيرهم أن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج عام تسع من الهجرة فكان هذا من خصائصه، كما أن استخلافه على الصلاة من خصائصه، وكان عليّ من رعيته في الحج المذكور، فإنه لحقه فقال: أمير أو مأمور؟ قال عليّ: **بل مأمور**، وكان عليّ يصلّي خلف أبي بكر، مع سائر المسلمين في هذه الحجة، بل خصَّ بتبليغ سورة براءة.

قال: وأما تأمير أسامة عليه فهو من الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي ﷺ كان أرسله في سرية ــ وهي غزوة ذات السلاسل ــ وكانت إلى بني عذرة أخوال عمرو، فأمَّره، رجاء أن يطيعوه، ويسلموا، ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر، وقال لأبي عبيدة: تطوعا، ولا تخالفا، ثم كانوا يصلون خلف عمرو، مع علم كل

أحد أن هؤلاء خير من عمرو، وتولية المفضول لمصلحة يجوز كما أقر عليه السلام أسامة ليأخذ بثأر أبيه.

(منهاج السنَّة باختصار ٣/ ١٢٢، ١٢٣)[(١)]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٤٠).
ووردت عدة أحاديث في هذا الباب وهي أحاديث منكرة ومضطربة ولا تخلو أسانيدها من ضعف، منها ما ذكره الرافضي.
وهو حديث أبي بكر: أخرجه أحمد (١/ ٣)، والمروزي: أحمد بن علي في مسند أبي بكر الصديق، والجورقاني في الأباطيل (رقم ١٢٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر.
وقال الجورقاني: هذا حديث منكر.
قلت: في سنده أبو إسحاق السبيعي ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وهو أيضاً مختلط، والمتن منكر.
وأخرجه النسائي في خصائص عليّ (رقم ٧٥) عن العباس بن محمد الدوري، عن عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح قراد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به نحوه، وفيه: فانصرف أبو بكر وهو كئيب.
ورجاله ثقات إلاَّ يونس فهو صدوق، إلاَّ أن عبد الرحمن بن غزوان قال فيه الذهبي: كان يحفظ، وله مناكير، وقال الحافظ: ثقة له أفراد. (التقريب والتهذيب ٦/ ٢٤٧)، والتذكرة (١/ ٣٣٩)
وأبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن، ثم كان قد اختلط، وفي متنه نكارة.
وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ١٦٣)، والطبري (١٠/ ٦٤)، من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس نحوه.
وفي سنده سليمان بن قرم قال ابن حبان: كان رافضياً غالياً في الرفض يقلب الأخبار. (المجروحين ١/ ٣٣٢)=

.................................................................

• • •

= وله شاهد من حديث أبـي سعيد الخدري أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٨٨).

وفي سنده سوار بن مصعب قال أحمد، والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. (الميزان ٢/٢٤٦، والمغني ١/٢٩٠)

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥١) من حديث سالم بن أبـي حفصة، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر نحوه بزيادة: إرسال عمر مع أبـي بكر.

وقال الحاكم: هذا شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

وعلق عليه الذهبـي بقوله: فَلِمَ يورد الموضوع هنا؟!

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البلاذري في الأنساب (١/٣٨٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن سعيد بن جبير عنه.

وفي سنده انقطاع بين سفيان بن حسين، وسعيد بن جبير.

والحديث له طرق أخرى أخرجها الجورقاني في الأباطيل وحكم عليها أن كلها مضطربة مختلفة منكرة (١/١٢٧ ــ ١٣٢).

وراجع: خصائص عليّ للنسائي.

## ٣٢ ــ باب ما روي
## في سد الأبواب كلها إلاَّ باب علي

**٣٩٧ ــ سدوا الأبواب كلها إلاَّ باب عليّ.**

ذكر شيخ الإسلام فضائل أبـي بكر الصديق فقال:

وقوله: لا يبقى في المسجد خوخة إلاَّ سدّت إلاَّ خوخة أبـي بكر[١]، وقال: وهذا تخصيص له دون سائرهم.

قال: وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع. (الفتاوى ٤/ ٤١٥)

وقال في منهاج السنَّة[٢]: هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل أبـي بكر منه حديث أبـي سعيد

---

(١) من حديث أبـي سعيد الخدري الطويل: أخرجه البخاري (رقم ٣٦٥٤).
وله طرق أخرى راجع: السنَّة لابن أبـي عاصم (١٢٤١)
بل هو من الأحاديث المتواترة. راجع: نظم المتناثر (رقم ٢٢٩).

(٢) وأثبته الذهبـي في المنتقى.

المذكـور مـن الصحيحيـن: لا يبقـى فـي المسجـد. . . إلـخ. (٣/ ٩)[1]

• • •

(١) هذا ورد عن زيد بن أرقم، وسعد بن أبـي وقاص، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليّ، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وأنس، وبريدة، وجابر بن عبد الله.
وأخرج ابن الجوزي منها حديث سعد، وابن عباس، وزيد. وجابر، وتكلم على أسانيدها وقال: فهذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث المتفق على صحته سدوا الأبواب إلاَّ باب أبـي بكر من حديث أبـي سعيد الخدري، ثم ذكر حديث ابن عباس. (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧)
وسلك هذا المنهج شيخ الإسلام في رد هذه الأحاديث.
وصحح ابن حجر الحديث الوارد في عليّ، وتعقب على ابن الجوزي وجمع بين الحديثين بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علياً، وفي الأخرى استثنى أبا بكر. راجع الفتح (٧/ ١٥)، والقول المسدد في الذب عن المسند.
وجمع بينهما ابن كثير بطريقة أخرى. (البداية ٧/ ٣٤٣)
وعـدّ الكتانـي هـذا الحـديث مـن الأحـاديث المتواترة (١٢٢)، وتوسع في بيان علل طرق هذه الأحاديث العلامة المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة (٣٦٢ ـ ٣٦٥)، وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٤)، وفضائل الصحابة (٣٣ ـ ٥٦٧ ـ ٩٨٥)، ومناقب عليّ لابن المغازلي (٢٥٣)، وقد درس هذه الأحاديث الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لكتاب خصائص عليّ فليراجع للتفصيل (رقم ٤٣).

## ٣٣ ـ باب ما روي
## في رفع روحه إلى السماء كل ليلة جمعة

٣٩٨ ـ وسئل عن «فاطمة» أنها أتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله! إن علياً يقوم الليالي كلها إلاَّ ليلة الجمعة فإنه يصلي الوتر ثم ينام إلى أن يطلع الفجر فقال: «**إن الله يرفع روح عليّ كل ليلة جمعة تسبح في السماء إلى طلوع الفجر**»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل هذا صحيح عن علي أنه قال: اسألوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض.؟

فأجاب: وأما الحديث المذكور، عن عليّ فكذب، ما رواه أحد من أهل العلم.

وأما قوله: اسألوني عن طرق السماء فإنه قاله، ولم يرد بذلك طريقاً للهدى، وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التي يتقرب بها. والله أعلم. (الفتاوى ٤/٤٩٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/٢٠٩ ـ ٢١١)

● ● ●

## ٣٤ ـ باب ما روي:
## لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ عليّ

**٣٩٩ ـ «لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتي إلاَّ عليّ».**

وفي غزاة أحد لما انهزم الناس كلهم، عن النبـي ﷺ إلاَّ علي بن أبـي طالب ورجع إلى رسول الله ﷺ نفر يسير أولهم عاصم بن ثابت، وأبو دجانة، وسهل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له النبـي ﷺ: لقد ذهبت فيها عريضة، وتعجبت الملائكة من شأن عليّ، فقال جبريل وهو يعرج إلى السماء:

لا سيــف إلاَّ ذو الفقــار
ولا فتـــــى إلاَّ علـــــيّ

قال: كذب باتفاق الناس، فإن ذا الفقار لم يكن لعلي، ولكن كان سيفاً لأبـي جهل غنمه المسلمون يوم بدر.

فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال: رأيت في سيفي ذي الفقار فَلاًّ، فأوَّلتُه فلاًّ يكون فيكم، ورأيت أني مردف

كبشاً فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت بقراً تذبح، فبقرٌ ـ واللَّهِ ـ خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ[1].

٤٠٠ ـ وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً.

فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف علي ولا غيره، ولو كان يمتد لمده يوم قاتل معاوية.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠)،

(وأثبته الذهبي في المنتقى ٥١٤، ٥١٥)

وقال في موضع آخر في ضمن إجابته عن عدة أحاديث سئل عنها: وكذلك ما ذكر في مناداة المنادي بقوله: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتي إلاَّ عليّ. كذب مفترى.

وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره.

وذو الفقار لم يكن سيفاً لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون في يوم بدر، وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره.

(الفتاوى ١٨/ ٣٥٩، ٣٦٠)[2]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي في السير (٤/ ١٣٠) (رقم ١٥٦١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٣٩) (رقم ٢٨٠٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وحسنه الألباني (الصحيحة رقم ١١٠٠).

(٢) وحديث مناداة جبريل يوم أحد: لا سيف إلاَّ ذو الفقار.
١ ـ أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (١/ ٣٨١)، من طريق عيسى بن مهران، حدثنا مخول، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه، عن جده قال: كانت راية رسول الله ﷺ يوم أحد مع علي بن أبـي طالب، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبـي طلحة فذكر الحديث، وذكر فيه أن كل من كان يحمل راية المشركين يقتله عليّ رضي الله عنه، حتى عد تسعة أنفس حملوها، وقتلهم عليّ، وقتل جماعة من رؤسائهم يحمل عليهم فقال جبريل: يا محمد! هذه المؤاساة، فقال النبـي ﷺ: أنا منه وهو مني. ثم سمعنا صائحاً يصيح في السماء وهو يقول: لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي بن أبـي طالب.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، والمتهم به عيسى بن مهران.

قال ابن عدي: حدّث بأحاديث موضوعة وهو محترق في الرفض.

وأورده الذهبـي (٣/ ٣٢٤)، والحافظ في اللسان (٤/ ٤٠٦).

قلت: وفيه مخول بن إبراهيم رافضي.

وأخرجه ابن المغازلي (٢٣٤)، بسنده عن علي بن المنذر، عن ابن سهل، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله به، وابن المنذر شيعي محض. (الميزان ٣/ ١٥٧)

٢ ـ وأورده ابن الجوزي، عن ابن مردويه من حديث يحيـى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صاح يوم أحد من السماء: لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي بن أبـي طالب.

وفيه يحيـى بن سلمة، وهو متروك، وبه أعله ابن الجوزي.

٣ ـ وأخرجه ابن المغازلي عن عامر بن واثلة في حديث المناشدة في خطبة علي المكذوب عليه (رقم ١٥٥) (ص ١١٦) وفيه أنه كان هذا النداء يوم أحد، وسيأتي (برقم ٤٣٢).

وحديث مناداته يوم بدر: =

٤٠١ ــ وعن ابن عباس قال: إن المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: **أنا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى، قال**: فقوله: أنا الفتى يعني هو فتى العرب، وقوله: ابن الفتى يعني إبراهيم من قوله: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۝٦٠﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وقوله أخو الفتى يعني علياً، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر، وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول: لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ عليّ.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه منها أن لفظ الفتى في الكتاب، والسنَّة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة الشباب، والكهل، والشيخ ونحو ذلك.

والذين قالوا: عن إبراهيم: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۝٦٠﴾،

---

= أخرجه ابن عرفة (رقم ٣٨)، ومن طريقه ابن المغازلي (رقم ٢٣٥، ٢٣٦)، عن عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن سعيد بن طريف الحنظلي، عن ابن جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر، يقال له رضوان: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ علي.

وأورده ابن الجوزي عن ابن مردويه، وقال: قال الدارقطني: عمار متروك.

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد (٣٧١)

وقوله: وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام.

قال شيخ الإسلام: هذا كذب. (منهاج السنَّة ٤/١٦٩، ١٧٠)

هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنما الفتى كالشاب الحدث، ومنها أن النبـي ﷺ أجلّ من أن يفتخر بجده، أو ابن عمه.

ومنها أن النبـي ﷺ لـم يـؤاخ علياً، ولا غيـره، وحديـث المؤاخـاة لعليّ، ومؤاخاة أبـي بكر لعمر من الأكاذيب، وإنما آخى بين المهاجرين، والأنصار، ولـم يؤاخ بين مهاجري ومهاجريّ.

ومنها أن هذه المناداة يوم بدر كذب.

ومنهـا أن ذا الفقـار لـم يكـن لعلـي، وإنمـا كـان سيفـاً مـن سيـوف أبـي جهل، غنمه المسلمون منه يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذو الفقار من سيوف المسلمين، بل من سيوف الكفار، كما روى ذلك أهل السنن، فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس أن النبـي ﷺ تنفل سيف ذي الفقار يوم بدر.

ومنها أن النبـي ﷺ كان بعد النبوة كهلاً قد تعدى سن الفتيان. (منهاج السنّة ٣/ ١٤، ١٦، ١٧)[١]

**٤٠٢ ــ «علي سيف الله، وسهم الله».**

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٦، ٣١٧)
وتقدم الكلام على أسانيد الحديث قبل هذا.
وأما حديث ابن عباس أن النبـي ﷺ تنفل سيف ذي الفقار يوم بدر: فأخرجه أحمد فـي مسنـده (١/ ٢٧١)، والتـرمـذي فـي السيـر، بـاب فـي النفـل (٥/ ١٣٠) (رقم ١٥٦١)، وابن ماجه في الجهاد، باب السلاح (٢/ ٩٣٩) (رقم ٢٨٠٨).
من طريق ابن أبـي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال عليّ على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته لأوليائه.

قال: هذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل، فإن علياً ليس هو وحده سيف الله، وسهمه، وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر، والذي في الصحيح: أن أبا بكر قال يوم حنين: لاها اللَّهِ إذن لا يَعمِدُ إلى أسد من أسود الله تعالى، يقاتل عن الله عز وجل، وعن رسوله فيُعطيك سلبَه[1].

فإن أريد بذلك أن علياً وحده سيف الله وسهمه، فهذا باطل وإن أريد أنه سيف من سيوف الله فعليّ أجل من ذلك، وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نقل عن عليّ رضي الله عنه أنه قال على المنبر... إلخ.

فهذا لا إسناد له، لا يعرف له صحة، لكن إن كان قاله فمعناه صحيح وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله. (منهاج السنّة ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦)[2]

• • •

(١) صحيح البخاري: المغازي (٨/ ٣٥)

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٦٩)

## ٣٥ ــ باب ما روي فيه:
## حربي حربك، وسلمي سلمك

**٤٠٣ ــ «يا عليّ! حربي حربك، وسلمي سلمك».**

قال: هذا كذب موضوع على النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا روي بإسناد معروف.

(منهاج السنّة ٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠٣ باختصار، و ٤/ ٢٧٨، و ٢٨٤)[1]

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٧٣، ٢٧٤ و ٢٧٨)

وأخرجه ابن المغازلي (رقم ٧٣)، بسنده، عن دعبل بن علي، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح، عن ابن عباس مرفوعاً: أتاني جبريل عليه السلام بدرنوك من درانيك الجنة، فجلست عليه، فلما صرت بين يدي ربي كلمني وناجاني، فما علمني شيئاً إلاَّ علمه عليّ، فهو باب مدينة علمي.

ثم دعاه النبي ﷺ فقال له: يا علي! سلمك سلمي، وحربك حربي، وأنت العلم ما بيني وبين أمتي من بعدي.

وآفته دعبل بن علي هذا خزاعيٌّ رافضي بغيض سباب. (الميزان ٢/ ٢٧)

وأخرج أحمد في فضائل الصحابة (رقم ١٣٥٠)، وابن عدي (٢/ ٥١٧)، والدراقطني في العلل (١٠٦/ أ)، والحاكم (٣/ ١٤٩) عن تليد بن سليمان، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

---

= أبـي الجحاف، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة قال: نظر النبـي ﷺ إلى علي، والحسن والحسين وفاطمة فقال: أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم.

وقال الحاكم: حسن من حديث أبـي عبد الله أحمد بن حنبل عن تليد بن سليمان، فإني لم أجد له رواية غيرها.

وضعفه الهيثمي. (مجمع الزوائد ٩/ ١٦٩)

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم.

أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٩)، وابن ماجه: (١/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠)، والحاكم (٣/ ١٤٩)، والدولابـي في الكنى (٣/ ٣٠).

من طريق أسباط، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم.

وقال الترمذي: غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة، ليس بمعروف.

وفي سنده السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهم.

وصبيح وثقة ابن حبان.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

وأورده الذهبـي في ترجمة أسباط في الميزان وقال: تفرد به أسباط (١/ ١٧٦).

وله شاهد من حديث أبـي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٧)

وحديث زيد بن أرقم: عزاه السيوطي للترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وحسنه الألباني، وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والبخاري في التاريخ عن أبـي هريرة.

(صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٧)

## ٣٦ ـ باب ما روي في قتاله في الغزوات

٤٠٤ ـ روى قيس بن سعد قال: سمعت علياً يقول: أصابني يوم أحد ستة عشر ضربة سقطت إلى الأرض في أربع منهن، فجاءني رجل حسن الوجه، حسن اللحية، طيب الريح، فأخذ بضبعي، فأقامني، ثم قال: أقبل عليهم، فقاتل في طاعة الله، وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان.

قال علي: فأتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال: يا عليّ! أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبهته بدحية الكلبي، فقال: يا علي! أقر الله عينيك، كان ذاك جبريل.

قال: هذا كذب على عليّ، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب المعروفة عند أهل العلم. (منهاج السنَّة ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)[١]

٤٠٥ ـ في غزاة بني النضير قتل عليّ رامي ثنية النبي ﷺ وقتل بعده عشرة، وانهزم الباقون.

قال: هذا من الكذب الواضح، وكانت قصتهم قبل الخندق وأحد ولم يذكر فيها مصاف ولا هزيمة ولا رمى أحد ثنية النبي ﷺ فيها، وإنما أصيبت ثنيته يوم أحد.

وذكر كلاماً ما يستدل به على بطلان القصة. (منهاج السنَّة ٤/ ١٧٢)

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى.

## ٣٧ ـــ باب ما روي
## في قتال عائشة علياً وهي ظالمة!

٤٠٦ ـــ «إنكِ (أي عائشة) تقاتلين علياً وأنت ظالمة».

قال الرافضي: قال لها النبي ﷺ فذكره.

قال شيخ الإسلام: هذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات والمكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

(منهاج السنَّة ٢/ ٢٣٤ ـ٢٣٧)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٢٢).

## ٣٨ ــ باب ما روي في قتاله يوم خيبر

٤٠٧ ــ وقال بعض الجهال: **إنه (أي علياً) مد يده حتى عبر الجيش على يده بخيبر، وأنه قال للبغلة: قطع الله نسلك، فانقطع نسلها.**

فهذا من الكذب البيّن، فإنه يوم خيبر لم يكن معهم بغلة، ولا كان للمسلمين بغلة على عهد النبي ﷺ إلاَّ بغلته التي أهداها له المقوقس، وذلك بعد غزوة خيبر بعد أن أرسل إلى الأمم، وأرسل إلى هرقل ملك الشام، وإلى المقوقس ملك مصر، وإلى كسرى ملك الفرس وأرسل إلى ملوك العرب مثل صاحب اليمامة وغيره.

وأيضاً فالجيش لم يعبر أحد منهم على يد عليّ ولا غيره.

والبغلة لم تزل عقيماً قبل ذلك، ولم تكن قبل ذلك تلد فعقمت، ولو قدر أنه دعا بغلة معينة، لم تعم الدعوة جنس البغال.

٤٠٨ ــ ومثل هذا الكذب الظاهر قول بعض الكذابين أنه لما سبي بعض **أهل البيت حُملوا على الجمال عرايا، فنبتت لهم سنامات من يومئذٍ وهي البخاتي.**

وأهل البيت لم يسب أحد منهم في الإسلام، ولا حمل أحد من نسائهم

مكشوف العورة، وإنما جرى هذا على أهل البيت في هذه الأزمان بسبب الرافضة كما قد علمه الخاص والعام.

٤٠٩ ـ بل هذا الكذب مثل كذب من يقول: **إن الحجاج قتل الأشراف**، لم يقتل أحداً من بني هاشم مع ظلمه، وفتكه بكثير من غيرهم لكن قتل كثيراً من أشراف العرب...

وقال: وبالجملة فالأحاديث التي ينقلها كثير من الجهال لا ضابط لها، لكن منها ما يعرف كذبه بالعقل، ومنها ما يعرف كذبه بالعادة ومنها ما يعرف كذبه بأنه خلاف ما علم بالنقل الصحيح، ومنها ما يعرف كذبه بطرق أخرى.
(منهاج السنَّة ٤/ ١٧٠، ١٧١)

• • •

## ٣٩ ـ باب ما روي
## في غزوة السلسلة، ودفع الراية إلى عليّ

٤١٠ ـ غزوة السلسلة: جاء أعرابي فأخبر النبي ﷺ أن جماعة من العرب قصدوا أن يكبسوا عليه بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لِلوائي؟! فقال أبو بكر: أنا له، فدفع إليه اللواء، وضم إليه سبعمائة، فلما وصل إليه، قالوا: ارجع إلى صاحبك، فإنا في جمع كثير، فرجع، فقال في اليوم الثاني: مَنْ لِلوائي؟! فقال عمر: أنا، فدفع إليه الراية، ففعل كالأول، فقال في اليوم الثالث: أين عليّ؟ فقال علي: أنا ذا يا رسول الله! فدفع إليه الراية، ومضى إلى القوم، ولقيهم بعد صلاة الصبح، فقتل منهم ستة أو سبعة، وانهزم الباقون، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال:

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١].

هذا من جنس الكذب الذي يحكيه الطرقية الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنترة، والبطال، وإن كان عنترة له سيرة مختصرة، والبطال له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بني أمية وغزوة الروم لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات وحكايات الشكار كأحمد الدنف والزيبق المصري، وهارون يحكون حكايات يختلقونها عن الرشيد، وجعفر، فهذه

الغزوة من جنس هذه الحكايات، لم يعرف في شيء من كتب المغازي والسير المعروفة، عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة ولم يذكرها أئمة هذا الفن كموسى بن عقبة وعروة بن الزبير، والزهري، وابن إسحاق، وشيوخه، والواقدي وسعيد بن يحيى الأموي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ وغيرهم ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآن. (منهاج السنَّة ٤/ ١٧٣، ١٧٤)

• • •

## ٤٠ ـــ باب ما روي في قتاله الجن

**٤١١ ـ إن النبي ﷺ لما خرج إلى بني المصطلق حيث خرجوا عن الطريق، وأدركه الليل بقرب واد، فهبط جبريل، وأخبره أن طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده، وإيقاع الشر بأصحابه فدعا بعليّ، وعوذه وأمره بنزول الوادي فقتلهم.**

قال: عليّ أجل قدراً مِن هذا، وإهلاك الجن موجود لمن هو دون عليّ، لكن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، وعلى عليّ عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بني المصطلق شيء من هذا. (المنهاج ٤/ ١٨٥)

**٤١٢ ـ ومن هذا الجنس ما يروى أنه (أي علياً) قاتل الجن في بئر ذات العلم.**

وهو حديث موضوع عند أهل المعرفة، وعليّ أجلّ قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولم يقاتل أحد من الإنس الجن، بل كان الجن المؤمنون يقاتلون الجن الكفار.

وكان من أهل العلم أبو البقاء بن يوسف البابلي رحمه الله سأله بعض الشيعة عن قتال الجن، فقال: أنتم معشر الشيعة، ليس لكم عقل، أيما أفضل عندكم عمر أو عليّ؟ فقالوا: بل عليّ.

فقال: إذا كان الجمهور يروون عن النبـي ﷺ أنه قال لعمر: ما رآك الشيطان سالكاً فجا إلاَّ سلك فجا غير فجك، فإذا كان الشيطان يهرب من عمر، فكيف يقاتل علياً؟!

وأيضاً فدفع الجن والشياطين وإهلاكهم موجود لكثير من أتباع أبـي بكر، وعمر، وعثمان، وفي ذلك قصص يطول وصفها.

٤١٣ ـ وقد روى ابن الجوزي في كتاب الموضوعات حديثاً طويلاً **في محاربته للجن وأنه كان في الحج عام الحديبية، وأنه حاربهم ببئر ذات العلم** من طريق أبـي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامراي، حدثنا عبد الله بن أحمد السكوني، حدثنا عمارة بن يزيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيـى بن عبيد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما توجه رسول الله ﷺ يوم الحديبية إلى مكة أصاب الناس عطش شديد، وحر شديد، فنزل رسول الله ﷺ فقال: هل من رجل يمضي في نفر من المسلمين معهم القرب فيردون بئر ذات العلم، ثم يعود، يضمن له رسول الله ﷺ الجنة، فذكر حديثاً طويلاً فيه: **أنه بعث رجلاً من الصحابة ففزع من الجن هو سماعة بن عزاب الذي قتل عدو الله مسعراً شيطان الأصنام الذي يكلم قريشاً منها، وفزع من هجائي.**

ثم قال الشيخ أبو الفرج: هذا الحديث موضوع محال، والفنيد، ومحمد بن جعفر، والسكوني مجروحون.

قال أبو الفتح الأزدي: وعمارة يضع الحديث.

قلت: وكتب ابن إسحاق التي رواها عنه الناس ليس فيها شيء من هذا. (منهاج السنَّة ٤/ ١٨٥)

٤١٤ ـ وسُئل عمن قال: إن علياً قاتل الجن في البئر؟ وأنه حمل على اثنى عشر ألفاً وهزمهم؟

فأجاب: لم يحمل أحد من الصحابة وحده لا في اثنى عشر ألفاً ولا في عشرة آلاف، لا عليّ ولا غيره. بل أكثر عدد اجتمع على النبي ﷺ هم الأحزاب الذين حاصروه بالخندق، وكانوا قريباً من هذه العدة، وقتل عليّ رجلاً من الأحزاب اسمه «عمرو بن عبدودّ العامري».

ولم يقاتل أحد من الإنس للجن لا عليّ ولا غيره، بل عليّ كان أجل قدراً من ذلك، والجن الذين يتبعون الصحابة يقاتلون كفار الجن لا يحتاجون في ذلك إلى قتال الصحابة معهم. (الفتاوى ٤/ ٤٩٤)

٤١٥ ـ وسئل: هل يصح عند أهل العلم:

١ ـ أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن في البئر.

٢ ـ ومدَّ يده يوم خيبر، فعبر العسكر عليها.

٣ ـ وأنه حَمل في الأحزاب، فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة، وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول: أنا عليّ.

٤ ـ وأنه كان له سيف يقال له ذو الفقار.

٥ ـ وكان يمتد ويقصر.

٦ ـ وأنه ضرب به مرحباً، وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة، ونزلت الضربة في الأرض ومناد ينادي في الهواء: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ عليّ.

٧ ـ وأنه رمى المنجنيق إلى حصن الغراب

٨ ـ وأنه بعث إلى كل نبي سراً، وبعث مع النبي ﷺ جهراً.

٩ ــ وأنه كان يحمل في خمسين ألفاً وفي عشرين ألفاً، وفي ثلاثين ألفاً وحده.

١٠ ــ وأنه لما برز إليه مرحب من خيبر ضربه ضربة واحدة فقدّه طولاً، وقدّ الفرس عرضاً، ونزل السيف في الأرض ذراعين أو ثلاثة.

١١ ــ وأنه مسك حلقة باب خيبر وهزها، فاهتزت المدينة ووقع على السور شرفات.

فهل صح من ذلك شيء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذه الأمور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل العلم والإيمان.

لم يقاتل علي ولا غيره من الصحابة الجن، ولا قاتل الجن أحد من الإنس، لا في بئر ذات العلم ولا غيرها.

والحديث في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة.

ولم يقاتل عليّ قط على عهد رسول الله ﷺ لعسكر كان خمسين ألف وثلاثين ألفا فضلاً عن أن يكون وحده قد حمل فيهم.

ومغازيه التي شهدها مع رسول الله ﷺ، وقاتل فيها كانت تسعة: بدراً، وأحداً، والخندق، خيبر، وفتح مكة، ويوم حنين، وغيرها.

وأكثر ما يكون المشركون في الأحزاب وهي الخندق، وكانوا محاصرين للمدينة، ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم. وإنما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار.

وفيها قتل عليّ عمرو بن عبدودّ العامري.

ولم يبارز عليّ وحده قط إلاّ واحداً ولم يبارز اثنين.

وأما مرحب يوم خيبر فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فأعطاها لعليّ.

وكانت أيام خيبر أياماً متعددة، وحصونها فتح على يد عليّ رضي الله عنه بعضها.

وقد روي أثر أنه قتل مرحباً.

وروى أنه قتله محمد بن سلمة، ولعلهما مرحبان، وقتله القتل المعتاد ولم يقد جميعه، ولا قد الفرس، ولا أنزل السيف إلى الأرض، ولا نزل لعليّ ولا لغيره سيف من السماء، ولا مدّ يد ليعبر الجيش، ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب، ولا وقع شيء من شرفاته، وإن خيبر لم تكن مدينة إنما كانت حصوناً متفرقة، ولهم مزارع.

ولكن المرويّ أنه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون، ولا رمى في منجنيق قط.

وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة مثل ما يكذبون في سيرة عنترة والأبطال.

وجميع الحروب التى حضرها عليّ رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ: ثلاثة حروب: الجمل، وصفين، وحرب أهل النهروان، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٣، والفتاوى الكبرى ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)

● ● ●

## ٤١ ــ باب ما روي في خلق الله صورة عليّ

٤١٦ ــ وعن النبـي ﷺ قال: مررت ليلة المعراج بقوم تشرشر أشداقهم، فقلت: يا جبريل! مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء قوم يقطعون الناس بالغيبة، قال: ومررت بقوم قد ضؤضؤا، فقلت لجبريل: مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الكفار، ثم عدلنا عن الطريق، فلما انتهينا إلي السماء الرابعة رأيت علياً يصلي، فقلت: يا جبريل! هذا عليّ قد سبقنا؟ قال: لا، ليس هذا علياً، قلت: فمن هذا؟ قال: إن الملائكة المقربين، والملائكة الكروبيون لما سمعت فضائل عليّ، وخاصته، وسمعت قولك فيه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لا نبـي بعدي اشتاقت إلى عليّ، فخلق الله تعالى لها ملكاً على صورة عليّ، فإذا اشتاقت إلى عليّ، جاءت إلى ذلك المكان، فكأنها قد رأت علياً.

قال: حديث المعراج هذا من كذب الجهال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كان بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١].

وكان الإسراء إلى المسجد الحرام، وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ

صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ إلى قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١ ـ ١٩].

وهذا كله نزل بمكة بإجماع الناس.

وقوله: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى قاله في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات عام تسع من الهجرة، فكيف يقال: إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله: أما ترضى... إلخ.

ثم قد علم أن الاستخلاف على المدينة مشترك، فكل الاستخلافات التي قبل غزوة تبوك، وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين المطيعين يستخلف عليهم، ثم ذكر من استخلفه النبي ﷺ في مغازيه، وأسفاره، ثم قال: كانت تلك الاستخلافات أكمل من استخلاف عليّ رضي الله عنه، عام تبوك، وكلهم كانوا منه بمنزلة هارون من موسى إذ المراد التشبيه في أصل الاستخلاف. (منهاج السنّة ٣/ ١٤ ـ ١٦)[1]

● ● ●

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٥، ٣١٦).

## ٤٢ ــ باب ما روي
## في أنَّ الرسول منذر، وعليّ هاد

٤١٧ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **أنا المنذر، وعليّ الهادي، بك يا علي يهتدي المهتدون ونحوه رواه أبو نعيم.**

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه وردّه.

وكتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبـي نعيم لا تدل على الصحة.

وهذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبـي ﷺ فإن قوله: أنا المنذر، وبك يا علي يهتدي المهتدون ظاهره أنهم بك يهتدون دوني وهذا لا يقوله مسلم، فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما، فهذا نذير لا يهتدى به، وهذا هاد لا يقوله مسلم. (منهاج السنَّة ٤/٣٨، ٣٩)[1]

---

(١) وأورده الذهبـي في المنتقى (٤٤٠، ٤٤١).

وذكره في مقدمة أصول التفسير مثالاً لما في كتب التفسير من الموضوعات. (١٣/ ٣٦٥)

• • •

= والحديث رواه الطبري (١٣/ ١٠٨)، وابن الأعرابي كما في الميزان (١/ ٤٨٤)، من طريق الحسن بن الحسين الأنصاري، عن معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس به.

والحسن بن الحسين العرني الكوفي الذي في ترجمته ذكر الذهبي هذا الحديث قال فيه أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات الملزقات ويروي المقلوبات.

الكامل (٢/ ٧٤٤)، والمجروحين (١/ ٢٣٨)، والميزان (١/ ٤٨٣).

وفيه: معاذ بن مسلم، قال فيه الذهبي بعد ذكر الحديث: معاذ نكرة، فلعل الآفة منه.

وأقره الحافظ بن حجر في اللسان (٢/ ١٩٩).

والحديث أورده ابن كثير عن الطبري وقال: فيه نكارة شديدة. (٤/ ٣٥٦)

# ٤٣ ـ باب ما روي في
# اجتماع صفات بعض الأنبياء في علي رضي الله عنه

٤١٨ ـ روى البيهقي بسنده عن رسول الله ﷺ قال:

**من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في علمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى عليّ.**

قال: البيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث.

ويقال ثانياً: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ بلا ريب عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث، وإن كانوا حراصاً على جمع فضائل عليّ، كالنسائي، فإنه قصد أن يجمع فضائل عليّ في كتاب سماه «الخصائص»، والترمذي قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله، ومنها ما هو ضعيف، بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه. (منهاج السنّة ٣/١٢٨)[١]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى، وقال: هذا خبر منكر فهاتوا إسناده إن كنتم صادقين. قال: ويقال ثانياً ثم ذكر بقية الكلام. (٣٤٤) =

= وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧٠)، عن زاهر بن طاهر، عن البيهقي، عن الحاكم، عن محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو عمر الأزدي، عن أبـي راشد الحبراني، عن أبـي الحمراء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ولفظه: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في حلمه، ويحيـى بن زكريا في زهده، وموسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبـي طالب.

وقال: هذا حديث موضوع، وأبو عمر متروك.

وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٣٥٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٥).

قلت: وفيه محمد بن أحمد بن سعيد الرازي وهو واه. (اللسان ٥/ ٣٩)

وفيه عبيد الله بن موسى ثقة يتشيع وكان يروى، عن الضعفاء والمتهمين أحاديث الشيعة، والبلاء فيه من غيره.

وله طريق أخرى عند الديلمي بسنده، عن أبـي إسحاق، عن أبـي داود نفيع، عن أبـي الحمراء.

وأبو داود نفيع هو الأعمى الكذاب الوضاع.

وله شاهد من حديث أبـي سعيد الخدري مرفوعاً ذكره السيوطي، عن ابن شاهين، وفي سنده مَن فيه كلام، وفيه أبو هارون العبدي وهو هالك يتشيع ويكذب مع غفلة شديدة.

راجع: الفوائد للشوكاني مع تعليق العلاَّمة اليماني (٣٦٨).

وله شاهد من حديث أنس: من أراد أن ينظر إلى علم آدم، وفقه نوح فلينظر إلى علي بن أبـي طالب.

أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٥٦)، بسنده عن إبراهيم بن مهدي الأبلي، عن إبراهيم بن سليمان بن رشيد، عن زيد بن عطية، عن أبان بن فيروز، عن أنس مرفوعاً.

وفيه أبان بن فيروز أبو إسماعيل البصري وهو أبان بن أبـي عياش قال شعبة: لأن =

= يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، وقال أيضاً: لأن أشرب مِنْ بول حمار حتى أروي أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبان بن أبـي عياش.

وقال ابن معين: متروك، وقال مرة: ضعيف.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب، وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه. (الميزان ١/ ١٣ ــ ١٥)

قلت: وفيه إبراهيم بن مهدي الأبلي، قال الأزدي: كان يضع الحديث، وقال الخطيب: ضعيف. (الميزان ١/ ٦٨)

وله شاهد من حديث ابن عباس: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حكمته، وإلى إبراهيم في حلمه، فلينظر إلى علي.

أورده الذهبـي في ترجمة مسعر بن يحيـى النهدي وقال: لا أعرفه، وأتى بخبر منكر.

قال ابن بطة: حدثنا أبو ذر أحمد بن الباغندي، أخبرنا أبـي، عن مسعر بن يحيـى، حدثنا شريك، عن أبـي إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس. (الميزان ١/ ٩٩)

وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٢٤).

قلت: وفيه شريك ضعيف، وكذا فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن ثم هو اختلط.

وراجع: الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٦٨)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٨٥).

## ٤٤ ـــ باب ما روي في لبسه من حلل الجنة

٤١٩ ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨].

عن ابن عباس قال: **أول من يلبس من حلل الجنة إبراهيم بخلته، ومحمد لأنه صفوة الله، ثم عليّ يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾.**

قال شيخ الإسلام: قبح الله من اختلق هذا على ابن عباس الذي نجزم بأنه ما قاله ثم النص عام في المؤمنين فلا يثبت بها فضيلة واحد.

(منهاج السنّة ٤/ ٦٩)[1]

● ● ●

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٧).
وأخرج نحوه ابن الجوزي في الموضوعات عن عليّ مرفوعاً.
وفيه الحكم بن ظهير الكذاب (١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

## ٤٥ ــ باب ما ورد قوله
## أن آية المناجاة لم يعمل بها غير عليّ

٤٢٠ ــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢].(١)

(١) أُلغي هذا الباب، لأن الحديث لم يحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

## ٤٦ ــ باب ما روي في
## قوله: «وتعيها أذن واعية» أنها أذن علي

٤٢١ ــ قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحاقة: ١٢].

في تفسير الثعلبي: قال النبي ﷺ: سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي.

ومن طريق أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أمرني أن أدنيك، وأعلمك لتعي، وأنزل عليَّ هذه الآية: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ۝١٢﴾ فأنت أذن واعية.

قال شيخ الإسلام: إن هذا موضوع باتفاق أهل العلم وعزوه إلى الثعلبي، وأبي نعيم لا يجدي، فلا بد من بيان صحة الإسناد، ثم أطال الكلام في بيان بطلان هذه الخرافة. (منهاج السنَّة ٤/ ٤٦، ٤٧)

وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٦)

وذكره شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير مثالاً لما في كتب التفسير من الموضوعات. (الفتاوى ١٣/ ٣٥٤)

وقال في منهاج السنَّة: إنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم، ومعلوم

بلا اضطرار أن الله لم يرد بذلك أن لا تعيها إلاَّ أذن واعية واحدة من الآذان، ولا أذن شخص معين، لكن المقصود النوع فيدخل في ذلك كل أذن واعية.

(منهاج السنّة ٤/ ١٤٠)[1]

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ٣٦٣) بسنده عن الأشج قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: لما نزلت: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾، قال لي النبي ﷺ: سألت الله أن يجعلها أذنك يا عليّ.
وآفته الأشج وهو عثمان بن الخطاب أبو عمرو البلوي المغربي أبو الدنيا ويقال: ابن أبي الدنيا، قال الخطيب البغدادي: العلماء من أهل النقل لا يثبتون قوله، ولا يحتجون بحديثه (تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٧)، وقال الذهبي: طير طرأ على أهل بغداد، وحدث بقلة حياء بعد الثلاثمئة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فافتضح بذلك، وكذبه النقادون. ومات سنة ٣٢٧هـ.
(الميزان ٣/ ٣٣، واللسان ٤/ ١٣٥)
وأخرجه الطبري (٢٩/ ٢٦)، وابن المغازلي (رقم ٣٦٤)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٨) من طريق بشر بن آدم، عن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الهيثم، عن بريدة مرفوعاً: يا علي إن الله أمرني أن أدنيك، ولا أقصيك وأن أعلمك أن تعي، وحق على الله أن تعي قال: فنزلت: وتعيها. . . إلخ.
وعبد الله بن الزبير هو والد أبي أحمد الزبيري، ضعفه أبو نعيم وأبو زرعة.
(الميزان ٢/ ٤٢٢)
وأخرجه ابن المغازلي (٣٦٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٧٣) بسندهما، عن بشر بن آدم، عن عبد الله بن الزبير، عن صالح بن رستم، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.
كذا في مناقب ابن المغازلي، وورد عند الواحدي (صالح بن الهيثم) كما ورد عند ابن المغازلي (صالح بن رستم، عن ابن بريدة) وتقدم في الإسناد الأول صالح بن الهيثم، عن بريدة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ورواه ابن جرير (٢٩/ ٥٦) بسنده عن أبـي داود عن بريدة.

ورواه الطبري (٢٩/ ٥٥)، وابن المغازلي (٣١٢)، عن مكحول مرسلاً.

قال ابن كثيـر بعد ذكر هـذه الروايات ورواية أبـي داود الأعمى الأخيرة قال: ولا يصح أيضاً.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٧)، عن محمد بن عمر بن سلم، حدثني أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبـي طالب، حدثني أبـي، عن أبيه علي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

## ٤٧ ـــ باب ما روي أنه
## أنزل فيه ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]

٤٢٢ ـ قال ابن أبـي حاتم: ذكر عن حسين بن زيد الطحان، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: قال عليّ: ما من قريش أحد إلاّ نزلت فيه آية، قيل: فما أنزل فيك؟ قال: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

قال شيخ الإسلام: هذا كذب على عليّ قطعاً، وإن ثبت هذا النقل عن عباد هذا فإن له منكرات عنه كقوله:

أنا الصديق الأكبر، أسلمت قبل الناس بسبع سنين.

(مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٠)[1]

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣١٨) بسنده، عن المنهال به وسياقه طويل.
وعزاه السيوطي لابن أبـي حاتم وابن مردويه وأبـي نعيم في المعرفة.
وقال البخاري في عباد هذا: فيه نظر. (التاريخ الكبير، والكامل ٤/١٦٤٩)
وأما حديثه في تقدم إسلام علي فقد تقدم تخريجه في باب إسلام عليّ رضي الله عنه.

## ٤٨ ـ باب ما روي
## في إنفاقه ليلاً ونهاراً وسراً وعلانيةً

٤٢٣ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤].

من طريق أبـي نعيم بإسناده إلى ابن عباس أنها نزلت في عليّ، كان معه أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل، ودرهماً بالنهار، ودرهماً بالسر، ودرهماً علانية، وروى الثعلبـي ذلك.

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب ليس بثابت، ورواية أبـي نعيم والثعلبـي لا تدل على الصحة، والآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سراً وعلانية. (منهاج السنَّة ٤/ ٦٢)(١)

---

(١) أثبته الذهبـي في المنتقى (٤٥٣).
والحديث أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٨٦)، وابن المغازلي (رقم ٣٢٥)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأخرجه الطبري (كما في تفسير ابن كثير، ولم يرد هذا التفسير في تفسير الآية المذكورة في الطبري)، وابن أبـي حاتم (كما في تفسير ابن كثير) ومن طريقه الواحدي (٨٦) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه مجاهد قوله. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعبد الوهّاب بن مجاهد هذا: قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم: ليس يكتب حديثه، وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: ليس يكتب حديثه، وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف، وقال البخاري: قال وكيف: يقولون لم يسمع من أبيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. (الميزان ٢/ ٦٨٢)

وقال ابن عراق في مقدمة تنزيه الشريعة: كذبه سفيان الثوري.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. (٨٢)

وقال ابن حجر: متروك، كذّبه الثوري. (التقريب ١/٥٢٨)

وقال ابن كثير في عبد الوهاب: وهو ضعيف، وقال: ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبـي طالب.

ونقل الواحدي أيضاً هذا التفسير عن الكلبـي وهو كذاب.

وتفسير ابن عباس عزاه السيوطي لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، الطبري، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، والطبراني، وابن عساكر (٢/ ١٠٠).

وعزاه ابن كثير لابن مردويه (١/ ٤٨٢).

## ٤٩ ـ باب ما روي في نزول آية :
## ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾
## فــي عـلــيّ

٤٢٤ ـ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩].

في حديث أبـي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت في عليّ.

قال: الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لما تخلف، عن غزوة تبوك وصدق النبـي ﷺ في أنه لم يكن له عذر، وأن قوله: مع الصادقين صيغة جمع، وعليّ واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

ويقال: إن الصديق مبالغة في الصادق، فكل صديق صادق، وليس كل صادق صديقاً وأبو بكر قد ثبت أنه صدق، فيجب أن تتناوله الآية قطعاً ويقال أن علياً من جملة الصادقين كما هو الواقع.

(منهاج السنَّة ٤/ ٧٢)[١]

● ● ●

---

(١) وأثبته الذهبي (٤٥٨، ٤٥٩).

## ٥٠ ـــ باب ما روي في نزول قوله:
## ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ في عليّ

٤٢٥ ـ قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

من طريق أبـي نعيم قال: نزلت في عليّ.

قال: هذا كلام من أعظم الفرية على الله ورسوله، وذلك أن قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، معناه: الله حسبك، وحسب من اتبعك من المؤمنين فهو وحده كافيك وكافي مَنْ معك من المؤمنين.
(منهاج السنَّة ٤/ ٥٥)[١]

• • •

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٤٩، ٤٥٠).

## ٥١ ــ باب ما روي في نزول بعض آيات كتاب الله في حق عليّ رضي الله عنه

٤٢٦ ــ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

روى أبو نعيم عن ابن عباس قال في هذه الآية: سابق هذه الأمة: عليّ بن أبـي طالب.

٤٢٧ ــ وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝﴾.

قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق موسى إلى هارون، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق عليّ إلى محمد ﷺ.

قال شيخ الإسلام: إن هذا باطل عن ابن عباس ولو صح لم يكن حجة إذا خالفه من هو أقوى منه.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ...﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا...﴾ [فاطر: ٣٢].

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح، وقاتلوا، الذين هم

أفضل ممن أنفق من بعد الفتح، وقاتل، ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يقال: إن سابق هذه الأمة واحد.

(منهاج السنَّة ٤/ ٤٢)[1]

٤٢٨ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ [البينة: ٧].

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٢)

والحديث رواه ابن المغازلي في مناقب علي (٣٦٥)، بسنده عن أبـي صالح بن الضحاك، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وأبو صالح بن الضحاك هو شعيب بن الضحاك وهو مجهول ترجم له الخطيب (٩/ ٢٤٢)، وابن أبـي حاتم (ج ٢ ق ١/ ٣٤٨). وسكت عليه.

وأخرجه ابن أبـي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٧/ ٤٩٠)، عن محمد بن هارون الفلاس، عن عبد الله بن إسماعيل المدائني البزاز عن شعيب بن الضحاك المدائني، عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطبراني عن الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن أبـي السري، عن حسين الأشقر، عن ابن عيينة، وعن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

أورده الذهبـي في ترجمة الحسين بن أبـي السري العسقلاني أخو محمد بن أبـي السري. وضعفه أبو داود، وقال أخوه محمد: لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب، وقال أبو عروبة الحراني: هو خال أمي، وهو كذاب. (الميزان ١/ ٥٣٦)

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح (٩/ ١٠٢).

قلت: وفي إسناد الطبراني الحسين بن أبـي السري وهو كذاب فكيف يصح قوله: وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح.

روى أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس قال: **لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لعليّ: تأتي أنت وشيعتك، يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي خصماؤك غضاباً مقحمين.**

قال: هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالمنقولات.

(المنهاج ٤/ ٧٠)[1]

**٤٢٩ ـ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].**

**قال الثعلبي: إنما نزلت في عليّ.**

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب على الثعلبي، وأنه قال في تفسير هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال علي بن أبي طالب، وقتادة والحسن: إنهم أبو بكر وأصحابه.

وقال مجاهد: هم أهل اليمن، وذكر حديث عياض بن غنم أنهم أهل اليمن، وذكر حديث أتاكم أهل اليمن.

فقد نقل الثعلبي أن علياً فسر هذه الآية بأنهم أبو بكر وأصحابه.

وأما أئمة التفسير فروى الطبري عن المثنى، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سيف بن عمر، عن أبي روق، عن الضحاك، عن أبي أيوب، عن علي في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ قال: علم الله المؤمنين وأوقع معنى السوء على الحشو الذين فيهم من المنافقين، ومن في علمه أن يرتدوا فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ﴾ والمرتدة في دينهم ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] بأبي بكر بأصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى (٤٥٨).

وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة، والحسن، والضحاك، وابن جريج، وذكر عن قوم أنهم الأنصار، وعن آخرين أنهم أهل اليمن، ورجح هذا الآخر وأنهم رهط أبـي موسى، قال: ولا صحة الخبر بذلك عن النبـي ﷺ ما كان القول عندي في ذلك إلاَّ قول من قال هم أبو بكر وأصحابه قال: ولما ارتد المرتدون جاء الله بهؤلاء على عهد عمر رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: إن هذا قول بلا حجة فلا يجب قبوله، ثم هو معارض لما هو أشهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبـي بكر وأصحابه الذين قاتلوا معه أهل الردة وهذا هو المعروف كما تقدم، ولكن هؤلاء الكذابون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبـي بكر لعلي، وهذا من المكر السيِّـىء الذي لا يحيق إلاَّ بأهله.

ثم ذكر وجوهاً أخر في الرد على الرافضي.

(منهاج السنَّة ٤/٥٨ ــ ٦٠)[١]

٤٣٠ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦].

روى أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس قال: **نزلت في عليّ، والود محبته في القلوب المؤمنة.**

٤٣١ ــ ومن تفسير الثعلبـي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **يا علي!، قل: اللَّهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل لي في صدور المؤمنين مودة، فأنزلت الآية.**

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٥١).

قال شيخ الإسلام: قلنا: لا بد من إقامة الدليل على صحة المنقول وإلاَّ فالاستدلال بما لم يثبت مقدماته باطل، وهو من القول بلا برهان.

ثم إن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

(منهاج السنَّة ٤/ ٣٧)[1]

• • •

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٠).

وأخرج حديث البراء أيضاً ابن المغازلي (رقم ٣٧٤)، بسنده عن إسحاق بن بشر، حدثنا خالد بن يزيد، عن حمزة الزيات، عن أبـي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا عليّ! قم، اللهم اجعل لي عندك عهداً... إلخ.

وهو موضوع وآفته إسحاق بن بشر بن مقاتل الكاهلي الكوفي قال مطين: ما سمعت أبا بكر بن أبـي شيبة كذّب أحداً إلاَّ إسحاق بن بشر الكاهلي، وكذا كذّبه موسى بن هارون، وأبو زرعة، وقال الفلاس: هو متروك وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. (الميزان ١/ ١٨٦)

## ٥٢ ـ باب ما روي
## في مناشدة عليّ يوم الشورى

٤٣٢ ـ عن عامر بن واثلة قال: كنت مع عليّ وهو يقول لهم: لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم، ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال:

١ ـ أنشدكم بالله أيها النفر جميعاً، أفيكم أحد وحد الله تعالى قبلي قالوا: اللّهم لا.

٢ ـ قال: أنشدكم بالله هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٣ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له عم مثل عمي حمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٤ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٥ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم من له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٦ ـ قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرات قدم بين نجواه صدقة غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٧ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه. اللَّهم وال من والاه وعاد من عاداه. ليبلغ الشاهد الغائب غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٨ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: اللَّهم ائتنى بأحب خلقك إليك وإلي يأكل معي من هذا الطير، فأتاه، فأكل معه غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٩ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٠ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ لبني وكيعة لتنتهن ولأبعثن إليكم رجلاً نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي، ومعصيته كمعصيتي، يفصلكم بالسيف غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١١ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

١٢ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم رجل سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل، حيث جئت بالماء إلى رسول الله ﷺ من القليب غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

١٣ ــ قال فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نودي به من السماء:

لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ عليّ

غيري قالوا: اللَّهم لا.

١٤ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له جبريل: هذه هي المواساة، فقال له رسول الله ﷺ: هو مني وأنا منه فقال جبريل: وأنا منكما غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

١٥ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: تقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين على لسان النبي ﷺ غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

١٦ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: إني قاتلت على تنزيل القرآن، وأنت تقاتل على تأويله غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

١٧ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٨ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ براءة من أبـي بكر، فقال له أبو بكر: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: إنه لا يؤدي عني إلاَّ أهلي غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٩ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لا يحبك إلاَّ مؤمن، ولا يبغضك إلاَّ منافق كافر غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٢٠ ــ قال: فأنشدكم بالله هل تعلمون أنه أمر بسد أبوابكم، وفتح بابـي فقلتم في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا سددت أبواكم، ولا فتحت بابه، بل الله سد أبوابكم وفتح بابه غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٢١ ــ قال: فأنشدكم بالله هل تعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس فأطال في ذلك، فقلتم: ناجاه دوننا، فقال: ما أنا أنتجيته بل الله انتجاه» غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٢٢ ــ قال فأنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: الحق مع عليّ، وعليّ مع الحق يزول الحق مع عليّ كيفما زال.

قالوا: اللَّهم لا.

٢٣ ـ قال فأنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما استمسكتم بهما. ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض.
قالوا: اللَّهم لا.

٢٤ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد، وقى رسول الله ﷺ بنفسه من المشركين، واضطجع في مضجعه غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

٢٥ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ودّ العامري حين دعاكم إلى البراز» غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

٢٦ ـ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير حيث يقول: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

٢٧ ـ قال: فأنشدكم بالله فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت سيد المؤمنين غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

٢٨ ـ قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: ما سألت شيئاً إلاّ وسألت لك مثله غيري.
قالوا: اللَّهم لا.

قال شيخ الإسلام: قوله عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

ولم يقل عليّ رضي الله عنه يوم الشورى شيئاً من هذا، ولا ما يشابهه بل قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لئن أمرتك لتعدلن؟ قال: نعم، قال: وإن بايعت عثمان، لتسمعن وتطيعن؟ قال: نعم.

وكذلك قال لعثمان، مكث عبد الرحمن ثلاثة أيام يشاور المسلمين، ففي الصحيحين، ـ وهذا لفظ البخاري ـ: عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا امركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: جعلت أمري إلى عليّ، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: وقد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إليّ، والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك، لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يديك يا عثمان!.

ثم ذكر حديث المسور من صحيح البخاري[1] وقال: وفي هذا

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٧/ ٥٩ ـ ٦٢، رقم ٣٧٠٠)، والنسائي في الكبرى =

الحديث الذي ذكره هذا الرافضي أنواع من الأكاذيب التي نزه الله تعالى علياً عنها.

مثل احتجاجه بأخيه، وعمه، وزوجته، وعليّ رضي الله عنه أفضل من هؤلاء، وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ولو قال العباس: هل فيكم مثل أخي حمزة، ومثل أولاد إخوتي محمد، وعليّ، وجعفر لكانت هذه الحجة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم مِن احتجاجه بعمه.

ولو قال عثمان: هل فيكم مَن تزوج بنتَيْ نَبـيّ، لكان من جنس قول القائل: هل فيكم من زوجة مثل زوجتي، وكانت فاطمة، قد ماتت قبل الشورى كما ماتت زوجتا عثمان، فإنها ماتت بعد موت النبـي ﷺ بستة أشهر.

وكذلك قوله: هل فيكم أحد له ولد كولدي.

وفيـه أكاذيـب متعـددة مثـل قولـه: ما سألت الله شيئاً إلاَّ وسألت لك مثله.

وكذلك قوله: لا يؤدي عني إلاَّ عليّ فمن الكذب.

وقال الخطابـي في كتاب شعار الدين: قوله: لا يؤدي عني إلاَّ رجل من أهل بيتي، هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع وهو متهم في

= كما في تحفة الأشراف (٨/ ٩٦)، من حديث عمرو بن ميمون. والبخاري في الأحكام (١٣/ ١٩٣، رقم ٧٢٠٧)، من حديث المسور عن عمر.

الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك. وبعث معاذاً أو أبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة.

فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلاَّ رجل من أهل بيته.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٢ ـ ١٥)

• • •

## ٥٣ ــ باب ما ورد في
## حبّ عليّ، وسلمان، والمقداد، وأبـي ذر

**٤٣٣ ــ إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابـي، وأمرني بحبهم، فقيل له: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: عليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر.**

قال شيخ الإسلام: الحديث المذكور بهذا اللفظ ضعيف بل موضوع، وليس له إسناد يقوم به. (منهاج السنّة ٣/١٧٣، و ١٩٨، و ١٩٩)[١]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٥١)، عن عبد الله بن نمير، والترمذي في المناقب، باب (٢١)، (٥/٦٣٦، رقم ٣٧١٨)، عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن نبت السدي.
وابن ماجه في المقدمة (١/٥٣، رقم ١٤٩)، عن إسماعيل بن موسى، وسويد بن سعيد.
وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٢)، عن حبيب بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، ثنا علي بن شبرمة الكوفي كلهم، عن شريك، عن أبـي ربيعة الإيادي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.
وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلاَّ من حديث شريك.
قلت: وفي سنده أبو ربيعة الإيادي وهو عمر بن ربيعة، قال أبو حاتم: منكر الحديث. (الميزان ٣/١٩٦، و ٤/٥٢٤) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب)

والراوي عنه شريك بن عبد الله القاضي، وهو أيضاً ضعيف، وفي إسناد أبـي نعيم: إبراهيم بن عبد الله بن أيوب إن كان هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي فقال فيه الإسماعيلي: صدوق لكن قال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن ثقات بأحاديث باطلة. (الميزان ١/ ٤١)

وفيه حبيب بن الحسن هذا أبو القاسم القزاز وثقه ابن أبـي الفوارس، والخطيب، وأبو نعيم، وضعفه البرقاني. (الميزان ١/ ٥٥٤)

والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، وضعفه الألباني.

(ضعيف الجامع الصغير ٢/ ٧٧)

# ٥٤ ــ باب ما روي
# في فضل أهل البيت ومحبتهم

٤٣٤ ــ قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦ ــ ٣٧].

روى الثعلبي بإسناده، عن أنس وبريدة قالا: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، فقام رجل، فقال: أيّ بيوت هذه يا رسول الله؟! قال: بيوت الأنبياء.

فقال أبو بكر: يا رسول الله! هذا البيت منها؟ يعني بيت عليّ وفاطمة، قال: نعم، من أفضلها.

قال: إن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها كالصحاح، والسنن، والمسانيد مع أن في بعض ما هو ضعيف بل ما يعلم أنه كذب لكن هذا قليل جداً، وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذباً من أن يذكروه في مثل ذلك.

ثم مجرد العزو إلى الثعلبي ليس بحجة باتفاق أهل السنَّة، والشيعة، ويقال ثالثاً: إن الآية باتفاق الناس هي في المساجد.

ويقال رابعاً: إن بيت النبي ﷺ أفضل مِن بيت عليّ بالاتفاق، ومع هذا لم يدخل فيها لأنه ليس في بيته رجال.

وقوله: هي بيوت الأنبياء كذب.

وذكر وجوهاً أخر في إبطال الحديث. (منهاج السنَّة ٤/ ٢٥ ـ ٢٦)[1]

٤٣٥ ـ روى أحمد في مسنده، عن واثلة بن الأسقع قال: طلبت علياً في منزله، فقالت فاطمة: ذهت إلى رسول الله ﷺ، قال: فجاءا جميعاً، فدخلت معهما، فأجلس علياً عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن والحسين بين يديه، ثم التفع عليهم بثوبه وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

اللهم إن هؤلاء أهلي.

٤٣٦ ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتها... الحديث إلى آخره: إنك إلى خير.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث صحيح في الجملة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قاله لهم.

وروى ذلك مسلم في صحيحه، عن عائشة، وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد، والترمذي لكن ليس فيه دلالة على عصمتهم، ولا إمامتهم أصلاً.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٣١).

وقال: ثم أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآيات فبدأ بهن، وختم بهن، وسائر الخطاب لهن. وإرادة إذهاب الرجس وتطهير أهل البيت ليس بمختص بالأزواج بل تناول لكل أهل البيت.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٩ ـ ٢٠)[1]

٤٣٧ ـ عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

**قالوا: يا رسول الله! من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم، قال: عليّ، وفاطمة، (وابناهما)**[2].

---

(١) أورده الذهبي في المنتقى (٤٢٧).
وحديث واثلة: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٦)، والحاكم (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ١٥٢).
وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم أيضاً، وصححه الحاكم. (وانظر: الدر المنثور ٦/ ٦٠٥)
وحديث أم سلمة: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤)، وفضائل الصحابة (رقم ٩٩٤، ٩٩٦)، والترمذي في التفسير (٥/ ٣٥١)، وابن جرير (٢٢/ ٦ ـ ٨)، والطبراني (٢٤/ ٢٨٦)، والحاكم (٣/ ١٤٦)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ١٥٠).
وعزاه السيوطي لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه أيضاً.
وصححه الترمذي، والحاكم.
وحديث عائشة: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٣)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، وابن جرير (٢٢/ ٦) والحاكم (٣/ ١٤٧).
وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم. (الدر ٦/ ٦٠٥)

(٢) والحديث أخرجه القطيعي في زيادات الفضائل (رقم ١١٤١)، قال: وفيما كتب إلينا =

قال الرافضي: رواه أحمد في مسنده. قال: وكذلك في تفسير الثعلبـي، ونحوه في الصحيحين.

قـال شيخ الإسلام: قوله: إن أحمد رواه في مسنده كذب بيّن، وكذلـك قـولـه في الصحيحن، بـل فيهما وفي المسند مـا يناقض ذلك، ثم ذكر كلاماً حول المسند، وفضائل الصحابة وزيادات عبـد الله والقطيـعي وذكر أن الحديث من زيادات القطيعي في الفضائل وقال: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا، ولهذا لا يـوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها، وإن هذه الآية

---

= محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي يذكر أن حرب بن الحسن الطحان حدثهم قال: نا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي سنده الحسين بن الحسن الأشقر الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الجوزجاني: غال شتام للخيرة، وقال أبو معمر الهذلي: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. (الميزان ١/ ٥٣١)

وفيه: قيس بن الربيع: صدوق سيِّـىء الحفظ. (الميزان ٣/ ٣٩٣)

وحرب بن الحسن الطحان، وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: ليس حديثه بذاك.

(الميزان ١/ ٤٦٩، واللسان ٢/ ١٨٤)

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٤، رقم ١٢٢٥٩).

وقال الهيثمي: وفيه جماعة ضعفاء وقد ضعفوا. (مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨)

وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. (٦/ ٧)

في سورة الشورى، وهي مكية باتفاق السنَّة، لم يكن قد خلق الحسن، والحسين، ولا تزوج عليّ بفاطمة.

وأن تفسير الآية الذي في الصحيحين، عن ابن عباس يناقض ذلك ففي الصحيحين، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس، عن قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فقلت: أن لا تؤذوا محمداً في قرابته، فقال ابن عباس: عجلت، إنه لم يكن بطن من قريش إلاَّ لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم عليه أجراً لكن أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم[1].

ثم ذكر وجوهاً أخرى على بطلان الحديث.

(منهاج السنَّة ٤/ ٢٦ ـ ٣١)[2]

**٤٣٨ ـ «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي».**

قال: والحديث الذي يروى أحبوا فذكره وقال: إسناده ضعيف.

(المنهاج ٣/ ٩٩)[3]

---

(١) البخاري في تفسير سورة الشورى (٨/ ٥٦٤، رقم ٤٨١٨)، والمناقب (رقم ٣٤٩٧)، وراجع: الدر المنثور (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٩٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٣)، والحاكم (٣/ ١٥٠)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ١٧٩ ـ ١٨٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٥)، وفي شعب الإيمان =

**٤٣٩ ــ حب آل محمد يوماً خير من عبادة سنة».**

قال: وكذلك الحديث الذي ذكره (الرافضي)، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال، فذكره.

قال: هو موضوع عند أهل العلم بالحديث، وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً فضلاً عن حبهم يوماً.

(منهاج السنَّة ٣/١٨)[1]

**٤٤٠ ــ «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما فهو معي في درجتي يوم القيامة».**

عزاه الرافضي إلى مسند أحمد.

---

= (٢٨٨/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٦/١)، والذهبي في الميزان (٤٣٢/٢).

كلهم من طريق ابن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سليمان النوفلي، تفرد عنه هشام بن يوسف الصنعاني، وحسن الترمذي حديثه وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: لا يكاد يعرف. إلاّ أنه سكت على تصحيح الحاكم للحديث.

قلت: وتحسين حديث من لا يعرف غير حسن.

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩٨/١).

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).

وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر زيادات عبد الله والقطيعي في فضائل الصحابة، وقيمتها، وجهل شيوخ الروافض عنها، فقال: هذا من زيادات القطيعي رواه، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر.

وطالبه بتصحيح النقل وهيهات له ذلك. (منهاج السنَّة ١٠٦/٤)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٦)، وقال: مجرد رواية أحمد لا توجب صحته مع أنه ما رواه أبداً، وإنما زاده القطيعي في كتاب الفضائل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر، وهل يقول رسول الله ﷺ هذه المجازفة، أصلاً من كون المسلم الخطأ يصير في درجة المصطفى بمجرد الحب.
هذا، وهناك ملاحظتان:
الأولى: على كلام شيخ الإسلام أنه من زيادات القطيعي، وتبعه الذهبي، فليس الحديث من زيادات القطيعي، بل هو من زيادات عبد الله كما في المسند، والفضائل.
والثانية: قول الذهبي في المنتقى: وذكره ابن الجوزي إلى آخر كلامه.
وهذا يخالف ما في المنهاج حيث ذكر فيه: والحديث الثاني (من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت. . . إلخ)، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وبيّن أنه موضوع.
وهو يوافق ما في الموضوعات كما تقدم في تخريج هذا الحديث.
ولم يخرج ابن الجوزي حديث الباب، فقول الذهبي: ذكره ابن الجوزي، وهم، والصواب هو كلام على حديث آخر.
هذا، والحديث أخرجه الترمذي: المناقب رقم (٣٧٣٣)، (٦٤١/٥)، وعبد لله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (١١٨٥)، وزيادات المسند (رقم ٥٧٦)، والخطيب (٢٨٩/١٣)، وابن المغازلي (رقم ٤١٧)، عن نصر بن علي الجهضمي =

**٤٤١ ــ «اشتد غضب الله، وغضبي على من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي».**

قال: هذا كلام لا ينقله عن النبي ﷺ ولا ينسبه إليه إلاَّ جاهل، فإن العاصم لدم الحسن والحسين، وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد

---

= قال: أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: أخبرني موسى بن جعفر، عن أبيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال، وذكره الحديث.

وأخرجه الذهبي في الميزان (٣/ ١١٧)، بسنده، عن أبي أحمد الغطريفي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن نصر بن علي به.

وقال الترمذي: حسن غريب، كذا في الطبعة المصرية.

وورد في تحفة الأشراف: «غريب» (٧/ ٣٦٤).

وكذا صرح به الذهبي في الميزان حيث قال في علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ أخو موسى: ما هو من شرط كتابي، لأني ما رأيت أحداً لينه، نعم ولا من وثقه، لكن حديثه منكر جداً، ما صححه الترمذي ولا حسنه.

وقال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب)

وقال الذهبي في السير (٤ ل: ١٠٨): إسناده ضعيف والمتن منكر.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

وقال: والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض (رقم ٥٧٦).

وفي التهذيب في ترجمة نصر:

قال أبو علي بن الصواف: عن عبد الله بن أحمد: لما حدث نصر بن علي بهذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف سوط فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول له: هذا من أهل السنَّة، فلم يزل به حتى تركه.

القرابة، ولو كان الرجل من أهل البيت وأتى بما يبيح قتله، أو قطعه كان ذلك جائزاً بإجماع المسلمين.

وقال: فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ إلاَّ منافق يقدح في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بعث به ﷺ.

(المنهاج ٢/ ٣٣٤)[1]

٤٤٢ ـ قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾ [الرحمن: ١٩ ـ ٢٢].

من تفسير الثعلبي، ومن طريق أبي نعيم، عن ابن عباس قال:

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٩٦).
وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٠٣ في ترجمة محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٦٤) من طريق ابن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي مرفوعاً.
قال ابن عدي: حمله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريباً من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ كتاب يخرجه إلينا بخط طريّ على كاغد جديد فيها مقاطيع، وعامتها مسندة مناكير كلها، أو عامتها، ثم ساق ابن عدي فيها ثمانية عشر حديثاً هذا أحدها.
وقال الداقطني فيه: آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب ـ يعني العلويات.
وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦ ـ ٢٧)، وأقرّه الحافظ في اللسان (٥/ ٣٦٢).
وقال الشوكاني في الفوائد: قال (المجد صاحب القاموس) في المختصر: هو موضوع (٣٩٦).

عليّ وفاطمة: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾، النبي ﷺ.

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ الحسن والحسين.

قال شيخ الإسلام في الرد على الرافضي: إن هذا هذيان، ما هو تفسير القرآن، بل هو مِن وضع الملاحدة.

ثم ذكر نظير قول جهلة المنتسبين إلى السنَّة حيث فسروا ما فسروا وذكر النماذج.

ثم ذكر كلاماً في إبطال هذا المعنى.

(المنهاج ٤/٦٦)[1]

---

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٦).

وأخرجه ابن المغازلي (رقم ٣٩٠)، بسنده، عن محمد بن هارون الهاشمي، عن جده، عن يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري.

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وثقه ابن معين وغيره، وأما أحمد فكان يكذب جهاراً، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذاب.

وقال الذهبي: إنه شيعي بغيض، قال زياد بن أيوب: سمعت يحيى الحماني يقول: كان معاوية على غير ملَّة الإسلام.

قال وزياد كذب عدوّ الله. (الميزان ٤/ ٣٩٢)

وقال الحافظ ابن حجر: حافظ إلاَّ أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

(التقريب ٢/ ٣٥٢)

وقيس بن الربيع الأسدي صدوق، تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. (التقريب ٢/ ١٢٨) =

٤٤٣ ــ آل محمد كل مؤمن تقي».

رواه الخلال، وتمام في الفوائد له، وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، وهو حديث موضوع. (المنهاج ٤/ ٢١)

إنه ﷺ سئل عن آل محمد فقال: كل مؤمن تقي وهذا الحديث موضوع لا أصل له. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٢)، (أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٩٤)[1]

---

= وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي. (التقريب ٢/ ٤٩)

(١) وأخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٠٦، ترجمة نوح بن أبي مريم).
من طريق نعيم بن حماد، عن نوح، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد، فقال: آل محمد كل تقي.
ثم قرأ: ﴿أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].
ونوح هذا أجمعوا على ضعفه، ضعفه ابن المبارك، وأبو زرعة، وقال كثيرون: متروك، وقال الخليلي: أجمعوا على ضعفه، وكذبه ابن عيينة. (التهذيب ١٠/ ٤٨٦)
وأخرجه الطبراني في معجمه عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.
وقال الطبراني: لم يروه، عن يحيى إلاَّ نوح، تفرد به نعيم (ص ٦٣).
قال ابن القيم: وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس فذكره.
ونوح هذا، ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رميا بالكذب. (جلاء الأفهام ١٢٥)
والحديث أورده شيرويه الديلمي في الفردوس (رقم ١٦٩٢)، والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ١٣٠٤)، وقال: ضعيف جداً.

**٤٤٤ ــ أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.**

قال: هذا لا يعرف له إسناد صحيح، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حطاب الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيده وهناً.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٠٥)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٦).

## ٥٥ ـ باب ما روي في فضل فاطمة

**٤٤٥ ـ إن فاطمة بضعة مني، من آذاها آذاني، ومن آذاني آذى الله.**

قال: هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل روي بغيره كما ذكر في حديث خِطْبة عليّ لابنة أبـي جهل لما قام النبـي ﷺ خطيباً فقال: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبـي طالب وإني لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذها، إلاَّ أن يريد ابن أبـي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم.

وفي رواية: إني أخاف أن تفتتن في دينها.

ثم ذكر صهراً له مِنْ بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه فقال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحل حراماً، ولا أحرم حلالاً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من رواية علي بن الحسين زين العابدين، والمسور بن مخرمة[١].

---

(١) البخاري: فرض الخمس (٦/ ٢١٣، رقم ٣١١٠)، ومسلم: فضائل الصحابة (رقم ١٩٠٢/٤/٢٤٤٩).

فسبب الحديث خِطْبة عليّ رضي الله عنه لابنة أبـي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعاً، إذ اللفظ الوارد على السبب لا يجوز إخراج سببه منه، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق. . . (المنهاج ٢/ ٢١٦)[١]

**٤٤٦ ــ «يا فاطمة إن الله يغضب لِغضبك ويرضى لرضاك».**

قال: هذا كذب، ما رووا هذا عن النبـي ﷺ ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا الإسناد معروف عن النبـي ﷺ لا صحيح، ولا حسن. (المنهاج ٢/ ٢١٥)[٢]

**٤٤٧ ــ ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله ﷺ وهبها فدك قال أبو بكر لها: هاتي أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك.**

**فقال: امرأة لا يقبل قولها.**

قال شيخ الإسلام: ادعاء فاطمة فدك هذا يناقض كونه ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث.

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٢٠٦).

(٢) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٢٠٥).

أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٦٢)، والحاكم (٣/ ١٥٣، ١٥٤) من طريق حسين بن زيد بن علي، عن عمر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، عن علي أن النبـي ﷺ قال لفاطمة، وذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبـي بقوله: قلت: بل حسين منكر الحديث، لا يحل أن يحتج به.

ثم رسول الله ﷺ منزه من مثل هذا العمل أن يهب في مرض موته بعض الورثاء بأكثر مِن حقه، وإن كان في صحته فلا بد أن يكون هذه هبة مقبوضة، وكيف يهب النبي ﷺ فدك لفاطمة، ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن، أو عليّ رضي الله عنهما.

ثم ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي الله عنها في ادعائها ذلك. (منهاج السنَّة ٢/ ٢١٠ ــ ٢١٢)

**٤٤٨ ــ إن النبي ﷺ قال: إن فاطمة أحصنت فرجها، فحرم الله ذريتها على النار.**

قال: وهذا كذب، واللآئي أحصن فروجهن لا يحصيهن إلاَّ الله تعالى، ومن ذريتهن البر والفاجر، ففضل فاطمة ليس بمجرد إحصان فرجها، ثم الرافضة تشهد على كثير من أولادها بالكفر، والفسوق وهم أهل السنَّة، كما رفضت الرافضة زيد بن عليّ ونابذوه. (منهاج السنَّة ٢/ ١٥٥، ١٥٦)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (١٧٢).
وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٧١٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٤٢٢).
وأخرجه العقيلي (٣/ ١٨٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٤٢٢).
كما أخرجه ابن الجوزي من طريق آخر، والحاكم (٣/ ١٥٢) وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٤) كلهم من طريق عمرو بن غياث، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، عن زر. تفرد به معاوية.
وقال ابن الجوزي: الطريقان على عمر بن غياث ويقال فيه عمرو وقد ضعفه الدارقطني، وقال: كان من شيوخ الشيعة، وقال ابن حبان: يروي عن عاصم ما ليس من حديثه، ولعله سمعه في اختلاط عاصم، والاحتجاج بروايته ساقط، إذا انفرد. =

**٤٤٩ ــ روى أخطب خوارزم من كتاب السنَّة بإسناده عن جابر قال: لما تزوج عليّ فاطمة زوجها الله إياه من فوق سبع سماوات، وكان الخاطب جبريل، وكان ميكائيل، وإسرائيل في سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً فأوحى الله إلى شجرة طوبى: انثرى ما فيك من الدرر والجواهر، ففعلت، فأوحى الله إلى الحور العين أن القطن، فلقطن منهن إلى يوم القيامة.**

قال شيخ الإسلام: الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (منهاج السنَّة ٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٨)[1]

---

= وقال الدارقطني: إنما حدث بهذا عمر، عاصم، عن زر، عن النبي ﷺ، فرواه عنه معاوية عن هشام، فأفسده، ووهم فيه.
وقال ابن الجوزي: ثم إن الحديث محمول على ذريتها الذين هم أولادها خاصة الحسن والحسين، سيدا شباب أهل الجنة، وكذلك فسره محمد بن علي بن موسى الرضى، فقال: هو خاص للحسن والحسين.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي بقوله: بل ضعيف، تفرد به معاوية، وفيه ضعف عن ابن غياث، وهو واه بمرة.
هذا، وقال البخاري في عمر بن غياث: في حديثه نظر.
(التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١٨٥)
والحديث أورده الذهبي في ترجمة عمر بن غياث (٣/ ٢١٧)، والحافظ في اللسان (٤/ ٣٢٢).
كما أورده ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٨)، وابن عراق (١/ ٤١٧)، والشوكاني في الفوائد (٣٩٢).

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣٩٤)، من طريق أبي الفرج أحمد بن علي الخيوطي، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن نوح، عن أحمد بن هارون =

٤٥٠ ـ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

في تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال: نزلت في النبي ﷺ وعليّ، زوج فاطمة علياً.

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.

والسورة مكية قبل زواجه بفاطمة بدهر. (منهاج السنَّة ٤/ ٧١)[1]

• • •

= الكرخي الضرير، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر.
وفي سنده أحمد بن علي الخيوطي، وورد في الميزان (١/ ١٢١)، والمغني (١/ ٥٠) كلاهما للذهبي: أحمد بن علي الحنوطي: عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي بحديث موضوع.
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن وكامل بن طلحة شيخ مشهور وثقه بعضهم وضعفه الآخر والمتن منكر موضوع. وله طرق أخرى عند ابن المغازلي (٣٩٣ ـ ٣٩٥، ٣٩٦).
وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٥٩)، والخطيب (١٢٨/٤).

(١) وأثبته الذهبي (٤٥٨).

## ٥٦ ـــ باب ما روي في
## فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما

٤٥١ ـ كان النبي ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه: الحسن والحسين، ويقول لهم: هؤلاء وديعتي عندكم، وأنزل الله فيهم: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣].

قال شيخ الإسلام: أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب، وهما من أعظم أهل البيت اختصاصاً به إلاَّ أن هذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، والنبي ﷺ أعظم من أن يودع ولديه لمخلوق، فإن ذلك إن أريد به حفظهما كما يحفظ المال المودع فالرجال لا يودعون، وإن كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربيهم فهما كانا في حضانة أبيهما.

وإن أريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظهما وتحرسهما فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

وأما قوله: وأنزل فيهم: قل لا أسألكم. . . إلخ.

فهذا كذب، فإن هذه الآية في سورة الشورى، وهي مكية بلا ريب

نزلت قبل أن تزوج عليّ بفاطمة، وقبل أن يولد له الحسن والحسين، فإن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة في العام الثاني، ولم يدخل بها إلاَّ بعد غزوة بدر.

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنَّة والجماعة، والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم حديثاً عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت، قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما، وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (منهاج السنَّة ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)[١]

**٤٥٢ ــ وعن حذيفة قال: بت عند النبي ﷺ ذات ليلة فرأيت شخصاً، فقال لي: هل رأيت؟ قلت: نعم، قال: هذا ملك لم ينزل إليّ منذ بعثت أتاني من الله، فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.**

قال: كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

**(منهاج السنَّة ٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٨)**

**٤٥٣ ــ أخذ النبي ﷺ يوماً الحسين على فخذه الأيمن وولده إبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبريل فقال: إن الله لم يكن ليجمع لك بينهما، فاختر ما شئت منهما، فقال النبي ﷺ: إذا مات الحسين بكيت أنا، وعليّ، وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه، فاختار موت إبراهيم فمات بعد**

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٨٩).

والحديث الأخير الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١١٤١)، وابن المغازلي (٣٥٢) من حديث ابن عباس.

وفي سنده حسين الأشقر وهو ضعيف وكذا شيخه قيس بن الربيع.

**ثلاثة أيام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله، ويقول: أهلاً ومرحباً بمن فديته بابني إبراهيم.**

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم ولا يعرف له إسناد، ولا يعرف في شيء من كتب الأحاديث، ثم هو كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو أحاديث الجهال.

(منهاج السنَّة ٢/ ١٥١، ١٥٢)[١]

٤٥٤ ـ سورة هل أتى في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال: **مرض الحسن، والحسين، فعادهما جدّهما رسول الله ﷺ، وعامة العرب فقالوا: يا أبا الحسن! لو نذرت على ولديك، فنذر صوم ثلاثة أيام وكذا**

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (١٧١).

والحديث أخرجه الخطيب (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٤٠٧) من طريق محمد بن الحسن بن النقاش، عن يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط، عن إدريس بن عيسى المجزومي، عن يزيد بن الحباب، عن الثوري، عن قابوس بن أبـي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع قبح الله واضعه فما أفظعه ولا أرى الآفة فيه إلاّ من النقاش فإنه دلس ابن صاعد فيه فقال: يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط فتدليسه إياه دليل شر، قال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث، وقال البرقاني: كل حديثه منكر، قال الخطيب: دلس النقاش ابن صاعد في هذا الحديث ومن روى مثل هذا سقطت عدالته وترك الاحتجاج به وفي حديث النقاش مناكير بأسانيد مشهورة.

وقال الدارقطني: هذا الحديث باطل، وأحسب أنه وقع إلى النقاش كتاب لرجل غير موثوق به وقد وضعه في كتابه أو وضع له على أبـي محمد بن الصاعد فظن أنه من صحيح حديثه فرواه، فظن أن سماعه من ابن صاعد.

نذرت أمهما فاطمة، وجاريتهم فضة، فبرئا، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فاستقرض على ثلاثة آصع من شعير، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته وخبزت منه خمسة أقراص لكل واحد منهم قرص، وصلّى عليّ مع النبي ﷺ المغرب، ثم أتى المنزل، فوضع الطعام بين يديه، فأتاهم مسكين فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه فأعطوه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئاً إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة فخبزت صاعاً، وصلى عليّ مع النبي ﷺ ثم أتى المنزل فوضعوا الطعام بين يديه فأتاهم يتيم، فوقف بالباب وقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ يتيم من أولاد المهاجرين استشهدوا لدى يوم العقبة، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث فطحنته وخبزته فصلى عليّ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه إذ أتى أسير فقال: أتأسروننا، وتشردوننا، ولا تطعموننا، أطعموني، فإني أسير محمد أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه فأعطوه الطعام، ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها لم يذوقوا شيئاً إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الرابع ونفذ ما عندهم أخذ عليّ يد الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى، وأقبل على رسول الله ﷺ، وهم يرتعشون كالفراخ مِن شدة الجوع، فلما أبصرهما النبي ﷺ قال: يا أبا الحسن! ما أشد ما يسيئني ما أرى بكم، انطلق بنا إلى منزل ابنتي فاطمة فانطلقوا إليها وهي في حجرتها قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع، وغارت عيناها، فلما رآها النبي ﷺ قال: واغوثاه بالله أهل

بيت محمد يموتون جوعاً، فهبط جبريل على محمد ﷺ، فقال: يا محمد! خذ ما هنأك الله في أهل بيتك، فقال ما آخذ يا جبريل! فأقرأه ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ﴾ [الإنسان: ١].

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، الذين هم أئمة هذا الشأن، وحكامه، وقول هؤلاء المنقول في هذا الباب، ولهذا لم يرو هذا الحديث في شيء من الكتب التي يرجع إليها في النقل لا في الصحاح ولا في المسانيد ولا في الجوامع ولا السنن، ولا رواه المصنفون في الفضائل، وإن كانوا قد يتسامحون في رواية أحاديث ضعيفة، كالنسائي فإنه روى خصائص عليّ وذكر فيها عدة أحاديث ضعيفة لم يرو هذا وأمثاله.

وكذلك أبو نعيم في الخصائص، وابن أبـي خيثمة أبو بكر بن سليمان، والترمذي في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل عليّ كثير منها ضعيف، لم يرو مثل هذا لظهور كذبه، وأصحاب السير كابن إسحاق وغيره يذكرون من فضائله أشياء ضعيفة، ولم يذكروا مثل هذا، ولا رووا مما قلنا فيه إنه موضوع باتفاق أهل النقل من أئمة التفسير الذين ينقلونها بالأسانيد المعروفة كتفسير ابن جريج، وسعيد بن أبـي عروبة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد، وإسحاق، وتفسير بقي بن مخلد، وابن جرير الطبري، ومحمد بن أسلم الطوسي، وابن أبـي حاتم، وأبـي بكر بن المنذر وغيرهم من العلماء الأكابر الذين لهم في الإسلام لسان صدق، وتفاسيرهم متضمنة للمنقولات التي يعتمد عليها في التفسير.

ومن المعلوم أن علياً إنما تزوج بفاطمة بالمدينة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ مكية باتفاق المفسرين، فلاح كذب الحديث.

ثم ذكر نهى النبي ﷺ عن النذر، وأنه لم تكن لفاطمة جارية اسمها فضة، ولا نعرف أنه كان بالمدينة جارية اسمها فضة، وإنما هي بمنزلة «ابن عقب» أسماء موضوعة لمعدومين.

إلى أن قال: ثم ترك الأطفال ثلاثة أيام بلا غذاء خلاف الشرع وتعرض للتلف، والنبي ﷺ قال: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وأيضاً فكان يمكنهم أن يواسوا السائل بقرص يكفيه، ثم قول اليتيم: استشهد أبي يوم العقبة، هذا من الكذب الظاهر المهتوك، فليلة العقبة كانت مبايعة محضة ليست غزوة، فقبح الله من وضعه.

ثم إنه لم يكن في المدينة أسير قط يسأل الناس. . .

(المنهاج ٤/ ٤٧ ـ ٥١)

وقال نزول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ على عليّ اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع. (المنهاج ٤/ ٢٩٠)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٦ ـ ٤٤٨).
والحديث أورده الثعلبي في تفسيره (١٣/ ٦/ ب) من رواية القاسم بن مهران، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس،
ومن رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.
ومن طريقه الخطيب الخوارزمي في المناقب (١٧٩).
وعزاه المناوي للثعلبي في الفتح السماوي (رقم ٩٧٢).
١ ـ والطريق الأول فيه: القاسم بن مهران ويقال: ابن بهرام قال ابن عدي: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.
وقال الحافظ ابن حجر: هو صاحب الحديث الطويل في نزول قوله ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المجروحين (٢/ ٢١٤)، واللسان (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٧/ ١١٨).

٢ ـ والطريق الثاني: فيه الكلبي بن محمد السائب متهم، وأبو صالح هو باذام ضعيف.

٣ ـ والحديث أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣٢٠) بسنده عن محمد بن مروان السدي، عن ليث، عن طاووس في هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨].

الآية نزلت في علي بن أبي طالب وذكر الحديث.

ومحمد بن مروان السدي كذاب، وليث ضعيف.

٤ ـ وله طريق آخر أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٩٠) من طريق أبي عبد الله السمرقندي، عن محمد بن كثير الكوفي، عن الأصبغ بن نباتة مرسلاً.

وقال: هذا حديث لا يشك في وضعه ولو لم يدل على ذلك إلاَّ الأشعار الركيكة، والأفعال التي يتنزه عنها أولئك السادة.

قال يحيى بن معين: أصبغ بن نباتة لا يساوي شيئاً.

وقال أحمد: حرقنا حديث محمد بن كثير، وأما أبو عبد الله السمرقندي فلا يوثق به.

وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٣٧٤)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٦٣).

والحديث قال فيه الحكم الترمذي: هذا حديث مسروق مفتعل لا يروج إلاَّ على أحمق جاهل (الأصل الرابع والأربعين).

وعنه نقله الحافظ ابن حجر، والسيوطي والمناوي.

وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٧٦).

## ٥٧ ــ باب ما روي في ذم قاتل الحسين

٤٥٥ ــ إن قاتل الحسين في تابوت من نار، عليه نصف عذاب أهل النار وقد شدت يداه ورجلاه بسلاسل من نار، ينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ منه أهل النار إلى ربهم من شدة نتن ريحه وهو فيها خالد، وذائق العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام: هذا من أحاديث الكذابين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله ﷺ، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار، أو يقدر نصف عذاب أهل النار، وأين عذاب آل فرعون وآل المائدة والمنافقين، وسائر الكفار، وأين قتلة الأنبياء، وقتلة السابقين الأولين، وقاتل عثمان أعظم إثما من قاتل الحسين.

(منهاج السنَّة ٢/ ٣٢٧ ــ ٣٣٣)

٤٥٦ ــ عن حذيفة اليماني قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بيد الحسين بن علي، فقال: أيها الناس! هذا الحسين، ألا، فاعرفوه، وفضلوه، فوالله لجده أكرم على الله مِن جدِّ يوسف بن يعقوب، هذا الحسين جده في الجنة، وجدته

في الجنة، وأمه في الجنة، وأبوه في الجنة، وخاله في الجنة، وعمه في الجنة، وعمته في الجنة، وأخوه في الجنة، وهو في الجنة، ومحبوه في الجنة، ومحبو محبيهم في الجنة.

قال: هذا موضوع كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

(منهاج السنّة ٤/١٩٩ ـ ٢٠٨)

٤٥٧ ـ قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧].

روى ابن المغازلي بإسناده عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن «الكلمات» فقال: سأله بحق محمد، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، أن يتوب عليه، فتاب عليه.

قال الرافضي: وفيه مساواته للنبي ﷺ في التوسل به.

قال شيخ الإسلام: إن هذا حديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، فإن له كتباً في الأفراد والغرائب.

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي المقدام لم يروه عنه غير حسين الأشقر.

قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت، وليس بثقة، ولا مأموناً.

قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

فأما «الكلمات» فقد جاءت في القرآن مفسرة في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

ومن المعلوم أن من هو دون آدم من الكفار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه، وإن لم يقسم عليه بأحد، ونبينا ما أمر أحداً في توبته بمثل هذا الدعاء.

وطائفة قد رووا أنه توسل بالنبي ﷺ حتى قبل توبته وهذا كذب، وروى عن مالك في ذلك حكاية في خطابه للمنصور وهو كذب على مالك، وإن كان ذكرها القاضي عياض في الشفاء. (منهاج السنَّة ٤/ ٣٦)[1]

**٤٥٨ ـ قال الرافضي: محمد الباقر بن زين العابدين سماه رسول الله ﷺ الباقر.**

**٤٥٩ ـ وجاء إليه جابر بن عبد الله الأنصاري، وهو صغير في الكتاب فقال له: جدك رسول الله ﷺ يسلم عليك فقال: وعلى جدي السلام، فقيل لجابر: كيف هذا؟ قال جابر: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، والحسين في حجره، وهو يداعبه، فقال: يا جابر يولد له ولد اسمه عليّ فإذا كان يوم القيامة نادى منادي: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده.**

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٨٩ ـ ٢٩٥).

أخرجه ابن المغازلي (رقم ٩٥، ص ٦٦، و ٤٠٣) بسنده عن أحمد بن عامر، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه: موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه: محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي وهو موضوع، قال ابن طاهر: علي بن موسى الرضا يأتي عن أبي بعجائب.

قال الذهبي: إنما الشأن في ثبوت السند إليه وإلاَّ فالرجل قد كذب عليه ووضع عليه نسخة سائرة...

ولأبي أحمد عامر بن سليمان الطائي عن نسخة كبيرة. (الميزان ٣/ ١٥٨)

**ثمَّ يولد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر العلم بقراً، فإذا رأيته فأقرأه مني السلام.**

قال شيخ الإسلام: وما ذكره من تسمية رسول الله ﷺ له «سيد العابدين» هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين.

وكذا نقل تسميته بالباقر عن النبي ﷺ لا أصل له عند أهل العلم بل هو من الأحاديث الموضوعة.

وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث. (منهاج السنَّة ٢/١٤٢ و ١٥٣)[1]

• • •

(١) أورده الذهبي في المنتقى (٤٣٨ ـ ٤٣٩).
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣) بسنده، عن الدارقطني، عن أبي ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، وابن المغازلي (٨٩) من طريق محمد بن سليمان بن الحارث كلاهما، عن محمد بن علي بن خلف العطار، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وأما ما يتعلق بتوسل آدم عليه السلام فموضع بحثه كتاب الأدعية إن شاء الله.
وأما حكاية مالك فسيأتي ذكرها في باب الزيارة.

## ٥٨ ـ باب ما روي في
## دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة حبواً

**٤٦٠ ـ «إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً».**

قال: وما روي أن ابن عوف يدخل الجنة حبواً. كلام موضوع لا أصل له. (مجموع الفتاوى ١١/١٢٨، ١٢٩)

وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومن ذلك حديث: أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً.

قال شيخنا: لا يصح عن النبي ﷺ. (١٣٥)[1]

---

(١) قلت: والحديث أخرجه أحمد (٦/١١٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٣).

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد بن حسان، أنبأنا عمارة، عن ثابت، عن أنس قال: بينما عائشة في بيتها سمعت صوتاً في المدينة فقالت: ما هذا؟ فقالوا: بعير عبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء قال: وكانت سبعمئة بعير، فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً، فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائماً فجعلها بأقتابها، وأحمالها في سبيل الله عز وجل.

وقال: قال أحمد: هذا الحديث كذب منكر قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: عمارة بن زاذان لا يحتج به. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقد روى الجراح بن منهال إسناداً له عن عبد الرحمن بن عوف فإن النبـيَّ ﷺ قال: يا ابن عوف! إنك من الأغنياء، وإنك لا تدخل الجنة إلَّا زحفاً، فاقرض ربك يطلق قدميك.

قال النسائي: هذا حديث موضوع، والجراح متروك الحديث وقال يحيى: ليس حديث الجراح بشيء.

وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه.

وقال ابن حبان: كان يكذب.

وقال الدارقطني: روى عنه ابن إسحاق فقلب اسمه، فقال: منهال بن الجراح، وهو متروك.

وقال ابن الجوزي: وبمثل هذا الحديث الباطل تعلق جهلة المتزهدين، ويرون أن المال مانع من السبق إلى الخير، ويقولون: إذا كان ابن عوف يدخل الجنة زحفاً لأجل مالِه، كفى ذلك في ذم المال، والحديث لا يصح.

وحديث عبد الرحمن المشهود له بالجنة أن يمنعه ماله من السبق لأن جمع المال مباح، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه، ومنع الحق الواجب فيه، وعبد الرحمن منزه عن الحالين.

وقد خلف طلحة ثلاث مئة حمل من الذهب، وخلف الزبير، وغيره، ولو علموا أن ذلك مذموم لأخرجوا الكل، وكم قاص يتشوق بمثل هذا الحديث يحث على الفقر، ويذم الغنى، فيالله در العلماء الذين يعرفون الصحيح ويفهمون الأصول.

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في القول المسدد تبعاً لشيخه العراقي وتوسع في الكلام، وذكر أن الإمام أحمد حكم عليه بالكذب، ثم قال: وأولى محامله أن يقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها، فأما أن يكون الضرب ترك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله كتب الحديث وأخل بالضرب، والله أعلم.

وراجع: اللآلي المصنوعة (١/ ٤١٢)، وتنزيه الشريعة (٢/ ١٤، ١٥).

# ٥٩ ـ باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

**٤٦١ ـ «إن العباس يحشر بين حبيب وخليل».**

قال: وما يروى أن العباس يحشر بين حبيب وخليل، وأمثال ذلك، فأحاديث موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها.

(مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٠٤، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٩٢)[١]

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة، فضل العباس (١/ ٥٠) رقم ١٤١)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٨) في ترجمة عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٣٣)، والخطيب (٥/ ٢٢٧)، وأبو الحسين بن المهتدي في فوائده كما في الموضوعات حيث أخرجه ابن الجوزي من طريقه، ومن طريق الفسوى، والخطيب كلهم من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله اتخذني خليلاً، ومنزلي ومنزل إبراهيم يوم القيامة في الجنة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين.

وقال العقيلي: عبد الوهاب متروك الحديث لا يتابعه على هذا الحديث إلاَّ مَنْ هو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= دونه أو مثله، وليس له أصل عن ثقة، وقال ابن حبان: كان عبد الوهاب يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب، وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

وحكم عليه الألباني بالوضع. (ضعيف الجامع ٢/ ٦٧)

وتعقب السيوطي (١/ ٤٣٠) على ابن الجوزي كعادته بأن ابن ماجه أخرجه من هذا الطريق، وقد مضى مَنْ نصّ على وضعه فلا يلتفت إلى مثل هذا التعقب. وراجع: تنزيه الشريعة (٢/ ١٧).

والحديث قد سرقه من عبد الوهاب هذا: أحمد بن معاوية الباهلي.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٧٧)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ٣٢).

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وأحمد بن معاوية سرقه منه، وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بالبواطيل، على أن عبد الوهاب كان يتهم فيه.

وأورده السيوطي في اللآلي (١/ ٤٣١) وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧).

والحديث ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة أحمد بن معاوية ونقل كلام ابن عدي فيه (١/ ٣١٢).

## ٦٠ ــ باب ما ورد في فضل
## زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح

**٤٦٢ ــ «إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض».**

ذكره في أثناء كلامه على حديث «أقضاكم عليّ»[1].

فقال: بعد أن عزاه للترمذي وقال: وفي غيره:

قال: ليس فيه ذكر عليّ، والحديث الذي فيه ذكر علي مع ضعفه فيه: إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من الأعلم بالقضاء.

وقال: وقوله: أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله: أقضاكم عليّ لو كان مما يحتج به، وإذا كان ذلك أصح إسناداً وأظهر دلالة علم أن المحتج بذلك على أن علياً أعلم من معاذ بن جبل جاهل، فكيف من أبـي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل، مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم،

---

(١) انظر: (رقم ٣٨٤).

ويحسنه بعضهم، وأما الحديث الذي فيه ذكر عليّ فإنه ضعيف.

(الفتاوى ٤/٤٠٨ ـ ٤١٠ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧١،
ونحوه في منهاج السنَّة ٤/١٣٨، والمنتقى للذهبي ٤٩٦)[1]

٤٦٣ ـ حديث: «أفرضكم زيد»:

حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معْروفاً بالفرائض، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلاَّ قوله: لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. (٣١/ ٣٤٢)[2]

• • •

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٥) (رقم ٣٧٩١) وابن ماجه في المقدمة (رقم ١٥٤) وابن حبان (الموارد ٢٢١٨، ٢٢١٩)، والحاكم (٣/ ٤٢٢) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبـيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإنّ لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا.
ثم ذكر له طرقاً أخرى (انظر: الصحيحة رقم ١٢٢٤).
كما صحح الألباني لفظ: معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه (رقم ١٤٣٦).

(٢) قد صح الحديث في زيد بن ثابت كما مضى، أما ثبوته في أبي عبيدة بن الجراح فهو متفق عليه من حديث أنس. (البخاري في فضائل الصحابة رقم ٣٧٤٤)
ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٤١٩)
كما ورد من حديث أنس مطولاً وله طرق كما هو مبسوط في الصحيحة للألباني برقم (١٢٢٤) فليراجع للتفصيل، وقد صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي.

## ٦١ ــ باب ما ورد في
## فضل أبــي ذر رضي الله عنه

**٤٦٤ ــ «ما أقلت الغبراء، وما أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبــي ذر».**

ذكره الرافضي في منهاج الكرامة وقال: روى عن الجماعة كلهم.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم ولا هو في الصحيحين ولا هو في السنن بل هو مروي في الجملة، وبتقدير صحته وثبوته فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق. . .
(منهاج السنَّة ٢/ ٢٢١)[١]

(١) ورد الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبــي ذر وأبــي الدرداء:
١ ــ وحديث ابن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٩) (رقم ٣٨٠١)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٥٥)، والحاكم (٣/ ٣٤٢).
من حديث ابن عمرو: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبــي ذر.
وقال الترمذي: حسن، وقال: وفي الباب عن أبــي الدرداء، وأبــي ذر، وصححه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٢٤، وتخريج المشكاة ٦٢٣٨) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٢ ـ وحديث أبـي ذر: أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٠٢)، وابن سعد (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان (الموارد ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، والحاكم (٣/ ٣٤٢)، عن أبـي ذر: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق، ولا أوفى من أبـي ذر شبه عيسى بن مريم.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وحسنه الألباني.

(صحيح الجامع ٥/ ١٢٤، وتخريج المشكاة ٦٢٣٩)

٣ ـ وحديث أبـي الدرداء أخرجه الحاكم (٣/ ٣٤٢) من حديث أبـي الدرداء، وسكت عليه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

## ٦٢ ــ باب ما ورد في
## فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه

٤٦٥ ــ حديث عمار: «تقتلك الفئة الباغية».

قال: قد رواه مسلم في صحيحه في غير وجه، ورواه البخاري لكن في كثير من النسخ لم يذكره تاماً، وأما تأويل من تأوله أن علياً وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان، فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد التي يظهر فسادها للعامة والخاصة.

والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعّفه، فآخر الأمرين منه أنه صححه.

قال يعقوب بن شيبة في مسنده في المكيين في مسند عمار بن ياسر لما ذكر أخبار عمار: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبـي ﷺ في عمار: تقتلك الفئة الباغية.

فقال أحمد: قتلته الفئة الباغية كما قال النبـي ﷺ، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبـي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا وبأكثر من هذا[١].

---

(١) ليس المقصود بالفئة الباغية أن الباغي نفس معاوية رضي الله عنه وإنما المقصود في =

وقال البخاري في صحيحه: حدثنا مسدد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه: انطلقا إلى أبـي سعيد، واسمعا من حديثه، فانطلقا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه، فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه رسول الله ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن(١).

ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة، عَن أبـي سعيد الخدري لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه، بل فيها: ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار(٢).

---

= جيشه أناس هم سبب الفتن بينه وبين عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنهما، وأرضاهما.

(١) صحيح البخاري: الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (١/ ٥٤١) (رقم ٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري: الجهاد (٦/ ٣٠) (رقم ٢٨١٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة به.
وقال في تحفة الأشراف في الموضعين: وليس فيه: (تقتل عمَّاراً الفئة الباغية) (٣/ ٤٢٧).
وكذا لم يرد في شرح الحافظ بن حجر هذه الزيادات، إلاَّ أنها ثابتة في صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، وقال الحافظ: وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة. . . ولفظه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية. . .» الحديث.
واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين)، وقال: أن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميدي: ولعلها لم تقع =

ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث.

قال أبو بكر البيهقي وغيره: قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ، ولكن حدثه بها أصحابه مثل أبي قتادة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أخبرني مَن هو خير مني: أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية[1].

وفي حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن

---

= للبخاري، أوْ وقعت فحذفها عمداً، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قال الحافظ: قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية «انتهى».

قال: وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ثم ذكر حديث مسلم والنسائي وفيه أنه أبو قتادة، وقال: فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على ثقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث (١/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(١) صحيح مسلم: الفتن (٤/ ٢٢٣٥، ٢٢٣٦) (رقم ٢٩١٥).

رسول الله ﷺ قال: تمرق مارقة، تقتلهم أولى الطائفتين بالله، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين، وقال: فلم أسمعه من النبيّ ﷺ، ولكن جئت إلى أصحابي وهم يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: ويحك، ابن سمية تقتلك الفئة الباغية[1].

رواه مسلم في صحيحه، والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون عن الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

حديث: تقتل عماراً الفئة الباغية[2].

ورواه أيضاً من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما، عن أم سلمة رضي الله عنها[3].

وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق[4].

وذكر البيهقي وغيره: أن هذا غلط، والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد.

وقد قيل إنه يحتمل أنه قال مرتين[5].

---

(١) صحيح مسلم: الزكاة (رقم ١٥٢) (٢/ ٧٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦) والنسائي: المناقب من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٨/١٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ لما حفر الخندق فذكره (رقم ٢١٦٨). وعنه أخرجه البيهقي (الدلائل ٢/٥٤٨، ٥٤٩) وأورده ابن كثير في البداية (٢١٧/٣).

(٥) قال البيهقي: ويشبه أن يكون قوله: «الخندق» وهما، أو أنه قال له ذلك في بناء المسجد، وفي حفر الخندق والله أعلم. =

وقد روي هذا من وجوه أخر من حديث عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومن حديث عثمان بن عفان، ومن حديث عمار نفسه.

وأسانيد هذه متقاربة[1].

---

= وقال ابن كثير: حمل اللبن في حفر الخندق لا معنى له، والظاهر أنه اشتبه على الناقل، والله أعلم. (البداية والنهاية ٣/٢١٨)

(١) وردت الأحاديث عمن ذكرهم شيخ الإسلام وعن غيرهم.

١ ـ وحديث عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٤/١٩٧، ١٩٩)، والحاكم (٣/٣٨٦).

٢ ـ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٢/١٦١ و ١٦٤ و ٢٠٦)، والطبراني (المجمع ٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

٣ ـ وحديث عثمان بن عفان: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٧).

٤ ـ وحديث عمار: أخرجه الطبراني (المجمع ٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

٥ ـ وحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي: المناقب (٥/ ٦٦٩).

٦ ـ وحديث حذيفة: أخرجه الطبراني (المجمع ٩/ ٢٩٧).

٧ ـ وحديث أبي أيوب: أخرجه الطبراني (٤/ ٢٠٠).

٨ ـ وحديث أبي رافع: أخرجه الطبراني (الكبير ١/ ٣٠٠).

٩ ـ وحديث خزيمة بن ثابت: أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥، ٢١٦)، والطبراني (٤/ ٩٨)، والحاكم (٣/ ٣٨٦).

١٠ ـ وحديث معاوية: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣١).

١١ ـ وحديث أبي اليسر بن عمرو: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٧١).

وانظر: مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٥، ٢٩٧).

وسرد الحافظ بن حجر هؤلاء الأسماء وقال: وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وقال: وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم. (فتح الباري ١/ ٥٤٣)

والحديث صرح بتواتره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عمار (٢/ ٥١٢)، =

وقد روى من وجوه أخرى واهية، وفي الصحيح ما يغني عن غيره والحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والذين قتلوهم الذين باشروا قتله. والحديث أطلق فيه لفظ البغي، لم يقيده بمفعول، كما قال تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٨].

وكما قال النبي ﷺ: الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالاً.

ولفظ البغي إذا أطلق فهو الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأيضاً فإن النبي ﷺ ذكر هذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد، وكانوا ينقلون لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فقال النبي ﷺ: ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار.

وهذا ليس فيه ذم لعمار، بل مدح له، ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحاً له، وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه.

وكذلك من تأول قاتله بأنهم الطائفة التي قاتل معها، فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إياه، وهو أن يكون النبي ﷺ وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم في الغزو كحمزة وغيره.

وقد يقال: فلان قتل فلاناً، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هذا مع

---

= والسيوطي في الأزهار المتناثرة (رقم ١٠٤)، والخصائص الكبرى، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٣٧).

وساق ابن عساكر أحاديث كثيرة في تاريخ دمشق وعنه ذكره السيوطي في الأزهار.

القرينة، لا يقال عند الإطلاق، بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذي أمره.

ثم هذا يقال لمن أمره غيره، وعمار لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية بل هو كان من أحرص الناس على قتالهم وأشدهم رغبة في ذلك، وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحض علياً وغيره على قتالهم.

ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل، بل أهل العلم في هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

١ ــ فطائفة ضعفهُ لما روى بأسانيد ثابتة عندهم ولكن رواه أهل الصحيح رواه البخاري كما تقدم من حديث أبـي سعيد، ورواه مسلم من غير وجه:

حديث الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، ومن حديث أبـي سعيد عن أبـي قتادة وغيره.

٢ ــ ومنهم من قال: هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة، وأن قتال علي لهم قتال أهل العدل لأهل البغي، لكنهم بغاة متأولون لا يكفرون ولا يفسقون.

ولكن يقال: ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم، فإن الله لم يأمر بقتال كل باغ ولا أمر بقتال البغاة ابتداء.

ولكن قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ

وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

وذكر في المنهاج بعده كلاماً، وقال في موضع آخر:

«فقد جعلهم مع وجود الاقتتال، والبغي مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية، جعلهم مؤمنين، وليس كل ما كان بغياً وظالماً، أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون، وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا، أو اعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ( الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٥)

٣ ـ وذكر القول الثالث في حديث عمار أنَّ قاتل عمَّار طائفة باغية ليس لهم أن يقاتلوا علياً، ولا يمتنعوا عن مبايعته، وطاعته، وإن لم يكن عليّ مأموراً بقتالهم، ولا كان فرضاً عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته مع كونهم ملتزمين شرائع الإسلام، وإن كان كل من المقتتلين متأولين مسلمين مؤمنين، وكلهم يستغفر لهم ويترحم عليهم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. (منهاج السنَّة ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦، وذكره نحوه في الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧)

٤٦٦ ـ «عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة».

قال شيخ الإسلام: الذي في الصحيح: تقتل عماراً الفئة الباغية وطائفة من ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.

وأما قوله: «لا أنالهم الله شفاعتي» فكذب مزيد في الحديث لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف[1].

وكذلك قوله: عمار جلدة بين عيني، لا يعرف له إسناد.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٩٤)

• • •

---

(١) قال ابن كثير في البداية: وما يزيده بعض الرافضة في هذا من قولهم بعد: «لا أنا لهم الله شفاعتي يوم القيامة» فليس له أصل يعتمد عليه، بل هو من اختلاق الروافض قبحهم الله (٦/ ٢١٤).

وقال: ومن زاد في هذا الحديث بعد: تقتلك الفئة الباغية: (لا أنالها الله شفاعتي يوم القيامة) فقد افترى في هذه الزيادة على رسول الله ﷺ فإنه لم يقلها، إذ لم تنقل من طريق تقبل. والله أعلم. (البداية ٣/ ٢١٨)

## ٦٣ ـ باب ما روي
## في أبـي سفيان ومعاوية ويزيد

٤٦٧ ـ قال: روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط مثل قول أبـي سفيان؛ لما أسلم: **أريد أن أزوجك أم حبيبة** ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبـي سفيان.

(مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٣٦، وانظر ١٨/ ٧٣ و ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والمنهاج ٤/ ٥٨، ٥٩)[١]

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٤/ ١٩٤٥، رقم ٢٥٠١) من حديث عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس قال:
كان المسلمون لا ينظرون إلى أبـي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبـي ﷺ: يا نبـي الله! ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله «أم حبيبة» بنت أبـي سفيان أُزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم.
قال أبو زميل: ولولا أنه طلب من النبـي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسئل شيئاً إلاّ قال: «نعم».
قال ابن حزم: موضوع بلا شك، وقد توسع الإمام ابن القيم في الكلام على الحديث في زاد المعاد (١/ ١٠٩ ـ ١١٣)، وجلاء الأفهام (١٣٧ ـ ١٤٥)، وقال في الزاد: =

٤٦٨ ـ قال ابن المطهر الحليّ الرافضي: وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أبيه: أبـي سفيان يعيره بالإسلام، ويقول: أصبوت إلى دين محمد، وكتب إليه هذه الأبيات:

يا صخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا
بعد الذين ببدر أصبحوا فرقاً
جدي، وخالي وعم الأم يا لهم
قوماً، وحنظلة المهدي لنا أرقا
فالموت أهون من قول الوشاة لنا
خلى ابن هند عن العزى لقد فرقا

وأهـدر النبـي ﷺ دمـه، فلمـا لـم يجـد مـأوى صـار إلـى النبـي ﷺ مضطرباً، فأظهر الإسلام قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، إلى أن قال: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي، فطلع معاوية، وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد، وخرج، فقال النبي ﷺ:

«لعن الله القائد والمقود»: إلى أن قال:

وبالغ في محاربة عليّ، وقتل جمعاً من خيار الصحابة، ولُعِنَ عليّ علي المنبر، واستمر ثمانين سنة حتى قطعه عمر بن عبد العزيز، وسم الحسن وقتل ابنه مولاى الحسين، ونهب، وسبى، وكسر أبوه ثنية النبي ﷺ، وأكلت أمه كبد حمزة.

---

= الحديث غلط لاخفاء فيه.

وقال في جلاء الأفهام: الصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط...

قال شيخ الإسلام: هذا من الكذب المعلوم، فإن معاوية إنما كان بمكة لم يكن باليمن، وأبوه (أبو سفيان) أسلم قبل دخول النبي ﷺ مكة بمر الظهران ليلة نزل بها.

وقال العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف، فقال النبي ﷺ:

من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[1].

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما سمعه من هرقل، قبل إسلامه بأشهر، وما كان عنده من أمية بن أبي الصلت، لكن الحسد منعه من الإيمان حتى أدخله الله عليه وهو كاره بخلاف معاوية فإن لم يعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد.

وهذا الشعر كذب عليه قطعاً.

ثم لا يجوز الطعن على من تأخر إسلامه كصفوان بن أمية، والحارث ابن هشام.

ثم نفس هذا الشعر يدل على وضعه، فإنه لا يشبه نفس الصحابة، وإسلام معاوية عام الفتح باتفاق الناس.

ثم تقدم قولك (أي قول الرافضي الكذاب المردود عليه) أنه من المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة إنما أعطاهم النبي ﷺ من غنائم حنين، وكانت بعد الفتح بأيام، فلو كان هارباً، لم يكن من المؤلفة، وقد قال: قصرت على النبي ﷺ على المروة بمشقص.

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد، فتح مكة (٣/١٤٠٨، رقم ١٧٨٠).

هذا ـ والله أعلم ـ كان في عمرته عليه السلام من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان.

**لعن الله القائد والمقود.**

قال: وأما قوله: وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معاوية، وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد، وخرج، ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: لعن الله القائد والمقود، أيّ يوم يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة.

فالجواب عليه أولاً: نحن نطالب بصحة هذا الحديث، فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلاّ بعد ثبوته.

ويقال ثانياً: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف، وهذا المحتج به لم يذكر له إسناداً.

ثم من جهله أن يروي مثل هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه حيث يقول: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية. قيل له: ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية[1].

قال أحمد بن حنبل: السيد: الحليم يعني معاوية، وكان معاوية كريماً حليماً.

---

(١) الخبر في تاريخ دمشق من طرق (١٦/٣٦٦/أ)، والسير (٣/١٥٢).

ثم إن خُطب النبـي ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعيـاد والحـج وغيـر ذلـك، ومعاوية وأبواه يشهـدان الخطب كمـا يشهدها المسلمون كلهم، أفتراهما في كل خطبة كانا يقومان ويمكنان من ذلك؟

هذا قدح في النبـي ﷺ وفي سائر المسلمين إذ يمكنون اثنين دائماً يقومان، ولا يحضران الخطبة، ولا الجمعة، وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان عن سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلم بها؟

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفاً لمن يعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله ﷺ مع أنه أعظم الخلق مرتبة في الدين والدنيا وهو محتاج إليه في كل أموره، فكيف لا يصبر على سماع كلامه؟ وهو ـ بعد الملك ـ يسمع كلام مَنْ يشتمه في وجهه، فلماذا لا يسمع كلام النبـي ﷺ، وكيف يتخذ النبـيّ ﷺ كاتباً مَنْ هو في هذه الحالة؟.

وقوله: إنه أخذ ابنه يزيد:

فمعاوية لم يكن له يومئذٍ ابنٌ اسمه يزيد، وأما ابنه يزيد الذي تولى الملك، وجرى في خلافته ما جرى فإنما ولد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر: خطب معاوية رضي الله عنه في زمن رسول الله ﷺ، فلم يزوج لأنه كان فقيراً، وإنما تزوج في زمن عمر رضي الله عنه، وولد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة.

ثم نقول ثالثاً: هذا الحديث يمكن معارضته بمثله مِن جنسه بما يدل على فضل معاوية رضي الله عنه.

قال الشيخ ابن الجوزي في كتاب الموضوعات[1]: قد تعصب قوم ممن يدعي السنَّة فوضعوا في فضل معاوية رضي الله عنه أحاديث ليغيظوا الرافضة، وتعصب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح. (المنهاج ٢/ ٢٧٨، ٢٨٣)[2]

• • •

(١) الموضوعات (٢/ ١٥).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٥٢ ـ ٢٥٩).

## ٦٤ ــ باب ما روي
## في قتل معاوية رضي الله عنه

**٤٦٩ ــ حديث: «إذا رأيتموه على منبري فاقتلوه».**

قال: هذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام، وهو عند الحفاظ كذب، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ثم قد صعد المنبر مَن هو شرٌّ من معاوية، وما أمر بقتله. (المنهاج ٢/ ٢٥٩)[١]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٤٨).
والحديث أخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٨٨ ــ ١٨٩).
بسنده عن عمرو بن عبيد المعتزلي، عن الحسن مرسلاً.
وقال: هذا الحديث موضوع باطل لا أصل له في الأحاديث.
ونقل عن أيوب السختياني قوله في هذا الحديث أنه قال: كذب عمرو بن عبيد.
وقول أيوب السختياني هذا في تاريخ بغداد (١٢/ ١٨١).
والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٥).
وراجع أيضاً: اللآلي (١/ ٤٢٥)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٨)، وتلخيص الأباطيل للذهبي (رقم ٦١).
وله طريق آخر: أخرجه الجورقاني (١٩٠)، وابن الجوزي (٢/ ٢٥ ــ ٢٦)، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وأعلاه بمجالد الذي سرق هذا الحديث من عمرو بن عبيد فحدث به عن أبي الوداك.
وله طرق أخرى خرجتها في الأباطيل.

## ٦٥ ــ باب فضل زيد بن عمرو

٤٧٠ ــ : «يا ابن عمرو! ما لي أرى قومك قد شنفوك»؟

قال: وروى أبو زرعة بإسناد صحيح، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مردفي، ثم أقبل رسول الله ﷺ في يوم حار من أيام مكة، حتى إذا كنا بأعلى الوادي لقيه زيد بن عمرو بن نفيل، فقال له رسول الله ﷺ: يا ابن عمرو ما لي أرى قومك قد شنفوك؟

قال: أما والله! إن ذلك لغير مأثرة كانت مني فيهم، ولكن أراهم على ضلال.

فخرجت أبتغي هذا الدين، فأتيت إلى أحبار يثرب فوجدتهم يعبدون الله، ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي.

فخرجت حتى آتي أحبار خيبر، فوجدتهم يعبدون الله، ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي.

فقال لي حبر من أحبار الشام: إنك لتسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به إلاَّ شيخ بالجزيرة.

فخرجت، فقدمت عليه، فأخبرته بالذي خرجت له، فقال: إن كل من رأيت في ضلالة، ممن أنت؟

قال: قلت: أنا من أهل بيت الله، ومن أهل الشوك والقرظ. فقال: إنَّه قد خرج في بلدك نبـي، أو خارج، قد خرج نجمه، فارجع فصدقه، واتبعه، وآمن به.

فرجعت، فلم أحس شيئاً بعد.

قال: فأناخ رسول الله ﷺ بعيره، فقدمنا إليه السفرة.

قال زيد: ما أكل شيئاً ذبح لغير الله، فتفرقا، فجاء رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت.

قال زيد: وأنا معه، وكان صنمان من نحاس يقال لهما: «أساف»، و «نائلة» مستقبل الكعبة، يتمسح بهما الناس إذا طافوا فقال رسول الله ﷺ: لا تمسّهما، ولا تمسح بهما.

قال زيد: فقلت في نفسي، وقد طفنا، لأمسهما حتى أنظر ما يقول فمسستهما، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تنهه»، فلا والذي أكرمه ما مسستهما حتى أنزل الله عليه الكتاب، ومات زيد بن عمرو بن نفيل قبل الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: أنه يبعث أُمَّة وحده.

وروى البخاري حديث خروج زيد بن عمرو قريباً من هذا اللفظ.

(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)[1]

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة زيد بن عمرو بن نفيل العدوي: وأخرج أبو يعلى، والبغوي، والروياني، والطبراني والحاكم كلهم من طريق =

= محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أسامة بن زيد، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في يوم حار من أيام مكة، وهو مردفي، فلقينا زيد بن عمرو فقال له: يا زيد ما لي أرى قومك شنفوك، إلى أن قال: خرجت أبتغي هذا الدين فذكر الحديث المشهور بإجماعه مع اليهودي، وقوله: لا تكون من ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، وبالنصراني، وقوله: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله، وفي آخره: إن الذي تطلبه قد ظهر ببلادك قد بعث نبي، طلع نجمه، وجميع مَن رأيت في ضلال. وقال: فرجعت فلم أحس بشيء. (١/ ٥٧٠)

## ٦٦ ـ باب ما روي في
## طرد النبـي ﷺ الحكم بن أبـي العاص

**٤٧١ ـ طرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبـي العاص، عمّ عثمان ومعه ابنه مروان من المدينة، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبـي ﷺ وأبـي بكر وعمر** ـ كذا قال الرافضي، وقال شيخ الإسلام:

كان لمروان سبع سنين أو أقل، فما كان له ذنب يطرد عليه، ثم لم نعرف أن أباه هاجر إلى المدينة حتى يطرد منها.

وقال: وقصة طرد الحكم ليس لها إسناد نعرف بها صحتها، فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة. (منهاج السنَّة ٣/١٩٥)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣٩٥).

# ٦٧ ــ باب فيما روي في جيش أسامة رضي الله عنه

**٤٧٢ ــ حديث: «جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه»**.

قال شيخ الإسلام: هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل فإن النبي ﷺ لم يقل: لعن الله من تخلف عنه، ولا نقل هذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً، ولا امتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج، بل كان أسامة هو الذي توقف في الخروج لما خاف أن يموت النبي ﷺ فقال: كيف أذهب، وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان فأذن له النبي ﷺ في المقام، ولو عزم على أسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبي ﷺ، ولم يتخلف عنه أحد بغير إذنه، وأبو بكر لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له مع النبي ﷺ لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبو بكر؛ وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن يجهزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبو بكر رضي الله عنه: واللَّهِ لا أحل راية عقدها النبي ﷺ

وكان إنفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر رضي الله عنه في أول خلافته، ولم يكن في شيء من ذلك نزاع مستقر أصلاً.

والشهرستاني[١] لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين ولهذا نقل في كتابه هذا، ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الأصول الكبار لأنه لم يكن يعرف هذا وأمثاله من أهل الكلام، وإنما ينقلون ما يحدثونه في كتب المقالات، وتلك فيها أكاذيب من جنس ما في التواريخ، ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأن مقصود الرسول كان إخراجهما لئلا ينازعا علياً، وهذا إنما يكذبه ويفتريه، مَن هو مِن أجهل الناس بأحوال الرسول، والصحابة، وأعظم الناس تعمداً للكذب، وإلاَّ فالرسول ﷺ طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو ولي رسول الله ﷺ على الناس مَن ولاه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع في أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخراً، ولو أراد النبـي ﷺ أن يستخلف علياً في الصلاة هل كان يمكن أحداً أن يرده، ولو أراد تأميره على الحج على أبـي بكر ومن معه، هل كان ينازعه أحد، ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم، والإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك، ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار، كلهم مطيعون للرسول ليس فيهم من يبغض علياً إلى أن قال ولو أراد إخراجهما (أي أبـي بكر وعمر) في جيش أسامة خوفاً منهما لقال الناس: لا تبايعوهما، فيا ليت شعري ممن كان يخاف الرسول فقد نصره

(١) صاحب كتاب الملل والنحل وقد اعتمد عليه الرافضي في هذه المباحث.

الله وأعزه وحوله المهاجرون والأنصار الذين أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا... (منهاج السنَّة ٣/ ٢١٣ ــ ٢١٥)

وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٠٠).

وقال الرافضي في موضع آخر: إن رسول الله ﷺ قال: جهزوا جيش أسامة، وكرر الأمر، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين لأنه أراد منعهم من الوثب على الخلافة بعده فلم يقبلوا منه، فردّ قوله وبيّن كذبه من وجوه كما مر. (منهاج السنَّة ٤/ ٢٢٠)

**٤٧٣ ــ وأمر أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر ولم يعزله، ولم يسموه خليفة رسول الله ﷺ.**

ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إني أمرت عليك فمن استخلفك علي؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه. كذا قال الرافضي.

وقال شيخ الإسلام: ولم يكن أبو بكر في جيش أسامة، بل كان النبي ﷺ استخلفه في الصلاة من أول مرضه، وأمراء السرايا كأسامة وغيره ــ لم يسموا خلفاء، لأنهم لا خلفوا الرسول بعد موته، ولا خلفوه في كل شيء في حياته.

وأما غضب أسامة فكذب بارد، لأن أسامة كان أبعد شيء عن الفرقة والخلاف، وقد اعتزل القتال مع عليّ، ومع معاوية ثم لم يكن قرشياً، ولا ممن يصلح للخلافة بوجه.

ثم لو قدر أن النبي ﷺ أمره على أبي بكر، ثم مات، واستخلف أبو بكر، فإلى الخليفة إنفاذ الجيش وحبسه، وتأميره، وعزله وهذا لا ينكره إلاَّ جاهل.

والعجب مِن هؤلاء المفترين، ومن قولهم: إن أبا بكر وعمر مشيا إليه واسترضياه مع قولهم أنهما قهرا علياً، والعباس وبني هاشم وبني عبد مناف ولم يسترضوهم، وأي حاجة بمن قهروا أشراف قريش أن يسترضوا ضعيفاً ابن تسع عشرة سنة، لا مال له، ولا رجال.

فإن قالوا: استرضياه لحب رسول الله ﷺ إياه وتوليته له.

قيل: فأنتم تدعون أنهما بدلا عهده، ووصيته.

(المنهاج ٢/ ٢٢٤، وأثبته الذهبي في المنتقى ٢١٤)

• • •

## ٦٨ ـ باب ما ورد في فضل عائشة

٤٧٤ ـ حديث: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ أربعة».

قال: وقد ثبت في الصحيح عن النبـي ﷺ أنه قال فذكره.

(الاستقامة ٢/١٥٦)[1]

---

(١) الحديث المشهور في هذا الباب هو حديث أبـي موسى الأشعري: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

أخرجه أحمد (٤/٣٩٤ و ٤٠٩)، والبخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم﴾، وفضائل الصحابة، فضل عائشة، والأطعمة، باب فضل الثريد.

ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.

والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد.

وابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام.

ورواه ابن مردويه في تفسيره ولفظه: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. (البداية ٣/ ١٢٩)

وعند الثعلبي في تفسيره (١٢/ ١٥٣/ ب، ١/ ١٥٤) بلفظ: ولم يكمل من النساء إلَّا أربعة: آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد. . . الحديث.

وراجع: مجمع الزوائد (٩/ ٢١٨).

والخلاصة لم يرد في أحد الصحيحين لفظ الأربعة، وإنما ورد ذكر خديجة في تفسير ابن مردويه، فالحديث صحيح وله شواهد، إلَّا أن العزو إلى الصحيح إن أريد أحد الصحيحين ففيه وهم والله أعلم.

## ٦٩ ــ باب ما روي
## في أم أيمن رضي الله عنها

٤٧٥ ــ إن رسول الله ﷺ قال: **أم أيمن امرأة من أهل الجنة.**

قال الحلي: وقد رووا جميعاً ثم ذكر الحديث.

قال شيخ الإسلام: وأما الحديث الذي ذكره، وزعم أنهم رووه جميعاً فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام، ولا نعرف عالماً من العلماء رواه.

وأم أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي ﷺ، وهي من المهاجرات، ولها حق حرمة، لكن الرواية عن النبي ﷺ لا تكون بالكذب عليه، وعلى أهل العلم.

وقول القائل: رووا جميعاً لا يكون إلاَّ في خبر متواتر، فمن ينكر حديث النبي ﷺ أنه لا يورث، وقد رواه أكابر الصحابة، ثم يقول: إنهم رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق، وبتقدير أن يكون النبي ﷺ قد أخبرنا أنها من أهل الجنة فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة،

وقال: لا يدخل أحد النار ممن بايع تحت الشجرة، وهذا الحديث في الصحيح ثابت عن أهل العلم بالحديث، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، فهذه الأحاديث هي المعروفة عند أهل العلم بالحديث، ثم هؤلاء يكذبون من علم أن الرسول شهد لهم بالجنة، وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها الجنة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم... (المنهاج ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبي (١٩٩).

وأخرج ابن السكن من طريق عبد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن سفيان بن عيينة قال: كانت أم أيمن تلطف النبي ﷺ وتقدم عليه فقال: من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة، فليتزوج أم أيمن، فتزوجها زيد بن حارثة.

(الإصابة ٤/ ٤٣٢)

وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٢٤)، عن عبيد الله بن موسى به.

وإسناده ضعيف للإعضال.

وأورده الذهبي في السير (٢/ ٢٢٥).

## ٧٠ ــ باب ما ورد أن مدار الفضل على التقوى

٤٧٦ ــ حديث: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا فضل لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى».

قال بعد ذكر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

وبعد ذكر حديث: إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية.

قال: وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجُريري عن أبي نضرة: حدثني ــ أو قال: حدثنا من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: يا أيها الناس! ألا إن ربكم عز وجل واحد، وإن أباكم واحد، ألا، لا فضل لعربي على أعجمي، ألا، لا فضل لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.

قال: وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر.

(الاقتضاء ١/ ٣٦٣، ٣٦٤)[1]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٤١١)، قال: ثنا إسماعيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس... إلخ.

إسناده صحيح على شرط مسلم، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن =

= علية ثقة حافظ، من رجال الجماعة.

وشيخه سعيد بن إياس الجُريري بصري، ثم الجُريري هذا ثقة لكنه اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، لكن لم يكن اختلاطه فاحشاً.

قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث.

وقال أبو داود: أرواهم عن الجُريري: ابن علية، وكل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سألت ابن علية: أكان الجُريري اختلط؟ فقال: لا، كبر الشيخ فرق.

وقال العجلي: ثقة، اختلط بآخره، وروي عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين الثقات (رقم ٥٣٠)، وراجع: التهذيب (٤/ ٥، والتقريب).

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، مشهور بكنيته، ثقة/ خت م. (التقريب والتهذيب ١٠/ ٣٠٢).

والرجل الذي شهد خطبة النبي ﷺ لم يسم في هذه الرواية وهو صحابي، فلا تضر جهالته.

إلَّا أن شيخ الإسلام ذكر أن أبا نضرة روى هذا الحديث عن جابر، ومن المعلوم أن جابر رضي الله عنه من الصحابة الذين نقلوا حج النبي ﷺ، وتعتبر روايته أكمل من غيره كما ذكره الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر.

والحديث قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني تبعاً لشيخ الإسلام. انظر: الضعيفة في (رقم ١٦١).

# ٧١ ـــ باب ما ورد في فضل أمة محمد ﷺ

٤٧٧ ـــ مثل أمتي كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره.

قال: والحديث الذي يروى مثل أمتي...

فذكره وقال: قد تكلم في إسناده، وبتقدير صحته إنما معناه يكون في آخر الأمة من يقارب أولها، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير، كما يشتبه على بعض الناس طرف الثوب مع القطع بأن الأول خير من الآخر ولهذا قال: «لا يدرى» ومعلوم أن هذا السلب ليس عاماً لها، فإنه لا بد أن يكون معلوماً أيهما أفضل.

(الفتاوى ٢/ ٢٢٧، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٦٣)[1]

---

(١) الحديث صحيح وقد روي من طريق أنس، وعمار، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعمرو بن العاص، وعليّ بن أبي طالب.

١ ـــ وحديث ابن عمر: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨).

وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١٣٤٩، ١٣٥٠) من طريق عبيس بن ميمون، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

وتصحف في مسند الشهاب، والحلية (عبيس) إلى عيسى، و (بكر بن عبد الله) إلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (بكر بن عبيد الله).

وعبيس بن ميمون هذا قال فيه أحمد، والبخاري: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن معين، وأبو داود: ضعيف.

وقال الفلاس: متروك.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الهيثمي: متروك، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف.

الكامل (٤/ ٢٠١١)، والميزان (٣/ ٢٦، ٢٧)، والتهذيب (٧/ ٨٨)، والتقريب (١/ ٥٤٨).

٢ ـ وحديث عمار بن ياسر: وله طرق:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ٣١٩، ٣٢٠)، وابن حبان (الموارد ٢٣٠٧)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨) كلهم عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سليمان الأغر، عن أبيه، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره.

قال البزار: هذا الإسناد أحسن ما يروى في هذا عن عمار.

وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة (الراوي، عن الفضيل بن سليمان)، وعبيد بن سليمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر (١٠/ ٦٨).

وله طريق أخرى: عند الطبراني فيها موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(مجمع الزوائد ١٠/ ٦٨)

وله طريق ثالث: أخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/ ١٩٧). قال: ثنا عمران، عن قتادة، حدثنا صاحب لنا، عن عمار مثل حديث أنس (وسيأتي).

٣ ـ وحديث عمران بن حصين: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ٣٢٠)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عن عبيد بن محمد، ثنا إسماعيل بن نصر، ثنا عباد بن راشد، عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وذكر كلام البزار.

قال البزار: لا نعلم يروى عن النبـي ﷺ بإسناد أحسن من هذا، ولا نعلم يروى عن عمران إلاَّ من هذا الطريق.

٤ ــ وحديث عمرو بن العاص: رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف (١٠/٦٨).

٥ ــ وحديث عليّ: رواه أبو يعلى كما في الجامع الصغير.

٦ ــ وحديث أنس وله طرق:

(أ) أخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/١٩٧)، عن حماد بن يحيـى الأبح، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٠ و ١٤٣)، عن الحسن بن موسى الأشيب.

والترمذي: الأمثال (٥/١٥٢) (رقم ٢٨٦٩)، عن قتيبة، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١٣٥٢) بسنده، عن مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم، عن حماد بن يحيـى الأبح به.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال: وفي الباب، عن عمار، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وقال: وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيـى الأبح وكان يقول: هو من شيوخنا.

(ب) وأخرجه القضاعي (١٣٥١)، بسنده عن محمد بن زياد الزيادي، نا يزيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال فذكره مرفوعاً.

وفيه محمد بن زياد الزيادي صدوق يخطىء.

(ج) وأخرجه ابن عدي في الكامل بسنده عن خليد بن دعلج (في ترجمته)، عن قتادة عن أنس، وفيه قال قتادة: أولهم قاتلوا المشركين مع رسول الله ﷺ وآخرهم يقاتلون المسيح الدجال (٣/٩١٨). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ( د ) وأخرجه أحمد (٣/١٤٣)، عن حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد ويونس عن الحسن مرسلاً.

(هـ) وأخرجه ابن عدي (٤/١٦٣٨) من طريق عبيد بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس وقال: وعبيد لا يتابع عليه.

( و ) وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (٣٣١)، والدارقطني في رواة مالك، وابن القطان صاحب ابن ماجه في علله، والخطيب في رواة مالك من حديث هشام بن عروة، عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

قال ابن القطان: إنه غريب جداً من حديث مالك تفرد به هشام عنه.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس (٣/٩١٨)، وخليد متروك الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٦): وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

وأغرب النووي فعزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس.

وصححه ابن حبان من حديث عمار انتهى.

وحسنه ابن عبد البر.

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٥/٢٠٣).

وراجع: المقاصد الحسنة (٣٧٤).

وفتاوى النووي (١٢١).

والتمييز (رقم ١٢٥٣).

ومختصر الزرقاني (رقم ٩٢٠).

وتذكرة الموضوعات للفتني (١٩٨) والذخيرة (رقم ٥٣١٦).

والفوائد للكرمي (٧٢).

والدرر للسيوطي (٣٦٤).

٤٧٨ ـ أنتم توفون سبعين أمة أنتم أكرمها وأفضلها على الله.

قال: روي عن النبـي ﷺ أنه قال فذكره وقال: وهو حديث جيد.
(الجواب الصحيح ١/ ٢٨٠)[١]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، عن عفان وحسن، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن الجُريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه مرفوعاً: أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله.
وأخرجه (٤/٤٤٦، ٤٤٧)، عن عبد الله بن الحارث، حدثني شبل بن عباد، وابن أبـي بكير يعني يحيـى بن أبـي بكير (ثنا شبل بن عباد المعنى)، قال: سمعت أبا قزعة يحدث، عن عمرو بن دينار يحدث، عن حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه أنه قال للنبـي ﷺ: إني حلفت هكذا، ونشر أصابع يديه حتى تخبرني ما الذي بعثك الله تبارك وتعالى به، قال: بعثني الله تبارك وتعالى بالإسلام وموضع الشاهد منه: توفون يوم القيامة سبعون أمة، أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله تبارك وتعالى.
وأخرجه الدارمي: الرقاق (٢/ ٣١٣)، عن النضر بن شميل وأحمد (٥/٥)، عن يحيـى كلاهما عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل.
وأخرجه ابن ماجه: الزهد (٢/ ١٤٣٣) (رقم ٤٢٨٧) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها.
ومن طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم به: إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله.
وأخرجه الترمذي: التفسير (٥/ ٢٢٦) (رقم ٣٠٠١)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز به، وفيه: في قوله: كنتم خير أمة... إلخ.
فذكره، وقال: حسن، وقال: قد روى غير واحد هذا الحديث، عن بهز بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهذه الأسانيد إلى بهز صحيحة، والمقرر عند أهل العلم أن أحاديث بهز حسنة إذا صح الطريق إليها.

ثم بهز تابعه غير واحد كما سبق.

والحديث أورده السيوطي بلفظ: وإنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله، وعزاه لأحمد والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وحسنه الألباني.

(صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٧٢، وتخريج المشكاة ٦٢٩٤)

## ٧٢ ــ باب ما ورد في فضل قريش

**٤٧٩ ــ «قريش ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ الناس تبع لبَرِّهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء».**

قال: روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصديق، عن عثمان، عن أبي معاوية، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن ــ هو الحميري، فذكر حديث السقيفة وفيه أن الصديق قال: ولقد علمت يا سعد! أن رسول الله ﷺ قال: وأنت قاعد: قريش ... إلخ[١].

قال: فهذا مرسل حسن، ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جداً، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين. (المنهاج ١/ ١٩٢)

● ● ●

(١) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ١٨) بتحقيق أحمد شاكر قال: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة به، وأول الحديث المرفوع: لو سلك الناس وادياً.
وإسناده ضعيف للإرسال.

## ٧٣ ـ باب ما روي في فضل العرب والعربية

**٤٨٠ ـ «يا سلمان لا تبغضني، فتفارق دينك».**

ذكر في فضل العرب عدة أحاديث وهي:

ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبـي بدر شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبـي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا سلمان! لا تبغضني، فتفارق دينك.

قلت: يا رسول الله! كيف أبغضك وبك هداني الله؟

قال: تبغض العرب فتبغضني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث أبـي بدر شجاع بن الوليد.

(الاقتضاء ١/ ٣٨٣[١]، وجامع الرسائل ١/ ٢٨٧)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب في باب مناقب في فضل العرب (٣٩٢٧).

وأخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/ ٢٠٠)، وأحمد (٥/ ٤٤٠، ٤٤١)، والحاكم (٤/ ٨٦). =

٤٨١ ــ وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه: حدثنا إسماعيل أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يبغض العرب إلاّ منافق.**

وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين مضطربة. (الاقتضاء ١/ ٣٩٠، ٣٩١)[1]

---

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الذهبـي: قابوس تكلم فيه.
قلت: شجاع بن الوليد بن قيس أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، وأخرج له الجماعة (التقريب).
وأخذ عليه رواية حديث سلمان الفارسي هذا في بغض العرب وهو حديث منكر قاله المنذري في أجوبته عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٥٢).
وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: قال أحمد: كان شيخنا صدوقاً صالحاً قال: ولقيته يوماً مع يحيـى بن معين، فقال له يحيـى: يا كذاب فقال: إن كنت كذاباً، وإلاّ فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته.
وقال أبو بكر بن أبـي خيثمة: عن ابن معين: ثقة انتهى.
قال الحافظ: فكأنه مازحه، فما احتمل المزاح.
وقال ابن أبـي حاتم: قلت لأبـي شجاع بن الوليد أحب إليك، أو عبد الله بن بكر السهمي؟ قال: عبد الله، لأن شجاعاً روى حديث قابوس في العرب وهو منكر.
وقال الحافظ: وليس له في الحديث سوى حديث واحد في المهر.
(هدي الساري ٤٠٩)
وأما قابوس بن أبـي ظبيان: فقال الحافظ: فيه لين (التقريب).

(١) مسند أحمد (١/ ٨١) زيادات عبد الله. =

٤٨٢ ــ وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي.**

قال الحافظ السلفي: هذا حديث حسن.

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام.

وأبو الفرج ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال: قال العقيلي: لا أصل له.

---

= وأخرجه أيضاً ابن عدي في ترجمة زيد بن جبيرة (٣/ ١٠٥٩).
وإسناده ضعيف جداً، فيه زيد بن جبيرة، قال الحافظ ابن حجر: متروك. (التقريب ١/ ٢٧٣).
وقال الهيثمي: فيه زيد بن جبيرة وهو متروك (١٠/ ٥٣).
وقال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته.
الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩)، والمجروحين (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، والميزان (٢/ ٢٩٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٠).
وفيه: ابن عياش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما ذكره شيخ الإسلام. وراجع: تهذيب التهذيب.

وقال ابن حبان: يحيى بن يزيد: يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به. والله أعلم.

(الاقتضاء ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٣[1]، وجامع الرسائل ١/ ٢٨٨)

---

(١) الحديث أخرجه العقيلي في ترجمة العلاء بن عمرو الحنفي (٣/ ٣٤٨)، عن الحافظ مطين به. وقال: منكر لا أصل له.
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١)، وأخرجه الطبراني (١١/ ١٨٥) (رقم ١١٤٤١)، والحاكم (٤/ ٨٧)، ومعرفة علوم الحديث (١٦١، ١٦٢)، والأوسط (٣٧٧)، ومجمع البحرين).
وخرجه الألباني وقال: إنه موضوع (رقم ١٦٠).
١ ـ وفيه ثلاث علل: العلاء بن عمرو وهو متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.
وقال أبو حاتم في هذا الحديث: حديث كذب.
وكذا قال الذهبي.
وقال العقيلي: منكر، ضعيف المتن، لا أصل له، وأورده الذهبي وأقره الحافظ ابن حجر وليس في طبعة العقيلي (ضعيف المتن).
٢ ـ وفيه: يحيى بن يزيد ضعيف منكر الحديث، وتابعه محمد بن الفضل عند الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي: قلت: بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمتهم، وأظن الحديث موضوعاً.
٣ ـ وفيه عنعنة ابن جريج فإنه كان مدلساً.
وله شاهد من حديث أبي هريرة: أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي.
أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد العزيز بن عمران، حدثنا شبل بن العلاء، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

٤٨٣ ـ وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس ـ وكان رجلاً من أهل الكوفة يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم ـ وهذا والله أعلم ـ كلام البزار ـ عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، قال: قال سلمان: **نُفَضِّلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساؤكم، ولا نؤمكم في الصلاة.**

وهذا إسناد جيد. وأبو أحمد هو ـ والله أعلم ـ محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه[1].

---

= وفيه شبل بن العلاء: قال ابن عدي: له مناكير.
وأعله الهيثمي بعبد العزيز بن عمران وهو متروك (١٠/ ٥٢، ٥٣).
وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال العراقي في المحجة (١/٥٦) بعد نقل كلامهما: وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث.
وأقره ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٠٩).
والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ١٦١) وقال: موضوع.

(١) أبو أحمد الزبيري روى له الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت إلاَّ أنه يخطىء في حديث الثوري. (التهذيب ٩/ ٢٥٤، والتقريب ٢/ ١٧٦)
روى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري كما في ترجمتهما في التهذيب (٩/ ٢٥٥ و ١/ ١٢٣).
وعبد الجبار بن العباس الشِبَامي، نزل الكوفة، صدوق يتشيع (التقريب).
وقال البزار: أحاديثه مستقيمة إن شاء الله.
قال الحافظ في التهذيب (٦/ ١٠٣)، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام أنه من كلام البزار.
وهو روى عن أبي إسحاق، وروى عنه أبو أحمد الزبيري. =

والجوهري، وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاء، وإما إخبار، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم، وخبره حديث صادق.

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتمونا يا معاشر العرب باثنتين، لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم.

رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد في سننه وغيرهما.

(الاقتضاء ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥، وجامع الرسائل ١/ ٢٨٨)

٤٨٤ ـ وقال: ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني: حدثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة[1] أنه خرج في اثني

---

= والسبيعي ثقة لكنه مدلس وقد اختلط ثم الراوي عنه لم يدر أسمعه منه قبل اختلاطه أم بعده، ففي قوله: «إسناده جيد» نظر.

ثم ذكر شيخ الإسلام الأثر من طريق الثوري عن السبيعي عن أبي ليلى الكندي.

والثوري من أصحاب السبيعي القدماء فأمنا من الاختلاط، ويبقى احتمال التدليس حيث رواه بالعنعنة، وهو مدلس.

ثم مخالفة الثوري هنا في جعله أبا ليلى الكندي بدل أوس بن ضمعج وأبو ليلى الكندي هذا كوفي، يقال: هو سلمة بن معاوية، وقيل بالعكس وقيل ـ سعيد بن بشر، وقيل المعلى: ثقة. (التقريب، والتهذيب ١٢/ ٢١٦)

وهذا الإسناد أجود من الأول.

(١) ورد في الاقتضاء ربيع بن فضلة وهو مصحف، عن ربيع بن نضلة ويقال: ربيع بن =

عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهو في سفر فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي فيصلي بهم رجل منهم أربعاً فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً. نصف المربوعة.

قال مروان: يعني نصف الأربع ـ نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك، فقال: **لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.**

قال: وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع.

(الاقتضاء ١/ ٣٩٥، ٣٩٦)

وقال في موضع آخر: والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة أصحها ما ذكرناه[1]. (جامع الرسائل ١/ ٢٨٩)

**٤٨٥ ـ حديث: «من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي».**

قال: وروى السلفي عن المؤتمن الساجي، عن أبي القاسم الخلال، أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي، حدثنا عليّ بن عبد الله بن

---

= نضيلة، روى عن سلمان، روى عنه علي بن ربيعة.

ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٧٠)، والرازي في الجرح والتعديل (ج١/ ق٢/ ٤٧٠) وسكتا عليه.

فهو مجهول العين.

(١) الأحاديث والآثار التي ذكرها شيخ الإسلام لا يصح منها شيء كما سبق، وإنما ذكره شيخ الإسلام في هذا الباب استئناساً لا استدلالاً، وكثرة الأحاديث والآثار تفيد أن له أصلاً وفضل جنس العرب على غيره ثابت وعليه اعتقاد السلف الصالح.

مبشر، حدثنا محمد بن حرب النشائي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي[1].

هكذا فيه، وأظنه: ومن أدرك له أبوان.

قال: فهنا إن صح هذا الحديث ـ فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في النسب بأن له أبوان في الدولة الإسلامية العربية. وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة: إن من ليس له أبوان في الإسلام، أو في الحرية ليس كفؤ لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا في العجمية والعتاقة.

ومذهب أبي يوسف ذو الأب كذي الأبوين، ومذهب الشافعي وأحمد: لا عبرة بذلك نص عليه أحمد. (الاقتضاء ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)

**٤٨٦ ـ حديث «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر».**

قال: قد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه؛ ثم ذكره.

وقال: وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر.

وإنما كتبت لموافقته معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان فكان موافقاً له. (الاقتضاء ١/ ٣٨٧ و ٣٧١، ٣٧٢)[2]

---

(١) إسناده ضعيف فيه هشام بن حسان القردوسي وفي روايته عن الحسن البصري مقال، ثم الحسن البصري مدلس وقد عنعن كما لم يثبت سماعه من أبي هريرة.

(٢) الحديث بهذا اللفظ بدون ذكر (كفر) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) من حديث أنس رضي =

**٤٨٧ ـ حديث: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي».**

وكذلك قد رويت أحاديث: النكرة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

**من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي.**

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حصين ابن عمر الأحمسي، عم مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي.

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع. بل لا يكون إلاَّ مع استخفاف أو مع بغض، فليس معناه بعيداً، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر الحفاظ أحاديثه.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عنه مخارق، عن طارق أحاديث منكرة.

وقال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث.

---

= الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: الهيثم متروك، معقل ضعيف والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز بضعفه.

وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع ٣/ ٩٠)

وانظر: (رقم ٣٠٢).

وقال يعقوب بن شيبة[1]: ضعيف جداً، ومنهم تجاوز به الضعف إلى الكذب.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل ينفرد عن كل من روى عنه[2].

---

(١) كذا في الاقتضاء، وصوابه: يعقوب بن سفيان وهو الفسوي، كما ورد هذا القول في تهذيب الكمال (١/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥)، وعنه نقله الدكتور أكرم ضياء العمري في النصوص المقتبسة في آخر المعرفة (٣/ ٣٧٧).

(٢) حديث الباب في مسند أحمد (١/ ٧٢)، قال عبد الله بن أحمد: «وجدت في كتاب أبي» والترمذي: المناقب: باب مناقب في فضل العرب (٣٩٢٨).

وأخرجه العراقي في محجة القرب إلى محبة العرب (٨/ ٢) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٥٣).

وابن الأعرابي في معجمه (١٣٦/ ٢) من طريق حصين بن عمر به.

والحديث أورده الذهبي في الميزان (١/ ٥٥٣).

والحصين بن عمر الأحمسي هذا متروك كما في التقريب (١/ ١٨٣) وقال الذهبي: واتهمه بعضهم، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقال ابن خراش: كذاب، وقال أبو حاتم: قال لي دلويه يعني زياد بن أيوب: نهاني أحمد أن أحدث عن حصين بن عمر وقال: إنه كان يكذب.

وقال أبو حاتم: واه جداً. (التاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٠)

وفي الكنى لمسلم: منكر الحديث (رقم ٢١٦٥).

ونقل عنه ابن حجر: متروك الحديث.

وانظر ترجمته في: الكامل (٢/ ٨٠٣)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٣١٤)، والمجروحين (١/ ٢٧٠)، والميزان (١/ ٥٥٣)، وتهذيب الكمال (١/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥).

والحديث أخرجه الألباني في الضعيفة (٥٤٥) وقال: موضوع وأعله بحصين بن عمر =

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث في المسند فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين ـ كما رواه الترمذي ـ فلم يحدث به، وإنما رواه عبد الله عنه في المسند وجادة.

قال: وجدت في كتاب أبـي، حدثنا محمد بن بشر ـ وذكره.

وكان أحمد رحمه الله ـ على ما تدل عليه طريقته في المسند ـ إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع، لم يحدث به، ولذلك ضرب على أحاديث رجال، فلم يحدث بها في المسند، لأن النبـي ﷺ قال: من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب: فهو أحد الكاذبين.

**(الاقتضاء ١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠)**

**٤٨٨ ـ حديث: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق».**

قال: وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: ورواه أيضاً بإسناد معروف إلى أبـي سهل محمود بن عمر العكبري، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرىء، حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري، حدثنا عمر بن هارون،

---

= الأحمسي هذا وقال: وحديثه هذا معارض لما صح عنه ﷺ من قوله: شفاعتي لأهل الكبائر.

وأورده في ضعيف الجامع وقال هناك: ضعيف (٥/ ٢٢٣).

عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق.

قال شيخ الإسلام: وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين. (الاقتضاء ١/ ٤٦٧، ٤٦٨)[1]

٤٨٩ ــ وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون، حدثنا العلاء بن سالم، حدثنا قرة بن عيسى الواسطي، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي فقال: هذا الأوس والخزرج، قد قاموا بنصرة هذا الرجل، فما بال هؤلاء، فقام معاذ بن جبل، فأخذ بتلابيبه،

---

(١) قلت: في سنده: عمر بن هارون البلخي.

قال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيـى: كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي والدارقطني: ضعيف جداً، وقال صالح جزرة: كذاب.

وقال أبو علي النيسابوري: متروك.

وقال ابن حبان: روى عن الثقات المعضلات. انظر: الميزان (٣/ ٢٢٨).

فالحديث ضعيف جداً بل موضوع.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) بسنده عن إسحاق بن إبراهيم الجريري عن البلخي به. وسكت عليه.

وقال الذهبـي: عمر كذبه ابن معين، وتركه الجماعة.

ثم أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعاً: من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته. وقال الذهبـي: ليس بصحيح، وإسناده واه بمرة.

والحديث أورده الألباني في الضعيفة (٥٢٣) وحكم بأنه موضوع.

ثم أتى به النبـي ﷺ فأخذه بمقالته، فقام النبـي ﷺ مغضباً يجر رداءه حتى دخل المسجد، ثم نودي: إن الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإن الرب رب واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا بأم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربـي. فقام معاذ بن جبل، فقال: بما تأمرنا يا رسول الله في هذا المنافق؟

فقال: دعه إلى النار.

فكان قيس ممن ارتد، فقتل في الردة.

قال: هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك. لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه.

(الاقتضاء ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)[١]

• • •

---

(١) إسناده ضعيف جداً، ففي سنده أبو بكر الهذلي ضعيف متروك الحديث.
والراوي عنه: قرة بن عيسى الواسطي مجهول.
وأخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط (٢٥١، ٢٥٢).

# ١٠ ــ كتــاب فضائل الأمكنة والأزمنة

## ١ ــ باب ما روي في فضل المدينة

٤٩٠ ــ حديث: «أخرجتني من أحب البقاع إليّ، فأسكني في أحب البقاع إليك»[1].

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٥١٩/٢)، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني أخي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحب البلاد إليك، فأسكنه الله المدينة.

وقال الحاكم: هذا حديث رواته مدنيون من حديث أبي سعيد المقبري.

وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

وقال الذهبي في سعد: مجمع على ضعفه، وقال في أخيه عبد الله: تركوه.

وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٥/٣)، عن البيهقي وقال: هذا حديث غريب جداً، والمشهور أن مكة أفضل من المدينة إلاَّ المكان الذي ضم جسد رسول الله ﷺ، وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة يطول ذكرها ومحلها في كتاب المناسك من الأحكام.

وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه.

=

قال في أحاديث القصاص: هذا باطل كذب.

ـ بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة: والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله.

وقال: إنك لأحب البلاد إليّ[1].

فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله، وإليه (رقم ١٩)، والفتاوى (١٨/ ٣٧٨)، (والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٣).

وسئل عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم العكس؟

فأجاب الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ أنه قال لمكة، وهو واقف بالحزورة والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت.

---

= وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، من حديث الحارث بن هشام، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي وهو هالك كذاب.

والحديث أورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٨٩)، وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨٦).

وأورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام ثم ذكر قول ابن عبد البر (رقم ١٣٦).

وخرجه الألباني في الضعيفة (١٤٤٥)، وقال: موضوع.

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل مكة (رقم ٣٩٢٥).

وقال: حسن غريب صحيح.

وقال: وقد رواه يونس، عن الزهري نحوه، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عندي أصح.

قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي رواية: إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله، وهذا صريح في فضلها.

وأما الحديث الذي يروى:

أخرجتني من أحب البقاع إليّ، فأسكني في أحب البقاع إليك. فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم. والله أعلم.

(الفتاوى ٢٧/ ٣٦)

• • •

## ٢ ــ باب ما جاء في رياض الجنة

**٤٩١ ــ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.**

قال: هذا لفظ الصحيحين، ولفظ «قبري» ليس في الصحيح، فإنه حينئذٍ لم يكن قبر.

(الفتاوى ٢٧/ ٣٢٥، والجواب الباهر ١٠)[1]

• • •

(١) الحديث أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٣/ ٧٠)، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/ ١٠١٠ ــ ١٠١١) من حديث عبد الله بن زيد المازني، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر: ترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ «القبر».

قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه

## ٣ ـ باب ما روي في حرمة «وج» واد بالطائف

**٤٩٢ ـ حديث: «في حرمة «وج» واد بالطائف».**

قال: ليس ببيت المقدس مكان يسمى «حرماً» ولا بتربة الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع إلاَّ ثلاثة أماكن: أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة، شرفها الله تعالى.

والثاني حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي ﷺ من عير إلى ثور، بريد في بريد: فإن هذا الحرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ.

والثالث «وج» وهو واد بالطائف. فإن هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي، لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرماً عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة[1] فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد

---

(١) يقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث مع عدم صحة ما جاء في الثالث وهو «وج» كما سيأتي.

مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة. (الفتاوى ٢٧/ ١٤ ـ [1])

(١) الأحاديث المروية في حرمة المدينة النبوية متواترة، ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين أنه رواها بضعة وعشرون صحابياً قال: المثال السادس والثلاثون يعني لترك المحكم للمتشابه ردّ السنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرام، يحرم صيدها، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ: يا أبا عمير! ما فعل النُّغَير، وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر (٢٤٤).

منهـا:

١ ـ حديث أنس: المدينة حرم من كذا إلى كذا... إلخ.

أخرجه البخاري (رقم ١٨٦٧)، ومسلم (رقم ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦).

٢ ـ وحديث أبـي هريرة: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني... إلخ.

أخرجه البخاري (١٨٦٩ ـ ١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧١، و ١٣٧٢).

٣ ـ وحديث علي: أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

٤ ـ وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أخرجه مسلم (١٣٦٠).

٥ ـ وحديث عبد الله بن سلام: أخرجه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٣)

٦ ـ وحديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، ومسلم (١٣٦١).

٧ ـ وحديث أبـي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (١٣٧٤).

٨ ـ وحديث سعد: أخرجه مسلم (١٣٦٣).

٩ ـ وحديث جابر: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠، و ٣/ ٣٠٢)، ومسلم (١٣٦٢).

١٠ ـ وحديث أبـي أيوب: أخرجه الطبراني قال الهيثمي: وفيه يوسف بن حماس ولم أجد من ترجمه. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٤)

١١ ـ وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٣١٨)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (٣/ ٣٠١).

١٢ ـ وحديث أبـي جحيفة: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون وفي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بعضهم كلام، قاله الهيثمي (٣/ ٣٠١).

١٣ ــ وحديث أبي اليسر: أخرجه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم كما في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٢).

١٤ ــ وحديث أبي حسين: أخرجه الطبراني. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٢)

١٥ ــ وحديث كعب بن مالك: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه خارجة بن عبد الله بن عبد الملك، قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه. (٣/ ٣٠٤)

١٦ ــ وحديث سهل بن حنيف: أخرجه مسلم (١٣٧٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي (٣/ ٣٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم.

وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي، وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

**وأما حديث وج:** فأخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٢)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠).

من طريق عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية، نريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل رسول الله ﷺ نخباً ببصره، ثم وقف حتى اتفق الناس، ثم قال: ألا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره ثقيفاً. سكت عليه أبو داود.

وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمد فقد ذكر الإمام أحمد عن شيخه عبد الله بن الحارث أنه أثنى عليه خيراً.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وأورده ابن حبان في الثقات (٩/ ٣٣).

وضعفه آخرون: فقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه =

= نظر.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير مع ذكر الحديث وقال: لم يتابع عليه، وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال البخاري أيضاً: لا يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان، والأزدي.

قال الذهبي: تبعاً في ذلك البخاري في تاريخه (٣/ ١/ ٤٥).

وأما أبوه: عبد الله بن عبد الله بن إنسان: ذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء (٧/ ١٧).

وتعقبه الذهبي بقوله: وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلاَّ فيما روى عدة أحاديث. فأما عبد الله هذا، فهذا الحديث أول ما عنده وآخره فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان.

وقال ابن القطان: لا يعرف.

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمتهما (٣/ ٥٩١، ٢/ ٣٩٣).

وسبق أن البخاري قال في الحديث في ترجمة محمد بن عبد الله: لا يتابع عليه.

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله في الميزان: صحح الشافعي حديثه واعتمده.

وراجع نيل الأوطار (٥/ ١٠٥ ــ ١٠٧).

هذا، وقد صحح أحمد شاكر إسناده، ومضى أن أبا حاتم الرازي والبخاري والذهبي ضعفوا حديثهما.

والحديث أورده السيوطي بلفظ: إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله.

وعزاه لأحمد وأبي داود والضياء.

وقال الألباني: ضعيف (٢/ ١٦٠)، والمشكاة (٢٧٤٩).

وأعل ابن التركماني الحديث بنقل أقوال الرازي والبخاري في محمد وأبيه، وذكر عن البخاري: لا يصح حديثه. وابن حبان، والأزدي، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه، واعتمده كذا في الميزان.

وذكر الذهبي في ترجمة عبد الله: عن ابن حبان والأزدي: لا يصح حديثه.

## ٤ ــ باب ما جاء في مسجد قباء

**٤٩٣ ــ حديث: «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلاَّ الصلاة فيه كان كعمرة».**

قال: نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح ثم ذكره وقال: وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

(الرد على الأخنائي ٢٩ ــ ٣٠)[١]

---

(١) الحديث أخرجه ابن سعد (١/ ٢٤٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (٢/ ١٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٤٥٢)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٩/ ب)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٨)، من طريق أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلاَّ من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وقال: وفي الباب، عن سهل بن حنيف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلاَّ أن أبا الأبرد مجهول وأقره الذهبي هنا، ثم قال في الميزان بعد تصحيح الترمذي للحديث: هذا حديث منكر. =

= قلت: وكذا نقل السيوطي تصحيح الترمذي للحديث.

وفي تحفة الأشراف: أنه قال: «حسن صحيح». (١/ ٧٥)

ولكن قال العلاَّمة أحمد شاكر: وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح بل التحسين فقط، ثم قال: قال الشارح: لا أدري ما وجه كونه منكراً؟

ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة.

قلت: يريد بالشارح: المباركفوري في تحفة الأحوذي فراجعه (١/ ٢٦٩)، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التهذيب، وعزاه للترمذي وأحمد (٣/ ٣٩١).

وأورده السمهودي في وفاء الوفاء (٣/ ٨٠٠)، وعزاه للترمذي وابن ماجه والبيهقي وجود الإسناد.

وله شاهد من حديث سهل بن حنيف، وله طريقان:

١ ــ أخرجه وكيع في الزهد (رقم ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣ المطبوع)، و (٢/ ٢/ ٢٠٣/ أ)، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده (كما في الإشراف لابن فهد، راجع: تحفة الأشراف (٤/ ٩٨)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ ب)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩١)، من طريق موسى بن عبيدة، أخبرني يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(مجمع الزوائد ٤/ ١١)

وموسى بن عبيدة: تابعه إسماعيل بن المعلى الأنصاري أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ب)، عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن المعلى الأنصاري، عن يوسف به. وفيه يوسف بن طهمان لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وتابعه محمد بن سليمان الكرماني في الطريق الثانية وهو أيضاً ممن لم يوثقه إلاَّ ابن حبان.

٢ ــ وأخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (١/ ٨٠ ــ ٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

= في مسجد قباء (١/ ٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٠ ـ ٩١)، من طريق محمد بن سليمان الكرماني، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وعزاه العراقي للنسائي وابن ماجه وقال: بإسناد صحيح (١/ ٢٦١).

وأشار إليه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٩/ ٢٠٠).

وسياق ابن ماجه: من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه، كان له كأجر عمرة.

وأورده السيوطي في زيادة الجامع الصغير، وعزاه لابن ماجه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٧١).

وسياق النسائي: من خرج حتى يأتي هذا المسجد، مسجد قباء فيصلّي فيه كان له عدل عمرة.

وعزاه السيوطي لأحمد، والنسائي، والحاكم، عن سهل بن حنيف.

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٨٧). قلت: والذي في تحفة الأشراف أن الحديث، عن سهل بن حنيف رواه عنه أبو أمامة (٤/ ٩٨)، والحديث رواه أبو أمامة، عن رجل من الصحابة أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ ب)، عن أبي عاصم، ثنا عقبة بن أبي ميسرة، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن لا أخفيه عليكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتى مسجد بني عمرو بن عوف: مسجد قباء، لا ينزعه إلاّ الصلاة كان كأجر عمرة.

وشاهد آخر من حديث كعب بن عجرة: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

# ٥ ــ باب ما روي في فضل صخرة بيت المقدس

٤٩٤ ــ تكلم حول صخرة بيت المقدس وما يمارسه أهل البدع من جنس العبادات المشروعة عندها وقال:

ــ وما يذكره بعض الجهال فيها أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب.

٤٩٥ ــ وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب.

٤٩٦ ــ وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب. وإنما كان موضع معمودية النصارى.

٤٩٧ ــ وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً.

قال: وليس ببيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى.

(الفتاوى ٢٧/ ١٣، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٦٢ ــ ٦٣)[1]

---

(١) أخرج الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٣١، ص ٥٨ ــ ٥٩)، بسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن وهب بن منبه قال: قال الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

● ● ●

---

= لِصخرة بيت المقدس: يا صخرة بيت المقدس أنت عرشي الأدنى، منك استويت إلى السماء، وفيك جنتي وناري، وفيك جزائي وعقابي، فطوبى لمن رآك، ثم طوبى لمن رآك، ثم طوبى لمن رآك.

وبه عن وهب بن منبه قال: قال تعالى لصخرة بيت المقدس: عليك أضع عرشي، إليك أحشر خلقي، ولأفجرن أنهارك خمراً وعسلاً ولبناً، (رقم ٣٢).

وأخرجه أيضاً بسنده، عن كعب قال: إن الله تبارك وتعالى نظر إلى الأرض، فقال: إني واطىء على بعضك، فاستبقت إليه الجبال، وتضعضعت الصخرة، فشكر لها ذلك فوضع عليها قدمه، فقال: هذا مقامي، ومحشر خلقي، وهذه جنتي، وهذه ناري، وهذا موضع ميزاني، وأنا ديان الدين (رقم ٣٣)، وثلاثتها إسرائيليات لا ينبغي الاعتماد عليها.

وأما الحديث المروي في كون المكان الخاص مهد المسيح فموضع بحثه في فضائل النبي ﷺ.

## ٦ ــ باب ما روي في جامع بني أمية

٤٩٨ ــ وسئل رحمه الله عن رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا؟

وقد ذكروا: أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين، فهل ذلك صحيح أم لا؟

وقد ذكروا: أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا: أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام، وذكروا: أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام.

فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، لكن هو من أكثر المساجد ذكراً لله تعالى، ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات، فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك، وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة[1]، ودل القرآن على أن

---

(١) وأما ما يتعلق بفضل الشام وأهله: ففيه أحاديث كثيرة.

فمنها: حديث ابن عمر: اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، يقول مرتين أو ثلاثاً، فقال=

البركة في أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب، واليد، واللسان أقوى منه في غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر، والنفاق ما لا يوجد في غيره.

وأما ما ذكر من حديث الفطر، والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءاً بالشام، والعراق على ما ذكر، فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم. (٢٧/ ٤٨، ٤٩)

وقال في رسالته «في مناقب الشام وأهله»:

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنَّة، وآثار العلماء.

وقال: وهذه المناقب أمور:

إحداها البركة فيه، ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله.

١ ــ قوله تعالى: ﴿أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا﴾ [الأعراف: ١٢٩].

---

= رجل: وفي مشرقنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: من هناك يطلع قرن الشيطان: أخرجه البخاري. (الفتن ١٣/ ٤٥، والاستيفاء ٢/ ٥٢١)
وحديث: لا تزل طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم وخذلهم.
قال معاذ: هم بالشام.
وأخرجه البخاري: الاعتصام (١٣/ ٢٩٣).
ومسلم: الإمارة (٣/ ١٥٢٣، ١٥٢٤).
وخرج المحدث الألباني الأحاديث الواردة في فضل الشام ودمشق في كتاب الربعي، فذكر في مقدمته أن الأحاديث المرفوعة مجموعها (٤١)، حديثاً وأكثرها صحيح، وبعضها ضعيف وبعضها موضوع.

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

٣ ـ وقوله في قصة إبراهيم: ﴿وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ۝٧٠ وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ ۝٧١﴾ [الأنبياء: ٧٠، ٧١].

٤ ـ وقوله: ﴿وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ﴾ الآية [الأنبياء: ٨١].

٥ ـ وقوله في قصة سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [سبأ: ١٨].

وقال:

فهذه خمسة نصوص ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بني إسرائيل إليها ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، ووصفها بالأرض: التي باركنا فيها.

وذكر أن فيها الطور، وفيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث الأنبياء بني إسرائيل... إلخ.

وقال:

ومن ذلك أن بها الطائفة المنصورة.

• • •

## ٧ ــ باب ما روي في فضل مصر

**٤٩٩ ــ «مصر كنانة الله في أرضه، ما طلبها عدو إلَّا أهلكه الله».**

قال: هذا مأثور، لكن ما أعرف إسناده.

(أحاديث القصاص رقم ٦٣)[١]

• • •

(١) أورده السخاوي في المَقاصد الحسنة (٣٨٧)، وقال: لم أره بهذا الإسناد في مصر، ولكن عند أبـي محمد الحسن بن زولاق في فضائل مصر له بمعناه، ولفظه: مصر خزائن الأرض كلها، من يردها بسوء قصمه الله.

وعزاه المقريزي في الخطط: لبعض الكتب الإلهية.

وأورده القارىء في الأسرار المرفوعة (٣١٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١١).

والسيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٧١).

وأورده مرعي الكرمي، وقال: لا أصل له (رقم ١٠٢)، وخرجه الألباني في الضعيفة، وقال: لا أصل له (رقم ٨٨٨).

## ٨ ـ باب ما روي في ليلة الإسراء

٥٠٠ ـ قال شيخ الإسلام: ليلة الإسراء: لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به.

(زاد المعاد ١/ ٥٧)

• • •

## ٩ ــ باب ما روي في يوم عاشوراء

٥٠١ ــ وسئل شيخ الإسلام: عما يفعله الناس في يوم عاشوراء[١] من الكحل والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب ما ملخصه: لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين،

---

(١) توسع في بيان ما فيه من الأحاديث الموضوعة والبدع المنكرة هنا في هذا الموضع من (٢٩٩ ــ ٣١١) كما تكلم في المسألة في أماكن أخرى راجع منهاج السنَّة (٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٤).

ومجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٧ ــ ٥١٤)، واقتضاء الصراط المستقيم والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٥)، وما بعده، وعنه أورده مرعي الكرمي مختصراً في الفوائد الموضوعة (رقم ٩).

لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبـي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء في هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

٥٠٢ ــ ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث.

مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام[١].

ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام[٢]. وأمثال ذلك.

٥٠٣ ــ ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء.

ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك[٣].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٣)، بسنده عن الحاكم بسنده عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً مثله.
وقال: قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين.
وقال أحمد: لا يشتغل بحديث جويبر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
وقد ورد هذا اللفظ في ضمن حديث عاشوراء الطويل كما سيأتي.
وراجع: تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي (٢/ ٢٠١) من حديث أبـي هريرة الطويل في ضمن سياق طويل وسيأتي ذكره.

(٣) أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٩٩، ٢٠٠) بطوله من حديث ابن عباس وجزم بوضعه، =

٥٠٤ ــ ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ، «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنَّة».

ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب.

ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[1].

= وأقره السيوطي (٢/ ١٠٩، ١١٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٥).
وعن شيخ الإسلام أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (٩)، وأخرجه حديثاً آخر عن ابن عباس (٢/ ٢٠٢)، وأقره السيوطي وكذا ابن عراق.

(١) نحوه ذكر في أحاديث القصاص (رقم ٤٧).
وذكر ابن القيم نحو كلام شيخ الإسلام في المنار المنيف (١١١ ــ ١١٣)، وقال: وأمثل ما فيها: من وسع على عياله...
وقال الإمام أحمد: لا يصح.
وحديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان يقال: أخرجه البيهقي في الشعب.
وقد تعقب العراقي قول شيخ الإسلام أن حديث التوسعة ما رواه أحمد من الأئمة وإن أعلى ما بلغه منه قول ابن المنتشر قال: فهو عجيب منه فهو كما ذكرته في عدة كتب الأئمة، وقد جمعت طرقه في جزء (فتح المغيث).
وعنه نقله ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٨)، وقد ذكره ابن حجر في اللسان (٤/ ٤٣٩)، ووصفه بأنه منكر جداً.
قلت: ولا يلزم من وجود الحديث في كتب أهل الحديث صحته لما هو معروف من تساهلهم في مثل هذا الباب، ثم العبرة بالأسانيد الثابتة والمتون المرضية لا الخرافات.
وشيخ الإسلام إنما ينكر على أمثال هذا ويحكم على بطلانه ووضعه نظراً إلى عدم =

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة(١).

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين وكان رأسهم المختار بن عبيد الكذاب وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون في ثقيف كذاب، ومبير فكان ذلك الشيعي هو الكذاب، وهذا الناصبي هو المبير فأحدث أولئك الحزن وأحدث هؤلاء السرور.

ثم ذكر روايتهم الأحاديث الموضوعة في شأن يوم عاشوراء وقال: صار قوم يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال، والاغتسال، والتوسعة على العيال، واتخاذ أطعمة غير معتادة، وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له،

---

= صحة الحديث، عن النبي ﷺ ولو وجدت له أسانيد ضعيفة، كما فسر في ذكر ما تنازع ابن الجوزي وأبي العلاء الهمداني قول ابن الجوزي بأن الحديث الفلاني: موضوع وأنت ترى أن غالب هذه الأسانيد والمتون موضوعة مختلقة باتفاق أهل العلم بالحديث، ومعظمها منتقدة ولم يصح في هذا الباب غير صيام يوم التاسع من ذي الحجة. ومن أراد البسط في الموضوع فليراجع: المنار المنيف (١١١)، والأسرار المرفوعة (٣٦٠، ٣٦١ و ٤٧٤)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٨٣)، واللسان (٤/ ٤٢٩)، والمقاصد الحسنة (٢/ ١١٢)، والفوائد للشوكاني (٩٨) مع تعليق المعلمي والتعقبات على الموضوعات، والرد الوافر (١٠٨).

(١) من مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وذكر بعده بالتفصيل ما جرى من الفتن وما حدثت البدع من الروافض والنواصب في يوم عاشوراء، وقد ذكر ملخصاً في منهاج السنّة (٢/ ٣٢٣) فالمثبت بعد هذا منه.

وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحب أن يصام معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام كما قد بسط في موضعه[1].

وقال بعد ذكر صحة صيام يوم التاسع:

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: «إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئاً[2].

---

(١) منهاج السنَّة (٢/ ٣٢٣).

(٢) وذكره في المنهاج (٢/ ٣٢٣) مع الأحاديث الأخرى في الموضوع.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»، قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعله الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب: مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين، والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٩ ــ ٣١٣)

• • •

## ١١ ــ كتاب الطهارة

### ١ ــ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٥٠٥ ــ قال: وقد ثبت في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: **أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.**

قال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

**(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢ و ٦٠ أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٥ و ٢/ ٤١٢)**

وقال في شرح العمدة: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. (٣٣).

وقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ، وذكره وقال: وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرقي المدينة باقية إلى اليوم.

**(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٧ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٨)**

وقال أيضاً: وقد صح عن النبي ﷺ ثم ذكره، وقال: بئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي أنها جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم

يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء، وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي محدثة. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦،

وراجع أيضاً ٢١/ ٣٧، ٣٨ و ٦٠)[1]

• • •

---

(١) حديث بئر بضاعة المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٩)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٣) (رقم ٦٦، ٦٧)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم ٦٦)، والنسائي في الطهارة (٣٢٧، ٣٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٧)، والبغوي (٢/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٩ ــ ٣٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥)، والحاكم كما في التلخيص الحبير، وابن الجوزي في التحقيق (١٣).

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي سعيد.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي: عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال البغوي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وابن حزم (التلخيص الحبير ١/ ١٢، ١٣)، وذكر في بلوغ المرام تصحيح أحمد فقط (١/ ٣٩).

وخرج الحافظ ابن حجر له شاهداً من حديث سهل بن سعد، وصححه الألباني وخرّج طرقه (الإرواء ١٤)، وراجع أيضاً: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (رقم ٤).

## ٢ ـ باب ما ورد في حديث القلتين

**٥٠٦ ـ «حديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».**

قال في شرح العمدة: رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن (٣٤).

وسئل عن الحديث فأجاب: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه.

وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً، ردَّ فيه ما ذكره ابن عبدالبر وغيره.

وأما لفظ القُلَّة فإنه معروف عندهم أنه الجرّة الكبيرة كالحَبِّ[1]، وكان ﷺ يمثل بهما، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفِيْلَةِ، وإذا نَبِقُها مثل قلال هجر»[2] وهي قلال معروفة

---

(١) وقال في شرح العمدة: وكذلك حديث بئر بضاعة عام، ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا...

وقال: رواه الشافعي، والدارقطني في حديث مرسل: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر»، وهي قلال معروفة عندهم كانوا يعتبرون بها الأشياء، وهي أكثر القلال، وأشهرها على عهد النبي ﷺ. ثم ذكر حديث الصحيحين في المعراج (ص ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٠٣)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٥٠)، وهناد في الزهد (١١٧)، وأحمد (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨ و ٢١٠)، والنسائي في الصلاة (١/ ٥٠، ٥١)، من حديث مالك بن صعصعة.

الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلاَّ ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدّر المقدرات بأوعيتها كما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع[2]، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦)

وتردد في موضع آخر فقال: إن صح عن النبي ﷺ.

(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٠ أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٤٨)

ورجح في موضع آخر أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي ﷺ[3]. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥)

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٢٧١، رقم ١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (رقم ٩٧٩/ ٢/ ٦٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد (١/ ٣٠٤ رقم ٢٠١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤)، والمسند (٧)، والدارمي (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٢ و ٣٨ و ٣١٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي في الطهارة (رقم ٦٧)، والنسائي في الطهارة (رقم ٥٢/ ١/ ١٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٢)، وابن =

وهكذا نقل عنه ابن القيم كما سيأتي في التعليق.

• • •

= خزيمة (رقم ٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان (الموارد ١١٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥)، والدارقطني (١/ ١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

والحديث صححه كثير من أهل العلم كالشافعي، أبـي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، كما صححه الخطابـي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، وابن حجر وغيرهم، ومن المتأخرين أحمد شاكر، والألباني.

وضعفه جماعة منهم بدعوى الاضطراب، والوقف، وقد توسع ابن القيم في الكلام على الحديث، وبسط القول في أدلة الفريقين، وقال: وأما علّته فمن ثلاثة أوجه:

١ ـ أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً، ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبـي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك، فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه. (تهذيب السنن ١/ ٦٢)، وراجع أيضاً: نصب الراية (١/ ١٠٤ ـ ١١٢)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦ ـ ٢٠)، والإرواء (رقم ٢٣)، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٩٧)، ومصباح الزجاجة بتحقيق الدكتور عوض الشهري (رقم ٢١٤)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (رقم ١٠ و ١١).

# ٣ ــ باب ما جاء في سؤر الهرة

**٥٠٧ ــ حديث «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات».**

قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال، ثم ذكر الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٧)[1]

---

(١) ورد الحديث عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري:
أخرجه: مالك (١/ ٢٢، ٢٣ ــ رقم ١٣)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ــ أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فَسَكَبَتْ له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء، حتى شربتْ.
قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات.
وعنه أخرجه الدارمي (١/ ١٨٧ ــ ١٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣ و ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ١٢، رقم ٦٨)، وابن ماجه (رقم ٣٦٧)، كلهم في الطهارة وفي باب سؤر الهرة، وابن خزيمة (رقم ١٠٤)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢١)، والحاكم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥).
وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، وأقره الذهبي، ونقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري =

٥٠٨ ـ ذكر حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد رواه الجماعة.

وقال: وقد روي أنهم حفروا التراب، فألقوه، وألقوا مكانه ماء، من وجه مرسل، ووجه منكر، ولم يصححوه، ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر. وأبو هريرة شهد القصة، ولم يذكر ذلك.
(شرح العمدة ٧٥، ٧٦)[١]

---

= قال: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.
وصححه أيضاً النووي في المجموع (١/ ١٧١).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وللحديث طرق وشواهد».
هذا وقد أعل ابن مندة هذا الحديث بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، وأقرّه ابن دقيق العيد، وتبعهما الألباني ثم قال: ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلاَّ فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة، ثم ذكر طريقاً من أفراد الدارقطني وقال: وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في صحيح أبي داود. (الإرواء رقم ١٧٣)

(١) المرسل أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ (برقم ٣٨١ ـ ١/ ٢٦٥)، وقال: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. ورواه الدارقطني في السنن (١/ ١٣٢)، من طريق أبي داود، وفيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة تغير حفظه، وجرير بن حازم له أوهام إذا حدَّث من حفظه. فلعل هذا منه. فيكون منكراً لمخالفة الثقات.
(راجع التلخيص الحبير ١/ ٣٧)
وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة في صب الماء على البول في المسجد مذهب الحنفية وهو لا تطهر الأرض إلاَّ بحفرها ثم ذكر تفصيلاً في المذهب وقال: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن =

**٥٠٩ ــ قال: ثبت عن ابن عمر أنه قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٠)(١)

---

= ابن مسعود: أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، كان من أرسل إذا سمي، لا يسمى إلاَّ ثقة، وذلك مفقود في المرسلَيْن المذكورَيْن على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم (١/ ٣٢٥)، وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٣٧).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً جازماً فقال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبـي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: كانت الكلاب «تبول»، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

كذا لفظ البخاري في الطبعة السلفية، وقال الحافظ في شرحه: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: «تقبل»: «تبول» وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل، عن البخاري وكذا أخرجه أبو داود، والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور (الفتح ١/ ٢٧٨).

والحديث أورده الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٠٩)، وذكر وروده موصولاً في المستخرج على الصحيح لأبـي نعيم، والبيهقي (١/ ٢٤٣)، وذكر المصدرين في هدي الساري (٢٢).

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (١/ ١٣٩) =

٥١٠ ــ روي عن النبـي ﷺ أنه قال: فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.

قال: الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبـي ﷺ. وقال غيره: هو موقوف على جابر فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبـي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه فصار إجماعاً سكوتياً. (مجموع الفتاوى ٢/ ١٤١)[1]

---

= (رقم ٣٨٢).
وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٩): رواه البخاري ولم يقل (وتبول)، وهو عند أبـي داود بإسناد صحيح.
ومعنى الحديث: إن هذا مبني على أنه لم يعلم مكان البول، أما إذا عرف مكانه، فيصب كما أمر النبـي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابـي.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/ ١٢٨)، من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبـي الجهم، عن البراء، عن النبـي ﷺ مرفوعاً، وقال: سوار ضعيف، خالفه يحيـى بن العلاء فرواه عن محارب بن دثار، عن جابر (مرفوعاً).
ثم أخرجه من هذا الوجه وقال: لا يثبت، عمرو بن حصين، ويحيـى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره.
ثم أخرجه بسنده عن مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبـي الجهم، عن البراء مرفوعاً، وقال: كذا يسميه عبد الله بن رجاء «مصعب بن سوار» وإنما هو سوار بن مصعب.
قلت: عمرو بن حصين كذاب كما تقدم في حديث «عليكم بالعدس».

## ٤ ـ باب ما روي من طهارة الأرض باليبس

٥١١ ـ وحديث ذكاة الأرض يبسها ذكره مثالاً للأحاديث التي يرويها الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

(١) وقال ابن عبد الهادي: «لا يعرف له إسناد، ولا أصل له».
والحديث أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم، ذكره ابن أبي شيبة (١/ ٥٧)، موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وعن ابن الحنفية، وأبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكيت.
وقول ابن الحنفية عند ابن جرير في تهذيبه أيضاً، وقول أبي قلابة رواه عبد الرزاق أيضاً بلفظ: جفوف الأرض طهورها (٢٢٠).
وقال الزركشي: لا أصل له.
وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٢٣٣)، وقال: لا أصل له، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١)، وقال: غريب، والقاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٤٧٦).
والفتني في تذكرة الموضوعات (٣٣)، وقال: لا أصل له في المرفوع، وعنه الشوكاني في الفوائد (١٠).
وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث (رقم ٦٤١)، والزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (رقم ٤٧١).
هذا، وقد وردت كلمة (ذكاة)، بالزاي في المنهاج، ونصب الراية وفي فوائد الشوكاني وموضوعات الفتنى.

## ٥ ـ باب النجاسة تصيب النعال

٥١٢ ـ (أ) عن أبـي هريرة مرفوعاً: **إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور**. رواه أبو داود[١].

وفي لفظ: **إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب**[٢].

(ب) وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعناه[٣]، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (١/ ٢٦٧، رقم ٣٨٥) من طرق عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطىء بنعله، فإن التراب له طهور.
ويلاحظ أن شيخ الإسلام ذكر الحديث بلفظ التثنية: (بنعليه) و (لهما طهور).
ولفظ أبـي داود بصيغة الواحد في الموضعين، وكذا ورد في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٨٩)، من حديث أبـي هريرة وعائشة، وصححه الألباني.
والحديث بمثل لفظ شيخ الإسلام أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، بسنده، عن الأوزاعي به.
وقال بعد ذكر الطريقين، صحيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبـي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة به مثله.
وصححه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٩٠)

(٣) وحديث عائشة: أخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٣٠)، من طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد المقبري، عن القعقاع بن =

قيل: حديث عائشة حديث حسن.

وأما حديث أبي هريرة: فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحد.

واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً.

وهذا أصح قولي العلماء، ومع دلالة السنَّة عليه هو مقتضى الاعتبار.
(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥)

● ● ●

= حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه، أي بمعنى حديث أبي هريرة بالطريق الثاني.

## ٦ ــ باب ما روي في المني والقيء

**٥١٣ ــ حديث عمار بن ياسر: إنما يغسل الثوب من البول، والغائط، والمني، والقيء.**

قال: رواه ابن عدي، وقال: لا أصل له، في إسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني: ضعيف جداً.

قال ابن عدي: له مناكير.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩١ و ٥٩٤ أو الفتاوى الكبرى ٢/ ١٥٢، ١٥٣)

وأورده في منهاج السنَّة مثالاً لما يحتج به الفقهاء من الأحاديث الموضوعة والضعيفة (٤/ ١١٥).

وقال في موضع آخر: الحديث الذي يرويه بعض الفقهاء ثم ذكره وقال: ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما رُوِي عن عمار، وعائشة من قولهما. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧)[١]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه البزار، وابن عدي، والدارقطني من رواية ثابت بن حماد، وهو متهم (رسالة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).

وقال ابن عراق: قال ابن عبد الهادي في التنقيح: قال ابن تيمية: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة. (تنزيه الشريعة ٢/ ٧٣)

قلت: لم يذكر ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام هذا في التنقيح في الطهارة، وإنما ذكر فيه كلام الدارقطني، وابن عدي في ثابت بن حماد وقال: وفي سنده أيضاً علي بن زيد قال فيه =

= أحمد ويحيى؛ ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. (التنقيح ١/ ٦٤)
والحديث أخرجه أبو يعلى، وعنه كل من ابن عدي (٢/ ٥٢٥)، وابن الجوزي في التنقيح (١/ ٦٣، ٦٤)، والعقيلي (١/ ١٧٦)، والبزار في كشف الأستار (٦/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)، والبيهقي (١/ ١٤)، من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة بين يدي إذ انتخمت، فأصابت نخامتي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال لي النبي ﷺ: يا عمار! ما نخامتك، ولا دموع عينيك إلاّ بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل من ثوبك من البول، والغائط، والمنيّ من الماء الأعظم، والدم، والقيء.
والحديث مدار الإسناد فيه على ثابت بن حماد وهو متروك وفي طريق الدارقطني والبزار: إبراهيم بن زكريا الراوي، عن ثابت وهو أيضاً ضعيف. قال ابن عدي: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا.
وقال فيه: أحاديثه مناكير ومقلوبات.
وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل، وذكر بعض الحديث.
وقال البزار: تفرد به إبراهيم بن زكريا (عن ثابت)، ولا نعلم لثابت إلاّ هذا الحديث ولم يتابع عليه.
وقال الطبراني: تفرد به حماد بن ثابت.
وقال البيهقي: الحديث باطل لا أصل له.
والحديث أورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٣)، وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ٧٦).
وقال ابن عبد الهادي في رسالته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة: رواه البزار، وابن عدي، والدارقطني من رواية ثابت بن حماد، وهو متهم.
وقال ابن عراق: الحديث في مسند أبي يعلى، وفيه ثابت بن حماد، وقال البيهقي: =

**٥١٤ ـ سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة.**

قال احتج بعض أولينا (على طهارة المني كالبصاق) فيما رواه إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ وذكر الحديث.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قالوا: وهذا لا يقدح لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة، وروى عن سفيان، وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد، ومَنْ في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح، فيقبل رفعه، وما ينفرد به.

قال شيخ الإسلام: وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم.

وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له.

لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن ــ وهو ابن أبي ليلى ــ ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلَّا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة، وأن الحكم لمن رفع، لا لمن وقف لأنه زائد؟! قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ

---

= هذا الحديث باطل، لا أصل له.

وقال ابن عراق: ولا يغتر برواية البزار، والطبراني له من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، فإبراهيم ضعيف وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد، نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي والله أعلم. (تنزيه الشريعة ٢/٧٣)

المحدثين المخبرين، وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد مَنْ لم يزد، فقد اختلف فيه أوّلونا، وفيه نظر.

وأيضاً فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأمّا متى تتعارضا يسقط رواية الأقل بلا ريب، وههنا المروي ليس هو مقابلة (كذا) بكون النبـي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة، تارة ذاكراً وتارة آثراً وإنما هو حكاية حال، وقضية عين في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس.

وهذه الرواية ترفعه إلى النبـي ﷺ، وليست القضية إلَّا واحدة إذْ لو تعددت القضية لما أهمل الثقاتُ الأثباتُ ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً فأهلُ نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم. (الفتاوى الكبرى ٢٧/ ١٥١، ١٥٢)[١]

**٥١٥ ــ حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه.**

قال: رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٦، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ١٥١)[٢]

(١) والحديث مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة (رقم ٩٤٨)، بثلاث علل فليراجع هناك.
والموقوف أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، أخرجه الدارقطني من طريق وكيع، عن محمد بن أبـي ليلى، عن عطاء عنه.
وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن دينار، وابن جريج عن عطاء عنه.

(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٤٣).
ورواه ابن خزيمة (١/ ١٤٩)، وإسناده حسن.

## ٧ ـ باب ما جاء في المذي

**٥١٦ ـ روي عن عليّ قال: كنت مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله فقال: يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضأ.**

رواه أحمد، وأبو داود فإن قيل: يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، وهو لم يدركه.

قلنا: مُرسِلُه أحد أجلاء الفقهاء السبعة. رواه ليبين الحكم المذكور فيه، وهذا مِنْ أقوى المراسيل.

وقد روى عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء، يكون بعد الماء؟

فقال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ. رواه أبو داود. (شرح العمدة ٨٦)[1]

---

(١) حديث علي: رواه أحمد في مسنده (١٠٠٩ و ١٠٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب في المذي (١/١٤٣)، من طريق هشام بن عروة عن عروة، عن علي.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثييه». =

= وقال أبو حاتم الرازي: «عروة بن الزبير عن علي» مرسل، وصححه أحمد شاكر في الموضعين.

وقواه شيخ الإسلام بحديث عبد الله بن سعد وهو ما رواه أبو داود (٢١١)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: عبد الله بن سعد الأنصاري به. وسكت عليه.

وقال ابن حزم: لا يصح وأعله بحرام بن حكيم.

وردّه ابن القيم بأن حرام بن حكيم وثقه غير واحد. قلت: وهو كما قال، وقال الحافظ: ثقة (التقريب ١/١٥٧).

وذكر ابن القيم للحديث شاهداً رواه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث سلمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عن علي وفيه: يغسل أنثييه وذكره. قال: وهذا متصل (تهذيب السنن ١/١٤٨، ١٤٩)، وانظر مسند أبـي عوانة (١/٢٧٣).

قلت: وله شاهد آخر: أخرجه أحمد (رقم ١٢٣٧)، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي وفيه: فليغسل ذكره، وأنثييه.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

هذا، وقد ثبت الحديث في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر الأنثيين.

انظر: البخاري في العلم (١/٢٣٠)، والوضوء (١/٢٨٣)، والغسل (١/٣٧٩)، والحيض (١/٢٤٧)، وأبو داود في الطهارة (١/١٤٢)، والترمذي (١/١٩٣)، والنسائي (١/٢١، ٢٢)، وابن ماجه (١/١٦٩).

## ٨ ــ باب ما جاء في آداب الخلاء

٥١٧ ــ وسئل عمن قال: إن النبي ﷺ قال: غرّبوا ولا تشرقوا.

٥١٨ ــ ومنهم من قال: شرّقوا ولا تغرّبوا.

فأجاب: الحديثان كذب، ولكن في الصحيح عنه أنه قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا[1].

وفي السنن عنه أنه قال: ما بين الشرق والغرب قبلة[2].

وهذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام، والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين الشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٩)

● ● ●

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٤٥، رقم ١٤٤)، وفي الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/ ٤٩٨، رقم ٣٩٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢/ ١٧١ ــ ١٧٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة (١/ ٣٢٣، رقم ١٠١١)، وله طرق أخرى راجع: تعليق العلاّمة أحمد شاكر.

وفي الموطأ: عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين الشرق والغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (١/ ١٩٦، رقم ٨).

# ٩ ــ باب ما جاء في الاستجمار بالأحجار

**٥١٩ ــ قال: تواترت السنَّة بأنه تجزيء الاستجمار بالأحجار مع القدرة على الماء.**

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥)(١)

• • •

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالأحجار:

١ ــ حديث سلمان: نهانا... أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أخرجه مسلم في الإيمان (رقم ٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٤ ــ ٣٥).

ومنها حديث أبي هريرة، وجابر، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر، وطارق بن عبد الله، وأبي السائب خلاد، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وابن الزبير. انظر مجمع الزوائد (١/ ٢١١ ــ ٢١٢).

وحديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، و ١٣٣)، وأبو داود، والنسائي، والدارمي (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، وقال البيهقي: إسناده حسن، وصححه الألباني لشاهده من حديث أبي أيوب عند الطبراني، وحديث سلمان بمعناه في صحيح مسلم.

(الإرواء رقم ٤٤)

# ١٠ ـ باب في فضل
# من جمع بين الماء والأحجار

**٥٢٠ ـ قال: وقصة قباء مشهورة.**

(شرح العمدة ١٥٥)[1]

• • •

(١) أشار إلى ما ورد من غير وجه.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٥)، عن عويم بن ساعدة.
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٩)، والترمذي (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، عن أبـي هريرة.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، عن أبـي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.
ورواه البيهقي أيضاً (١/ ١٠٥)، عن ابن عباس، وسياق أحمد من حديث عويم بن ساعدة أن النبـي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟! قالوا: والله ما نعلم شيئاً إلاَّ أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.
والحديث صححه الألباني لشواهده (في الإرواء رقم ٤٥)، وراجع أيضاً: نصب الراية (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والتلخيص الحبير (١/ ١١٢)، ومجمع الزوائد (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

## ١١ ــ باب ما جاء في
## الاستجمـار بثـلاثـة أحجـار

٥٢١ ــ وقد روى الدارقطني، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني.

قال: هو مرسل حسن. (شرح العمدة ١٥٩)[١]

• • •

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١١١).
وقال: الصحيح عن طاووس أنه من قوله. ومن قوله رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤).
وورد هذا الدعاء مرفوعاً من حديث أنس أخرجه ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث. ومن حديث أبي ذر أخرجه ابن السني (٢١)، وفي سنده «الفيض» مجهول، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ والحديث ضعفه الألباني. (انظر: الإرواء رقم ٥٣)

## ١٢ ــ باب ما روي في سلت البول

٥٢٢ ــ ذكر أن سلت البول بدعة وقال: لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له. (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦)

وقال: ويكره السلت، والنتر ولم يصح الحديث في الأمر والمشي، والتنحنح عقيب البول بدعة. (الاختيارات العلمية، الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٨٧)[١].

---

(١) وذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام أنه قال: لم يصح الحديث وقال ابن القيم: حديث غريب، لا يثبت. (إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤)

والحديث رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ١١٣).

والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٢) من رواية عيسى بن يزداد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات.

ويزداد هذا قال أبو حاتم: حديثه مرسل. وقال في العلل: لا صحبة له.

وقال ابن معين: لا يعرف عيسى، ولا أبوه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلاَّ به.

وقال البوصيري: قيل: يزداد لا صحبة له، وزمعة ضعيف (رقم ١٣١).

وراجع: التلخيص الحبير (١/ ١٠٨ ــ ١٠٩).

وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٥٩)

هذا، وقد ورد في إغاثة اللهفان (عيسى بن داود).

وكذا فيه: فليمسح، وقد عزاه للمسند وابن ماجه.

# ١٣ ـ باب ما روي في
# الاغتسال بالماء المشمس

**٥٢٣ ـ حديث: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص».**

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (٤/ ١١٥)[1]

---

(١) ورد الحديث، عن عائشة، وأنس، وابن عباس.
أما حديث عائشة فقد ورد، عن عدد من الكذابين والمتروكين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهم:
١ ـ وهب بن وهب أبو البختري القاضي:
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١)، ولفظه: قالت عائشة: سخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس، فقال: لا تعودي يا حميراء، فإنه يورث البياض.
وهب هذا كذاب يضع الحديث.
وأشار ابن عدي إلى روايته كما سيأتي في طريق خالد بن إسماعيل وقال في وهب: هو شرّ من خالد.
٢ ـ وخالد بن إسماعيل المخزومي: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. =

**٥٢٤ ــ روي عن عمر: لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص قال:** وليس بشيء، لأن الناس ما زالوا يستعملونه، ولم يعلم أن أحداً برص، ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه، وما لم يقصد، والأثر إن

---

= أخرجه ابن عدي (٣/ ٩١٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١)، وأبو نعيم في الطب (كما في اللآلىء المصنوعة ٢/ ٥).

وقال ابن عدي: خالد: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال: روى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب أبو البختري، وهو شرّ منه.

وقال الدارقطني: غريب جداً، وخالد متروك.

وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني، وابن عدي وغيرهما وهو موضوع.

٣ ــ والهيثم بن عدي: أخرجه الدارقطني في الأفراد ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣٠).

وأخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به زكريا عن الشعبي ولم يرو عن غير أيوب.

وقال السيوطي: وزكريا ضعيف، وأيوب مجهول (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٦)، وراجع لترجمة زكريا في الميزان (٢/ ٧٢).

٣ ــ وطريق أحمد بن بحر بن سوادة، عن عثمان بن مطر، عن ثابت عن أنس مرفوعاً: لا تخللوا بالقصب، ولا بعود التين، ولا تغتسلوا بماء مسخن في الشمس، فإن ذلك يورث الأكلة.

أخرجه أبو بكر بن المقرىء في فوائده كما في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٦).

٧ ــ وأما حديث ابن عباس: فقال السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٦): وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح ــ هو كذاب ــ عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: من اغتسل بالماء المشمس أصابه وضح، فلا يلومن إلاّ نفسه.

صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه. (شرح العمدة ٥٨)[1]

---

(١) أثر عمر هذا: رواه الدارقطني (٢/ ٣٩) بسنده عن إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

قال الزيلعي: صفوان حمصي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر.

وله طريق آخر عند الشافعي في الأم (١/ ٣)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.

والهيثم بن عدي هذا كان يكذب قاله ابن عدي، وقال النسائي والدارمي: متروك.

٤ ــ ومروان السدي: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٥)، وقال السيوطي: وهو كذاب.

٥ ــ وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١) بسنده عن عمرو بن محمد الأعثم، عن فُليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به. وقال: إنه يورث البرص.

وقال الدارقطني: عمر بن محمد الأعثم منكر الحديث، ولم يروه، عن فليح غيره، فلا يصح عن الزهري.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أيضاً في الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. (المجروحين ٢/ ٧٤).

٦ ــ وأما حديث أنس: فقد روي أيضاً من طرق:

١ ــ من طريق سوادة عن أنس.

أخرجه العقيلي(٢/ ١٧٦) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقال العقيلي: سوادة عن أنس: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ وقال: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً، وإنما يُروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.

وبه أعلّه ابن الجوزي.

٢ ــ ومن طريق أبي اليسع أيوب بن سليمان، عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس مرفوعاً: لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فإنه يورث البرص.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١/ ٦). وهذا إسناد ضعيف.

وراجع: نصب الراية (١/ ١٠٢، ١٠٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١)، وتنزيه الشريعة والتعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي (١/ ٣٨، ٣٩)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٨)، وتذكرة الموضوعات للمقدسي (رقم ٤٨٨)، والأسرار المرفوعة لملا علي القاري (رقم ١١٨٦) بتحقيق البسيوني، ومجمع الزوائد (١/ ٢١٤)، والإرواء (رقم ١٨).

## ١٤ ـ باب ما روي في دخول الحمام

٥٢٥ ـ الحديث الذي يروي أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠١)[(١)]

٥٢٦ ـ وسئل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام؟ ونقل حديثاً، عن رسول الله ﷺ، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم، هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: ليس لأحد في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم، وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلاَّ مريضة أو نفساء».

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٠، ٨١) من حديث أنس قال: دخلت الحمام، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً في الوزن وعليه مئزر، فهممت أن أكلمه فقال: يا أنس! إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر.
قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وفي روايته جماعة مجهولون، وما أسمج مَن وضعَه فإن الدخول لا يكون في الوزن ولم يدخل رسول الله ﷺ حماماً قط، ولا كان عندهم حمام وأقره السيوطي في اللآلىء (٢/ ٦)، وابن عراق (٢/ ٦٧).

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤١ ــ ١٤٢، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٧٢)[(١)]

• • •

(١) لفظ الحديث مركب من حديثين: حديث ابن عمرو بن العاص، وحديث جابر.

أما حديث ابن عمرو، فأخرجه أبو داود في الحمام (رقم ٤٠١١)، وابن ماجه في الأدب (رقم ٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلاَّ بالأزر، وامنعوها النساء إلاَّ مريضة أو نفساء.

وإسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وشيخه ابن رافع.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ٣٧)، وخرّجه في غاية المرام (رقم ١٩٢).

وأما حديث جابر: فسياقه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلتهُ الحمام. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والنسائي (١/ ٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق أبـي الزبير، عن جابر.

وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعنه، ومع هذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبـي.

لكن تابعه طاووس عند الترمذي (رقم ٢٨٠١) من طريق ليث بن أبـي سُليم، عن طاووس، عن جابر به.

وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلاَّ من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل البخاري: ليث بن أبـي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء... إلخ.

وحسنه الألباني في غاية المرام (١٩٠)، وصحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٤٨).

وأخرجه النسائي عن جابر مختصراً ولفظه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر. وصححه الألباني، (صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٤٨).

# ١٥ ــ باب التسمية عند الوضوء

٥٢٧ ــ قال شيخ الإسلام في مسألة التسمية عند الوضوء:

(أ) روي عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[١].

---

(١) حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٧٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠).

وفيه يعقوب بن سلمة: قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة الميزان (٤/ ٤٥٢)، وقال الحافظ: مجهول الحال. (التقريب)

وأبوه: ليّن الحديث كما في التقريب، وقال الذهبي: لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب (الميزان ٢/ ١٩٤).

وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة (٤/ ٧٦).

وقال المنذري في الحديث: أمثل الأحاديث الواردة إسناداً وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).

وله طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠)

(ب) وعن سعيد بن زيد[1].

(ج) وأبـي سعيد[2]، عن النبـي ﷺ مثله رواهما أحمد، وابن ماجه.

وقال: قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به يعني

---

(1) وحديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد (٤/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٠)، من طريق أبـي ثقال ثمامة بن وائل، عن رباح بن عبد الرحمن بن سفيان.
كما رواه الترمذي والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحديث ليس بصحيح، أبو ثقال ورباح مجهولان.
وقال البخاري في أبـي ثقال: في حديثه نظر (التهذيب).
وأبو ثقال ترجم له ابن حبان في الثقات، وذكر هذا الحديث، وقال: روى عنه عبد الرحمن بن حرملة، والدراوردي وأهل المدينة، ولكن في القلب من هذا الحديث لأنه قد اختلف على أبـي ثقال فيه (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب ١/ ١٢١).
وأما رباح فمجهول قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جداً. (التلخيص الحبير ١/ ٧٤)

(2) وحديث أبـي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (١/ ١٣٩، ١٤٠) من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن.
ورواه الدارمي، والترمذي في العلل، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.
قال الحافظ بعد أن عزاه للمذكورين: وأما حال كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه.
وربيح قال أبو حاتم: شيخ.
وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث وقال أحمد: ليس بالمعروف.
وقال المرذوي: لم يصححه أحمد. (التلخيص الحبير ١/ ٧٣)
وراجع: نصب الراية (١/ ٤).

إذا ترك التسمية، وهي اختيار الخرقي وغيره لأن الأحاديث فيها ليست قوية.

وقال أحمد: ليس يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد[1].

وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية. وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير، عن ربيح، يعني حديث أبي سعيد، ثم ذكر ربيحاً أيْ من هو، ومن أبو ثقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد[2].

وقال البخاري في حديث أبي هريرة: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه.

ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية، كذلك قال ربيعة، أو على تأكيد الاستحباب.

قال: والرواية الأخرى أنها واجبة اختارها أبو بكر، والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أبو إسحاق الجوزجاني: قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا، عن النبي ﷺ أنه قال: لا وضوء لمن لم يسم.

وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين:

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢٥)، ورواية أبي داود (٦)، ورواية ابن هانىء (١/ ٣)، والترمذي (١/ ٣٨).

(٢) وقول أحمد هذا انظر في الحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣).

إما إنها لا تثبت عنده، أولاً لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنى عليها مذهبه برواية الوجوب. ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف ربيحاً ولا أبا ثقال.

وهكذا تجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث، ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبت عنده، ثم زال ثبوتها، فإن النفي سابق على الإثبات.

وأما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين، فإن الأحاديث تنقسم إلى:

صحيح، وحسن، وضعيف.

وأشار إلى أنه ليس بثابت، أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بيّن مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبـي سعيد، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها، وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: ربما أخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن.

فأما ما رواه متهم، أو مغفل فليس بحجة أصلاً، ويبين ذلك وجوه:

أحدها: أن البخاري أشار في حديث أبـي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله، وهذا غير واجب في العمل، بل العنعنة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس.

وثانيها: أنه قد تعددت طرقه، وكثرت مخارجه، وهذا مما يشد بعضه بعضاً، ويغلب على الظن أن له أصلاً.

( د ) وروي أيضاً مرسلاً رواه سعيد، عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: إذا تطهر الرجل، وذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلاّ مكان الوضوء.

(هـ) وقال: وروى الدراوردي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عمر بن يزيد أن رجلاً توضأ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فكأن النبي ﷺ أعرض عنه، وقال له: تطهر، فرجع، فتوضأ، ثم اجتهد فجاء فسلم، فأعرض عنه، وقال: ارجع، فتطهر، فلقي الرجل علياً فأخبره بذلك، فقال له عليّ: هل سميت الله حين وضعت يدك في وضوءك؟ فقال: لا، والله، فقال: ارجع، فسم الله في وضوءك، فرجع فسمى الله على وضوئه، ثم رجع إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فرد عليه، وأقبل عليه بوجهه، ثم قال: إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله.

رواه الجوزجاني، عن نعيم بن حماد عنه[1].

---

(١) في سنده محمد بن أبي حميد ضعيف كما في التقريب وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: يحدث من كتب غيره فيخطىء، وفيه انقطاع، انظر التحقيق (٧٣، ٧٤).
والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ٧٣ ــ ٧٥) من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة مرفوعاً، وكلها ضعيفة. كما رواها البيهقي و (١/ ٤٤، ٤٥)، وضعفها كلها وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٧٦)، والتحقيق (٧٣).
وتقدم أن الألباني حسّنه من حديث أبي هريرة، وهو صحيح لشواهده وقد قواه المنذري، وابن حجر، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير. (وراجع: الإرواء ٨١)

وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال، أو جهل راو، وهذا غير قادح على إحدى الروايتين، وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول: إذا عمل به جماهير أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو روى مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة.

وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر من ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها هل هو إيجاب أو ندب، وروي من وجوه متباينة مسنداً ومرسلاً، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه.

ورابعها: أن الإمام أحمد قال: أحسنها يعني أحاديث هذا الباب حديث أبـي سعيد، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سئل: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبـي سعيد.

وقال البخاري: أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن الأثر أقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة لما قالوا ذلك.

(شرح العمدة ١٧١ ــ ١٨٠)

• • •

## ١٦ ـ باب ما جاء في المضمضة في الوضوء

٥٢٨ ـ حديث: «إذا توضأت فمضمض».

(أ) قال: روى أبو داود عن لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ قال، فذكره.

(ب) وعن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عَن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

(ج) وعن سليمان بن موسى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. رواهما الدارقطني.

قال: وقد روي هذين الحديثين مسندين ومرسلين والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى، أو عضده ظاهر القرآن، أو السنَّة صار حجةً وِفاقاً وهو كذلك. (شرح العمدة ١٨٨، ١٨٩)[١]

---

(١) الحديث رواه أبو داود في الطهارة، باب الاستنشاق (١/ ١٠٠)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٢٦٢)، وحسنه ابن مفلح في المبدع (١/ ١٢٢).
وحديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٥٢) من طريق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هدبة بن خالد، وداود بن المحبر، عن حماد به.

وقال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هذين يعني هدبة بن خالد وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه، عن عمار، عن النبـي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٧٦): والجواب أن هدبة ثقة، وأخرج عنه في الصحيحين، فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظه الرفع.

وقال ابن مفلح: إسناده جيد (المبدع).

وحديث عائشة: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٥٢)، وقال الدارقطني: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، وَهِم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبـي ﷺ: من توضأ فليمضمض، ويستنشق.

وأحسب عصاماً حدث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل.

والله أعلم انتهى.

وعصام هذا هو ابن يوسف البلخي، قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها.

(الميزان ٣/ ٦٧، واللسان ٤/ ١٦٨)

## ١٧ ــ باب الوضوء مرة مرة

٥٢٩ ــ قال: الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً، وقال: هذا وضوئي، وضوء الأنبياء قبلي.

حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله.

(مجوع الفتاوى ٢٣/١٦٨)[(١)]

(١) أخرجه الطيالسي منحة المعبود (رقم ١٨١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩)، والدارقطني (١/٦٥)، والبيهقي (١/ ٨٠) من طريق زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلاَّ به، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء.

وفي سنده: زيد العمي: ضعيف (التقريب) وابنه: عبد الرحيم متروك، قال ابن حجر: كذبه ابن معين (التقريب ١/ ٥٠٤)، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: عبد الرحيم بن زيد متروك =

= الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة، عن هذا الحديث فقال: هو عندي واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. (علل الحديث ١/ ٤٥)

وقال الحاكم: معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

وقال الزيلعي: غريب بجميع هذه الألفاظ، ونقل عن البيهقي أنه قال في المعرفة: وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيف جداً، (١/ ٢٨).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (رقم ١٧١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع، وقال: ضعيف جداً (٦/ ٣٧).

وله طريق آخر: فرواه أحمد (٢/ ٩٨) من طريق أبي إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع عنه، وأبو إسرائيل الملائي، وزيد العمي ضعيفان.

وله طريق آخر عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء ــ أو قال ــ وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي.

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١) من طريق عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب به، وعبد الله عرادة ضعيف. (التقريب ١/ ٤٣٣)

وكذا زيد بن الحواري كما تقدم وبهما أعله البوصيري (رقم ١٧٢).

وحديث ابن عمر تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر في المسند(رقم ٥٧٣٥) وضعّفه بسبب أبي إسرائيل الملائي.

ثم قال: للحديث طرق أخرى كلها ضعيفة.

وراجع أيضاً: نصب الراية (١/ ٢٧، ٢٨)، والتلخيص (١/ ٨٢).

## ١٨ ــ باب ما روي في مسح الرأس ثلاثاً

٥٣٠ ــ ذكر رواية في المذهب وهي استحباب مسح رأسه ثلاثاً أيضاً لما روى مسلم، عن عثمان أن النبـي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقـال: وروى أبـو داود فـي سننـه أن عثمـان حيـن حكـى وضـوء رسول الله ﷺ مسح الرأس ثلاثاً.

قال: ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدَة، وكذلك قال أبو داود وغيره. (شرح العمدة ٢١٠)[١]

• • •

(١) قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا غيره (١/ ٨٠).

## ١٩ ـ باب ما روي
## في المسح على العنق في الوضوء

**٥٣١ ـ قال: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء[١] بل ولا روي عنه في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي**

---

(١) قال النووي: ذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً. (روضة الطالبين ١/ ٦١)

وقال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة (زاد المعاد ١/ ١٩٥)، وقال في المنار المنيف: حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل (١٢٠) وعنه في الأسرار المرفوعة (٤٧٩)، وقال: النووي في المجموع: مسح الرقبة أمان من الغل موضوع، وأقره السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣).

وحديث مسح الرقبة أمان من الغل خرّجه الألباني في الضعيفة (برقم ٦٩)، وقال: موضوع، وراجع: الفوائد للشوكاني (١٢).

وذكر فيه أقوال العلماء، وذكر حديث موسى بن طلحة من قوله، وفيه المسعودي وهو مختلط.

وحديث آخر من رواية فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة.

وتكلم عليه فانظره هناك . =

فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٧، ١٢٨ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٥٦ و ٢/ ٢٢١)

وهذا اللفظ مروي في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده وهو ما أورده في شرح العمدة فقال: ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين لما روى الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق[1].

---

= قلت: وقال الذهبي في ترجمة مسلم بن زياد الحنفي، عن فليح أتى بخبر كذب في مسح الرقبة (الميزان ٤/ ١٠٣) وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٢٩).

وخرج حديثاً آخر من أخبار أصبهان (٢/ ١١٥)، عن ابن عمر، وتكلم عليه وحكم بأنه موضوع (رقم ٦٩ و ٧٤٤).

وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٩٢، ٩٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١) وأبو داود (١/ ٩٢).

وقال النووي: حديث ضعيف بالاتفاق (المجموع ١/ ٤٥٠).

وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومصرف مجهول، والاختلاف في صحبة والد مصرف.

وضعفه أيضاً ابن حجر التلخيص الحبير (١/ ٩٢)، والألباني في الضعيفة (١/ ٩٩). =

قال: وحكى الإمام أحمد عن أبـي هريرة أنه مسح، وقال: هو موضع الغل[1].

والثانية: لا يستحب وهو أظهر، لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنوناً لتكرر منه، فنقلوه، ولأنه ليس من الرأس حقيقةً، ولا حكماً، والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة، وأحمد، وغيرهما ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض، إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان، وعليّ. (شرح العمدة ٢١١، ٢١٢)

• • •

= هذا، وقال الشوكاني بعد أن أورد جملة من الأخبار في هذا الباب: وبجميع هذا تعلم أن قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع مجازفة. (نيل الأوطار ١/ ٩٣)

قلت: ولما علمنا أنه لا يصح في الباب ما يستدل به على مشروعية مسح الرقبة في الوضوء، فقول النووي: إنه بدعة هو القول الحق، أما كون الحديث من الناحية الصناعية موضوعاً أو ضعيفاً فلا شك أن بعض الأحاديث فيها من قبيل الموضوعات، والأخرى ضعيفة، ثم هي مخالفة لهدي النبـي ﷺ الصحيح الثابت عنه، وهدي الصحابة والتابعين.

هذا، وقد حقق اللكنوي القول في رسالة أسماها تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، وذهب أنه حديث ضعيف لا موضوع.

(١) قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبـي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه. (مسائل الإمام أحمد ص ٢٦)

وقال ابن قدامة في المغني: وهَّن الخلال هذه الرواية وقال: وهي وهم.

وقال المروزي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: أتمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو، عن النبـي ﷺ. فقلت: أليس قد روى عن أبـي هريرة قال: هو موضع الغل.

قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبـي ﷺ لم يفعله. (المغني ١/ ١٨٧)

## ٢٠ ــ باب ما جاء في غسل القدمين

**٥٣٢ ــ قال: غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، مَنقول عمله بذلك وأمره به.**

كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة: كحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة: «ويل للأعقاب من النار» وفي بعض ألفاظه: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٨)(١)

(١) ذكر الكتاني في صفة وضوء النبي ﷺ، عن اثنين وعشرين صحابياً نقلوها، عن النبي ﷺ (٣٩، ٤٠)، وقال: أحاديث غسل الرجلين في الوضوء أطبق من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام، وهم عمن تقدم ذكره في صفة وضوئه، ويزاد عليهم ثم ذكر(١٢) صحابياً، وذكر تواتره، عن الكمال بن الهمام، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الجوزي. (نظم المتناثر ٤١، ٤٢)
١ ــ وحديث: ويل للأعقاب من النار، أخرجه البخاري في العلم (١/ ٢٣ ــ ٢٥)، ومسلم في الطهارة (١/ ١٤٨)، وابن ماجه في الوضوء (رقم ٥٢١) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار.
٢ ــ وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري في الوضوء (١/ ٢٦٧)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢١٤)، والترمذي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٤) من حديث أبي هريرة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٣ ـ وأخرجه مسلم من حديث عائشة: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار (٢١٣/١).

٤ ـ وأخرجه أحمد (٣٦٩/٣)، والحاكم من حديث عبد الله بن الحارث مرفوعاً: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وصححه الألباني.
(صحيح الجامع الصغير ١١٢/٦)

٥ ـ وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠) من حديث جابر: ويل للعقب من النار.

٦ ـ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢١٥/١)، وأحمد (٤٧١/٢)، والبخاري، ومسلم من حديث عائشة، وابن ماجه (٤٥٤) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ويل للعراقيب من النار.

وحديث ويل للأعقاب من النار:

أورده السيوطي في قطف الأزهار، عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: وهم ابن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبو أمامة، وأخوه، وأبو ذر (رقم ١٦).

ونقل عنه الكتاني وزاد إلى (١٣) نفساً كما صرح أيضاً عبد الرؤوف المناوي بتواتره نقلاً، عن السيوطي.

وقال ابن كثير في تفسير سورة المائدة آية (٦):

وقد تقدم في حديث أميري المؤمنين عثمان وعلي، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثاً على اختلاف رواياتهم. ثم ساق أحاديث ويل للأعقاب من النار، عن هؤلاء المذكورين عند السيوطي إلاَّ أبا ذر، وجعل بدله، عن معيقيب. ثم ساق أحاديث أخرى في الباب (٣/ ٥٠ ـ ٥٢).

## ٢١ ــ باب ما روي
## في فضل من قدم إبريقاً لمتوضٍّىء

**٥٣٣ ــ من قدم إبريقاً لمتوضىء، فكأنما قدم جواداً مسرجاً ملجوماً يقاتل عليه في سبيل الله.**

قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

(أحاديث القصاص رقم ٥٥، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣)[١]

● ● ●

(١) وعنه أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣).
وكذا مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٥٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٧٥)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣١)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٥٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٠)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢) وهؤلاء الأربعة نقلوا، عن السيوطي.

## ٢٢ ــ باب ما روي في التوضؤ بالنبيذ

٥٣٤ ــ روى ابن مسعود: قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرينها، تمر طيبة، وماء طهور. فتوضأ ثم صلى.

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي[١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٣٢)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٩٠، ١٩١)، وقال: إنما روي هذا الحديث، عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.
والحديث ذكره ابن طاهر في موضوعاته (١٧، ١٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧)، والذهبي في مختصر العلل (ص ٥٢٥)، وقالا: أبو فزارة، عن أبي زيد مجهولان.
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا الحديث ليس بقوي. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: هذا حديث لا أصل له.
وراجع للتفصيل نصب الراية (١/ ١٣٧ ــ ١٤٨)، والمجموع للنووي (١/ ١٤١، ١٤٢)، والأباطيل (١/ ٣٣١).

وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله: تمرة طيبة وماء طهور.

ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام. (شرح العمدة ٣٢)

● ● ●

## ٢٣ ــ باب ما روي في نواقض الوضوء

**٥٣٥ ــ حديث: «الوضوء مما خرج، ولا مما دخل».**

ذكره مثالاً لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٥)[1]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني، والصواب وقفه (رسالة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).

والحديث أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٤٢ ترجمة الفضل بن مختار)، والدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦) من طريق الفضل بن مختار، نا ابن أبـي ذئب، عن شعبة مولى بن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل.

وإسناده ضعيف جداً فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى بن عباس وهو ضعيف، وفيه علة أخرى وهي أنه موقوف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبـي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبـي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

راجع: التلخيص الحبير (١/ ١١٧)، والتعليق المغني للعظيم آبادي.

والحديث خرّجه الألباني في الضعيفة (رقم ٩٥٩)، وقال: منكر، وذكر بعض شواهده، وهي ضعيفة (رقم ٩٦٠، ٩٦١).

# ٢٤ ــ باب الوضوء من لحوم الإبل

**٥٣٦ ــ حديث: «الوضوء من لحوم الإبل».**

قال: ثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء[1] وحديث جابر بن سمرة[2] وله

(١) حديث البراء بن عازب: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤)، والترمذي في الطهارة (رقم ٨١).
وابن ماجه: الطهارة (رقم ٤٩٤).
وابن حبان (الإحسان ٢/ ٣٢٥)، وابن الجارود (٢٢٦)، وابن خزيمة (رقم ٣٢).

(٢) وحديث جابر بن سمرة:
أخرجه أحمد (٥/ ٩٣، ١٠٠)، ومسلم في الحيض (رقم ٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٦٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٢/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (رقم ٣١)، وابن الجارود (٢٥).
وقال ابن خزيمة في الحديثين: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.
وصححهما الألباني. (الإرواء ١١٨، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٥٦)=

شواهـد مـن وجـوه أخـر.

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وقال: وروي ذلك من غير وجه، وقال: وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مسّ الذكر، وأحاديث القهقهة، ثم تكلم على نسخ أحاديث الوضوء مما مست النار.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦١، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦٧)

• • •

= وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٦ برقم ٤٩٧).

وذكر ابن أبـي حاتم، عن أبيه: أنه منكر، وأن له أصلاً من هذا الوجه، عن ابن عمر لكنه موقوف. العلل (١/ ٢٨) (وراجع التلخيص ١/ ١١٦).

وقال البيهقي: حكى بعض أصحابنا، عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلتُ به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قلت: وقول ابن راهويه، ذكره الترمذي (١/ ١٢٥).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، عن عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير مرفوعاً: توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في مبارك الإبل.

## ٢٥ ــ باب ما روي في الوضوء من القيء

٥٣٧ ــ «إن النبي ﷺ قاء مرة، فغسل فمه، وقال: هكذا الوضوء من القيء».

سئل عن الحديث فقال: ما سمعت بهذا الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٧، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦٦)[1]

• • •

(١) ورد في نصب الراية:

وروي عن النبي ﷺ أنه قاء، فلم يتوضأ قال الزيلعي: غريب جداً (١/ ٣٧).

وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده (١١).

## ٢٦ ـــ باب الوضوء من النوم

**٥٣٨ ـــ «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».**

قال: قد روي في السنن من حديث عليّ بن أبـي طالب، ومعاوية رضي الله عنهما[١].

---

(١) حديث عليّ أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٤٠)، وابـن مـاجـه فـي الطهـارة (١/ ١٦١)، وابـن عـدي (٧/ ٢٥٥١)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث والبيهقي (١/ ١١٨) من طرق، عن بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبـي طالب.
وأعل الحديث ببقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن إلاَّ أنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد فزالت شبهة التدليس.
وبأن فيه الوضين، لكن وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ: صدوق سيِّـىء الحفظ (التقريب ٢/ ٣٣١) فهو حسن في الشواهد، وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً، ووثقه دحيم.
ومحفوظ بن علقمة صدوق، وهكذا عبد الرحمن بن عائذ ثقة، من الثالثة، وذكره البخاري في الصحابة، والصواب أنه تابعي، وجزم بأنه سمع من عمر، وغضيف =

= راجع: التاريخ الكبير (ج ٣ ق/١/ ٣٢٤)، والتهذيب (٦/ ٢٠٣)، والإصابة (٣/ ١٥١).

قال أبو زرعة: لم يدرك معَاذاً وقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

(العلل ١/ ٤٧، والمراسيل ١٢٤)

وزاد ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوي.

وقال الساجي: في الوضين: عنده حديث واحد منكر...

وقال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلاَّ وهو عنده صحيح.

انظر: الميزان (٤/ ٣٣٤)، والتهذيب (١١/ ١٢٠).

وقال ابن الملقن: في إسناده مقال لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

(تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (رقم ٢٢)

وقد حسن هذا الإسناد النووي في الخلاصة، والمنذري، وابن الصلاح وتبعهم الألباني. (الإرواء ١١٣)

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (رقم ٨٨٧).

وراجع: نيل الأوطار (١/ ٢٢٨).

وحديث معاوية: أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، والدارمي (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ١١٨)، والدارقطني (١/ ١٥٩) من طريق بقية أيضاً عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: والعين وكاءه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.

ورواه الطبراني في معجمه بزيادة: فمن نام فليتوضأ.

وفيه علتان: أبو بكر بن أبي مريم: قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي.

(العلل ١/ ١٧)

والثانية: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي (٢/ ٤٧١). =

وقد ضعفه غير واحد، وبتقدير صحته: فإنما فيه: إذا نامت العينان استطلق الوكاء، وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٤، ٣٩٥)

• • •

= وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

وسئل أحمد، عن هذا الحديث فقال: حديث عليّ أثبت وأقوى.

راجع: نيل الأوطار (١/ ٢٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٧)، والإرواء (١/ ١٤٨)، وخلاصة القول أن الحديث حسن بطريقيه كما ذهب إليه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (١/ ٢٢٢)، والألباني في الإرواء.

## ٢٧ ــ باب الوضوء من القبلة

**٥٣٩ ــ نقل عنه ﷺ في السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.**

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، ولكن لا اختلاف أنه لم ينقل أنه توضأ من المس. (مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٨)[١]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود في الطهارة (رقم ١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والدارقطني (١/ ١٤١ ــ ١٤٢)، من طريق سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ.
وإسناده ضعيف للانقطاع بين التيمي وعائشة، قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً.
وقال النسائي: إبراهيم لم يسمع من عائشة.
والحديث ذكره الترمذي، وقال: وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة (٨٦).
وروي من طرق عن عائشة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢١)، وأبو داود (رقم ١١٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (رقم ٥٠٢)، والطبري في التفسير (٥/ ٦٧)، والدارقطني (من طرق).
ولم ينسب (عروة) إلاَّ في رواية أحمد وابن ماجه فإن فيهما حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير.
وراجع: تعليقات أحمد شاكر على الحديث (١/ ١٣٤ ــ ١٤٢) (في الترمذي).

## ٢٨ ــ باب ما ورد في
## الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة

٥٤٠ ــ قال: الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة فيه أحاديث متعددة، عن النبي ﷺ قد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧)

وقال: الوضوء عند كل حدث فيه حديث بلال المعروف، عن بريدة بن حصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قطّ إلاّ سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا رجل من قريش، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قطّ إلاّ صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلاّ توضأت عندها، فرأيْت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس، قال: كنا عند النبـي ﷺ فجاء من الغائط، فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ، فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء، لأجل مجرد الأكل.

(الفتاوى الكبرى ٢/٥٠٨)[1]

• • •

(١) حديث بلال: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٢٠، رقم ٣٦٨٩).
ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ في المستحاضة: تتوضأ عند كل صلاة.
رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم، وصححه الألباني.
(راجع الإرواء ١٠٩، و ١١٠، و ٢٠٤، و ٢٠٦، و ٢٠٧)

## ٢٩ ـ باب في التيمم

٥٤١ ـ قال في التيمم: إن أصح حديث فيه: حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ المصرح بأنه يجزىء ضربة واحدة للوجه، والكفين، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره، وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين كقول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢)[١]

---

(١) حديث عمار: التيمم ضربة للوجه والكفين.
أخرجه أحمد (٤/٢٦٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (رقم ١٤٤)، والدارقطني (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والطحاوي (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٢١)، وابن الجارود (ص ٦٧)، من طريق قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأخبرني ضربة للوجه والكفين.
وقال الدارمي بعد روايته: صح إسناده.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم، عليّ، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: =

قال: قد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان:

(أ) كحديث عمار بن ياسر، وهو في الصحيحين[1].

(ب) وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري[2].

(ج) وحديث أبي ذر[3].

(د) وعمرو بن العاص[4].

---

= التيمم ضربة للوجه والكفين. وبه يقول أحمد وإسحاق.

ثم ذكر وجوه الحديث وطرق ومذاهب أهل العلم فيه.

والحديث صححه الألباني أيضاً.

والحديث أخرجه البخاري في التيمم (رقم ٣٣٩ ــ ٣٤٣) ومسلم: (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٢ ــ ٣٢٣)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٣)، وابن ماجه (٥٦٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب بالماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكتُ فصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما يكفيك هكذا؛ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(وراجع: التلخيص الحبير ١/ ١٥٣، ونصب الراية ١/ ١٥٤، والإرواء ١٦١).

وأما حديث الضربتين إلى المرفقين أو إلى الكوعين فهذه كلها معلولة كما هو مبين في المراجع المشار إليها.

(١) تقدم تخريجه قبل هذا.

وراجع: الإرواء (١٥٨).

(٢) في التيمم (٣٤٨).

(٣) وهو الحديث الآتي بعده، وقد صححه.

(٤) وحديث عمرو بن العاص: ولفظه: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم =

(هـ) وصاحب الشجة وهو في السنن[1].

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٠).

---

= صليت بأصحابي صلاة الصبح.

أخرجه أحمد (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٣٣٤، رقم ٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وابن حبان (الموارد ٢٠٢، والإحسان ١٣٠٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني، وجعله على شرط مسلم فقط.

وقال: وقد صححه النووي وقوّاه ابن حجر.

وصححه الألباني، وخرجه في الإرواء (١٥٤).

وذكره البخاري تعليقاً بقوله: «يذكر» (١/ ٤٥٤)، وذكر الحافظ في تغليق التعليق من وصله (٢/١٨٨).

(١) حديث صاحب الشجة: هو ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وضعفه البيهقي وكذا الألباني. (الإرواء ١٠٥)

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وغيرهما وفيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رواح، (عن ابن عباس)، وصححه ابن السكن، وقال الألباني: وذلك من تساهله.

وراجع: الإرواء (١٠٥).

وأصل الحديث: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا. . . إلخ، من حديث جابر، وابن عباس أوردهما الألباني في صحيح الجامع (٤/ ١٣١).

٥٤٢ ـ وثبت في صحيح السنة: أن النبي ﷺ قال: **الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير.**

رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود، والنسائي.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٠٣)

وقال: هو حديث أبي ذر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٧)[1]

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي: في الطهارة (١٢٤)، وأبو داود في الطهارة (رقم ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ١/ ٢٣٥)، والنسائي في الطهارة (رقم ٣٣٣، ١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٢١٧، و ٢٣٠)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن القيم: حديث حسن. (إعلام الموقعين ٤/ ٢٨١)

وقال الألباني: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح.

(الإرواء رقم ١٥٣، وصحيح الجامع الصغير ٣/ ٧٧، و٢٦٣)

وحديث أبي هريرة: أخرجه البزار في مسنده قال: حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، ثنى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته.

وقال البزار: لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه، ولم نسمعه إلاَّ من مقدم، وكان ثقة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مقدم بن محمد المقدمي به، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر! فسكت، فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر! ثكلتك أمك، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته به، فاستتر براحلتيه ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك.

قال ابن القطان في إسناد البزار: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره.

قال: والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه، معتمداً ما يرويه.

وقال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح (نصب الراية ١/١٤٩ ـ ١٥٠، والتلخيص الحبير ١/١٥١، ومجمع الزوائد ١/٢٦١).

وصحح الألباني إسناده كما تقدم، وأورده في صحيح الجامع (٣/٢٦٣).

# ٣٠ ـ باب المسح على الخفين

٥٤٣ ـ قال: «وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين».

(مجموع الفتاوى ٢/ ١٢٨،

وراجع: الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠٧)[1]

● ● ●

---

(١) قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

ذكره الجورقاني في الأباطيل، والمناكير، والصحاح والمشاهير، (رقم ٣٧١).

وقال: وقد تواترت الأخبار، عن نبينا ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين، ثم سرد أسماء ثلاثين من الصحابة، وقال: غيرهم.

وقال ابن كثير: وقد ثبت بالتواتر، عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين، قولاً به وفعلاً (٣/ ٥٤)، سورة المائدة الآية: ٥.

وزاد عليه السيوطي في قطف الأزهار (رقم ١٣)، والكتاني (٤٢ ـ ٤٤) وذكر عن غير واحد تواتره.

وقد سرد أسماءهم ابن الملقن في البدر المنير فذكر ثمانين راوياً من الصحابة، وزاد عليه المحقق ستة من الصحابة. (انظر آخر باب المسح على الخفين)

## ٣١ ــ باب ما روي في أقل الحيض وأكثره

٥٤٤ ــ سئل عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر**، هل هو صحيح وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد.

فأجاب: ما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد، عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد. وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي، وأحمد، ويقولون: أقله يوم كما يقوله الشافعي، وأحمد، أو لا حدّ له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء. والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه أعلم. (الفتاوى الكبرى ١/ ٧٧، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٣)

وقال في موضع آخر: لم يأمر النبي ﷺ واحدة من النساء الاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض.

والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث والمروي في ذلك ثلاث. وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه.

(مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩).

وقال: إن من قدر أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك، عن النبي ﷺ، وأصحابه، باطل عند أهل العلم بالحديث.

(مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠)

وذكره بلفظ حديث: **أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة**. مثالاً لما يرويه الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)(١)

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني وغيره، وضعفه الأئمة.
(رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ٢١)

وقال ابن القيم: تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة: ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل. (المنار المنيف ١٢٢)

قلت: وروي الحديث عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة.

أما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢، رقم ٧٥٨٦)، والأوسط كما في مجمع الزوائد، وابن الجوزي في العلل (١/ ٨٤)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٧٨٢، ترجمة حسان)، وابن حبان (٢/ ١٨٢، ترجمة العلاء)، والدارقطني (١/ ٢١٨) بهذا الإسناد، وسياقهم أطول من هذا، وأوله: أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر، والثيب ثلاث... إلخ.

وقال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

وقال ابن حبان في العلاء: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى، وإن وافق فيها الثقات... وقال: ليس بشيء. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وحسان بن إبراهيم له مناكير منها هذا، وهو صدوق يخطىء.
(وراجع مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠، ونصب الراية ١/ ١٩١)
وله طريق آخر عند ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٣)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٨٥)، عن سليمان بن عمرو أبي داود النخعي، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً: الحيض عشر، فما زاد فهي مستحاضة والنفاس عشر، فما زاد فهي مستحاضة.
وقال في النخعي هذا: كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلاَّ أنه كان يضع الحديث وضعاً، وكان قدرياً لا تحل كتابة حديثه إلاَّ على سبيل الاختبار، ولا ذكره إلاَّ من طريق الاعتبار.
وحديث واثلة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٨٥)، من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة مرفوعاً.
وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.
وفيه محمد بن راشد وثقه أحمد وغيره، قال النسائي: ليس بالقوي.
وقال ابن حبان: كثير المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به.
(المجروحين ٢/ ٢٥٣)

وراجع: (التاريخ الكبير: ١/ ٨١، والميزان ٥٤٣).
وحديث معاذ: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥٢)، عن محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً ومحمد بن سعيد هذا كان يضع الحديث.
وأخرجه العقيلي (٤/ ٥١)، من طريق ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٨٣)، من طريق محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً.

= وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول النقل، وحديثه غير محفوظ.
وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٣)، من طريق أبي داود النخعي، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد مرفوعاً.
وأبو داود هذا كذاب، وبه أعل ابن الجوزي الحديث.
وحديث أنس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٨٤)، من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس مرفوعاً.
وأعله بالحسن هذا، وهو مجمع على ضعفه، بل كذبوه.
وحديث عائشة: أورده ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٥)، عن حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.
قال ابن حبان في ابن علوان: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه، كذبه أحمد وابن معين.
وراجع: نصب الراية (١/ ١٩١ ــ ١٩٣).
والحديث خرجه أيضاً شيخنا الألباني في الضعيف (١٤١٤)، وقال منكر.

## ٣٢ ــ باب ما روي في
## قراءة الحائض والجنب شيئاً من القرآن

**٥٤٥ ــ حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».**

قال: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وأحاديثه، عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل، عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٥٣٠)

وقال: إن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً»، رواه أبو داود

وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وإسماعيل بن عياش ما يرويه، عن الحجازيين أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته، عن الشاميين، ولم يرو هذا، عن نافع أحد من الثقات، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة، ومنى، وغير ذلك من المشاعر. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠)[1]

---

(١) الحديث أخرجه ابن عرفة في جزئه (برقم ٦٠)، عن إسماعيل بن عياش به ومن طريقه أخرجه البيهقي (١/ ٨٩)، والذهبي في السير (٦/ ١١٨، و ٨/ ٢٨٥).
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن (١/ ٢٣٦)، عن علي بن حجر والحسن بن عرفة، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥)، عن هشام بن عمار ثلاثتهم، عن إسماعيل بن عياش به.
كما أخرجه أبو الحسن القطان في زوائد ابن ماجه، عن أبي حاتم، عن هشام بن عمار به.
وقال الترمذي: «ولا نعرفه إلاَّ من حديث ابن عياش، عن موسى، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش، عن أهل الشام».
وقال أبو القاسم (ابن عساكر): قد رواه عبد الله بن حماد الآملي، عن «القعنبي» عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة.
وزاد المزي عليه: ورواه محمد بن بكير الحضرمي، عن إسماعيل بن عياش، عن =

= موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع. (تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٠)

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف معقباً على ابن عساكر: قلت: قول ابن عساكر أنه «القعنبـي» خطأ فاحش، وإنما رواه عبد الله بن حماد، عن عبد الملك بن مسلمة المصري، كذا هو عند الدارقطني في (سننه ١/ ١١٧)، وابن عدي وغيرهما.

وقال ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٤٩، حديث ١١٦)، عن أبيه: هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله. وعبد الملك بن مسلمة مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا قال ابن يونس في تاريخ مصر قوله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضته على أبـي فقال: هذا حديث باطل.

قلت: وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني (في سننه ١/ ١١٨)، من رواية شخص مجهول، عن أبـي معشر (عن موسى بن عقبة)، عن نافع وأبو معشر ضعيف.

(النكت الظراف ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٤)، من طريق إبراهيم بن العلاء، عن ابن عياش، عن عبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع به.

وأورده ابن طاهر المقدسي في الذخيرة (ق ١٧٩/ ب) ولخص كلامه فقال: رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا يرويه إسماعيل عنهما، هكذا رواه إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب الطالقاني عنه، وعامة من رواه عنه قال: «عن موسى» وحده، ولا أصل له من حديث عبيد الله، ثم قال المقدسي: وأورده صالح بن أحمد أبو مقاتل، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر زاد صالح لنا، عن ابن عرفة «عبيد الله» وليس فيه، وصالح هذا ممن يدعي الإسلام ويسرق الحديث.

وقال الذهبـي في السير: هذا حديث ليّن الإسناد من قبل إسماعيل إذ روايته عن الحجازيين مضعفة.

وراجع أيضاً نصب الراية (١/ ١٩٥) والإرواء (١٩٢).

# ٣٣ ــ باب في النهي
# عن مس المصحف للمحدث

٥٤٦ (أ) قال: مذهب الأئمة الأربعة أن لا يمس المصحف إلاَّ طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبـي ﷺ كتبه له وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٦)

وذكره في موضع آخر وقال: فقال: وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف، عن الصحابة؛ سعد وسلمان، وابن عمر، ثم ذكر كتاب عمرو بن حزم.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٦٩)[1]

---

(١) قال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل، عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. (فوائد أبـي شعيب انظر الإرواء ١/ ١٦١، ومسائل إسحاق ص ٥)
وورد هذا الحديث، عن عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبـي العاص، وهو بمجموع هذه الطرق صحيح. =

= أما حديث عمرو بن حزم: ففي سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً.
أخرجه النسائي في الديات، في ذكر حديث عمرو بن حزم (٢/ ٢٤٧).
وأبو داود في المراسيل (ص ٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٢).
ورواه أيضاً من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.
قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك.
وهكذا رواه الدارمي: باب الطلاق قبل النكاح (١/ ١٦١)، وابن حبان (الموارد ٧٩٣)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، والطبراني والدارقطني (١/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٨٧)، من طريق: «سليمان بن داود» به وقد مر أنه خطأ.
وللحديث طرق أخرى موصولة وكلها معلولة.
وإنما ورد في هذا الحديث عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ مرسلاً.
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤١) وفي التفسير ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨).
وقال الدارقطني: هذا مرسل ورواته ثقات.
ثم أخرجه الدارقطني بسند آخر هكذا مرسلاً.
وخلاصة القول أن الصواب في هذه الطرق هو رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً وهو أيضاً ضعيف لإرساله. لكنه يتقوى بما يأتي.
وحديث حكيم بن حزام: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٠)، والأوسط (المجمع ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (٣/ ٤٨٥)، واللالكائي في السنَّة (١/ ٨١/ ٢)، من طريق سويد أبي حاتم، حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر. =

= وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي مع أن في سنده مطر الوراق وهو ضعيف، وكذا سويد أبو حاتم وبسويد أعله الحافظ في التلخيص، وذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً. (التلخيص ١/ ١٣١)

وحديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٤)، والصغير (٢/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ١٢١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٨) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يروه، عن سليمان إلاَّ ابن جريج ولا عنه إلاَّ أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون. (١/ ٢٧٦)

وللألباني كلام حول سند الحديث في الإرواء فليراجع للتفصيل.

(وراجع أيضاً نصب الراية (١/ ١٩٨)، والتلخيص ١/ ١٣١)

وحديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٣)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ٢١٢).

وقال الحافظ ابن حجر في إسناد أبي داود انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف. (التلخيص ١/ ١٣١)

وفي الإسنادين: إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ وبه أعله الهيثمي، فقال: وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث (١/ ٢٧٧).

والحديث صححه الألباني لشواهده، وقال: فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنَّة أحمد بن حنبل وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه (مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقول سلمان: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٣ ــ ١٢٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٨).

وقال البيهقي: ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة (١/ ٨٨).

وقول سعد بن أبي وقاص: قال مصعب: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: فقلت: نعم، فقال: قم، فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت.

رواه مالك (رقم ٥٩)، وعنه البيهقي (١/ ١٨٨).

قال الألباني: وسنده صحيح. (الإرواء ١/ ١٦١)

## ٣٤ ـ باب ما جاء في الوضوء للطواف بالبيت

قـال:

٥٤٦ (ب) الصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو الذي دل عليه الكتاب والسنَّة، وهو أن **مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة**، فهذه الثلاثة ثابتة، عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً، عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)

وقال: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبـي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، ومع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبـي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر، فيتيمم لرد السلام... إلخ. (٢١/ ٢٧٣)[1]

---

(١) وأما ما يروى: أن الطواف بالبيت صلاة، فيأتي الكلام عليه في الحج، باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة».

# ٣٥ ـ باب ما روي
# في فضل إطالة الغرة في الوضوء

**٥٤٦ (ج) «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».**

قال ابن القيم هذه الزيادة (أي: فمن استطاع منكم. . . إلخ»، مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلاَّ في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة.

(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ١/ ٣١٦)[1]

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٤٠٠)، واللفظ له، والبخاري (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٥٧)، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ، وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه فرفع في ساقيه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، وليس عند البخاري ذكر السراويل والقميص ولا غسل الوجه والرجلين. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثم أخرجه مسلم (١/ ١٤٩)، والبيهقي أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبـي هلال به.

وأخرجه مسلم وأبو عوانة (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٧٧) من طريق سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٤)، من طريق أبـي لهيعة، عن عمارة بن غزية به

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤، و ٥٢٣)، من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله به.

وفيه: فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبـي هريرة.

وقال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه، عن أبـي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم.

والحديث خرجه شيخنا الألباني في الضعيفة (١٠٣٠)، وقال: مدرج الشطر الآخر، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، وأما الشطر الآخر «فمن استطاع...»، فهو من قول أبـي هريرة، أدرجه بعض الرواة في المرفوع، ثم ذكر ما مضى تلخيصه ثم قال معلقاً على كلام الحافظ ابن حجر: وقد فات الحافظ رواية ليث، عن كعب، عن أبـي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره بهذه الجملة. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، لكن ليث وهو ابن أبـي سليم ضعيف لاختلاطه، وقد حكم غير واحد من الحفاظ على هذه الجملة أنها مدرجة في الحديث من كلام أبـي هريرة، فقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ٩٢): وقد قيل: إن قوله: من استطاع إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبـي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم.

ثم ذكر الشيخ الألباني رأي ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن حادي الأرواح وقال: وكلام الحافظ (ابن حجر) المتقدم يشعر بأنه يرى كونها مدرجة، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وممن صرح بذلك تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتاب الترغيب المسمى بالعجالة المتيسرة (ص ٣٠)، وهو الظاهر مما ذكره الحافظ من الطرق، ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية.

وقال: قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك لم يثبت، عن أبي هريرة رواية، وإنما رأياً، والذي ثبت عنه رواية فإنما هو الإشراع في العضد والساق، كما سبق بيانه.

(راجع للتفصيل ٣/ ١٠٤ ــ ١٠٩ من الضعيفة)

# ١٢ ـــ كتـــاب الصَّـــلاة

## ١ ـــ باب ما جاء في فضل الصلاة

٥٤٧ ـ حديث: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

قال: هو حديث صحيح. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه وهو من حديث معاذ بن جبل الطويل. (مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٦)[1]

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٩٤)، وعنه أحمد (٥/ ٢٣١)، وعبد بن حميد (١١٢)، والنسائي في الكبرى (تحفة ٨/ ٣٩٩)، والترمذي في الإيمان (٥/ ١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤، ١٣١٥) من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ مرفوعاً وقال الترمذي: حسن صحيح.
وله طريق آخر: أخرجه هناد (رقم ١٠٩٠) من طريق الأعمش، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ به،
والطبري (٢١/ ٦٤)، والحاكم (٢/ ٤١٢، ٤١٣). من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، عن ميمون بن شبيب.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. =

٥٤٨ ـ حديث: «إن أول ما يفقد من الدين الأمانة، وآخر ما يفقد منه الصلاة».

ذكره مع أحاديث وقال: هذه أحاديث صحيحة مشهورة.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٣)[1]

---

= وله طريق آخر: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبـي شيبة (٩/ ٦٥)، وعنه ابن أبـي عاصم في الزهد (٧)، والطبري (٢١/ ٦٥)، عن محمد بن جعفر: غندر؛ عن شعبة، عن الحكم سمعت عروة بن النزال يحدث، عن معاذ مرفوعاً.

وقال الحكم: وحدثني به ميمون بن أبـي شبيب وسمعته منذ أربعين سنة.

وهذه الطرق كلها معلولة بالانقطاع بين عروة وميمون وأبـي وائل وبين معاذ حيث لم يصح سماعهم من معاذ.

وله طرق أخرى وبها يصح الحديث، وقد صححه الألباني بمجموع طرقه.

وراجع للتفصيل (رقم ٣٠، و ٢٨٦)، وزهد هناد (١٠٩٠، ١٠٩١)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٩٥، و ١٩٨).

(١) ورد الحديث من رواية جماعة من الصحابة منها:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إن أول ما يرفع من الأمة الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل لا خير فيه.

أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد بن المسيب (٢/ ١٧٤).

٢ ـ وحديث أنس: أخرجه البخاري في ترجمة ثواب بن حجيل (٢/ ١٥٨) من طريقه عن ثابت، عن أنس دون ذكر الصلاة.

وعزاه الألباني للخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٨)، وتمّام الرازي في الفوائد (ف ٣١/ ٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٥) من طريق ثواب بإسناده المذكور بتمامه.

وقال: هذا إسناد حسن في الشواهد، ورجاله ثقات إلاّ ثواب هذا أورده أبو حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (الصحيحة رقم ١٧٣٩) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٣ ـ وحديث عائشة: أخرجه العقيلي في ترجمة سلام بن واقد المروزي (٢/ ١٦٣)، وقال: لا يتابع عليه، وليس له رواية يثبت.

٤ ـ وحديث شداد بن أوس: بدون ذكر الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٥٣، ٣٥٤/ ح ٧١٨٢).

قال الهيثمي: فيه «المهلب بن العلاء» لم أجد من ترجمه. (المجمع ٤/ ١٤٥)

وقال الألباني: فيه الحسن البصري مدلس يعني وقد عنعن.

وقال: والحديث صحيح على كل حال فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير (رقم ٧٢٦).

## ٢ ـــ باب ما روي في فضل الصلاة على أوقاتها

٥٤٩ ـــ حديث: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».

قال: ضعف أحمد وغيره الحديث المروي ثم ذكره.

(الجواب الصحيح ٢/ ٨٥)[1]

---

(١) هذا الحديث روي من عدة طرق من طريق ابن عمر أخرجه الترمذي في الصلاة (رقم ١٧٢)، والدارقطني في السنن، باب فضل الصلاة في أول وقتها (١/ ٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٠٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٥).

وفيه يعقوب بن الوليد المدني، قال الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١٦).

ومنها طريق جرير بن عبد الله: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٩)، وفيه الحسين بن حميد بن الربيع، وعبيد بن القاسم متهمان بالكذب.

ومنها طريق عبد الملك بن أبـي محذورة أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

وفيه إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العبدي متهم.

وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قال الإمام أحمد: لا يثبت في أوقات الصلاة، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا، يعني مغفرة ورضواناً.

انظر: التفصيل في البدر المنير (رقم ٢٦٠)، رسالة الماجستير بتحقيق إقبال أحمد محمد إسحاق.

## ٣ ــ باب ما جاء في وقت الظهر

٥٥٠ ــ وفي صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حر الرمضاء (في جباهنا، وأكفنا) فلم يشكنا.

قال: وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة في مسلم، وليس كذلك.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦)[1]

• • •

(١) وهو كما قال، فالحديث أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر من طريقين وسياقهما.
١ ــ شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.
٢ ــ أتينا رسول الله ﷺ، فشكونا حر الرمضاء فلم يشكنا.
(١/ ٤٣٣، رقم ٦١٩)، ولم يذكر هذه الزيادة ما بين الهلالين.
وأخرجه أيضاً النسائي في المواقيت، أول وقت الظهر (١/ ٥٨، رقم ٤٩٨)، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٥).
وانظر: مصباح الزجاجة (رقم ٢٥٥)، ولم يذكروا هذه الزيادة.
وهذه الزيادة المشار إليها لم ترد في صحيح مسلم، ولا في السنن.

## ٤ ــ باب الإسفار بالفجر

٥٥١ ــ حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

قال: صحيح.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٧٩)[1]

• • •

(١) الحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) و (٤/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والترمذي (١/ ٢٨٩)، والنسائي (١/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٥٧)، والطبراني في الكبير (ج ٤/ الأرقام ٤٢٨٣ ــ ٤٢٩٤)، وابن حبان (الموارد رقم ٢٦٣، ٣٦٥) كلهم من رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.
وقال الترمذي: حسن صحيح، ووقع في بعض النسخ «حسن» فحسب، والصواب «حسن صحيح» كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٥٧)، ونصب الراية (١/ ١٢٣)، والجوهر النقي مع سنن البيهقي (١/ ٤٥٨).
وأخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد نفسه (٥/ ٥٢٩).

# ٥ ـ باب الصلاة في الأوقات المكروهة

**٥٥٢ ـ تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك أي الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.**

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٨)[1]

---

(١) أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ذكرها السيوطي في قطف الأزهار (رقم ٢٧)، عن سبعة عشر صحابياً، وأوصلها الكتاني إلى (٢٣) حديثاً وذكر من قال بتواتره، ومنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١، ١٥٢).
راجع: نظم المتناثر (رقم ٨٣).
وفي هذه الأحاديث حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في المواقيت (٢/ ٥٨، ٦٠)، وانظر (رقم ١١٩٢) و (١٦٢٩) و (٣٢٧٣).
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٦٧، ٥٦٨).
وحديث عائشة: أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٧١).
وفي حديث ابن عمر زيادة «فإنها تطلع بين قرني الشيطان».
ومنها حديث عقبة بن عامر مرفوعاً:
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا.
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٦٨، ٥٦٩).
وأبو داود في الجنائز (٣/ ٥٣١)، والترمذي في الجنائز (٣/ ٣٤٩)، والنسائي في الصلاة (١/ ٦٦)، والجنائز (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه في الجنائز (١/ ٤٨٦، ٤٨٧).
ومنها حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارفها، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارفها فإذا غربت فارقها.
ونهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة في تلك الساعات.
أخرجه النسائي في الصلاة (١/ ٦٥، ٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٩٧).

## ٦ ـ باب ما ورد في أن الأرض كلها مسجد

٥٥٣ ـ قال: إن الصلاة على الأرض سنَّة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فعنده مسجده وطهوره.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٠، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢)[١]

• • •

(١) حديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ورد عن ستة عشر صحابياً وهو قطعة من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما وأوله: أعطيت خمساً. . .

وعده السيوطي في كتاب المناقب من المتواترات وعنه نقله الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٥٩ و ٢٥٧).

## ٧ ــ باب ما جاء
## أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام

٥٥٤ ــ قال: روى أبو سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ قال: **الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام.**

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

(اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٢)

وقال في موضع آخر: ثبت عنه ﷺ أنه قال فذكره.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣)

وقال: قد أرسله طائفة وأسنده آخرون، وحكموا له بالثبوت.

(٢١/ ٣٠٣)

وقال: وقد صححه من صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة. (٢١/ ٣٢٠)

١ ــ وقال أيضاً: رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه.

وقال الترمذي: فيه اضطراب لأن سفيان الثوري أرسله لكن غير الترمذي جزم بصحته، لأن غيره من الثقات أسندوه، وقد صححه ابن حزم أيضاً.

وقال: وقد صححه الحفاظ[1]. (١٥٩/٢٧)

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.
ثم قال: وفي الباب، عن عليّ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
ثم قال: حديث أبي سعيد قد روي، عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره، عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب:
١ ــ روى سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل.
٢ ــ ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
٣ ــ ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عامة روايته، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح (مرسلاً).
قلت: والذين رووه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد موصولاً هم حماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الواحد، وسفيان الثوري نفسه.
١ ــ ومن طريق سفيان الثوري:
رواه ابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون عنه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٢ ــ ومن طريق حماد بن سلمة:

رواه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٢)، وابن ماجه في الصلاة (٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وابن حزم (٤/ ٢٧، ٢٨).

٣ ــ ومن طريق عبد الواحد بن زياد:

أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود، والبيهقي، وابن حزم، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (الموارد ٣٣٨، ٣٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥١).

٤ ــ ومن طريق عبد العزيز الدراوردي:

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٣)، والترمذي، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).

وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً.

ويلاحظ هنا أن الثوري أيضاً ممن رواه موصولاً، والراوي عنه يزيد بن هارون ثقة، قد روى عنه الذهلي وهو إمام معروف.

وذكر الحافظ عن الدارقطني بسنده، عن أبي نعيم وقبيصة كلاهما، عن الثوري به موصولاً.

ولكن قد أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٣)، عن يزيد، عن الثوري، عن عمرو بن يحيى وقال: لم يجز سفيان أباه.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها، عن أبي سعيد. (تحفة الأشراف ٣/ ٤٨٥)

وقال الدارقطني: المرسل المحفوظ.

وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً.

ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال النووي في الخلاصة: هو ضعيف.

وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول.

ثم ذكر الحافظ له من شواهده حديث عبد الله بن عمرو، وحديث علي.

(التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧) =

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٠، والفتاوى الكبرى ١/ ١٣٤).

٢ ـ وقال: وفي سنن أبـي داود، عن عليّ قال: إن خليلي نهاني أن أصلّي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل. (٢٧/ ١٥٩)[1]

• • •

= والحديث صححه ابن حزم، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وابن تيمية.

وقد درسه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي دراسة جيدة، وصححه، كما صححه الألباني في الإرواء فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم، والذهبـي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في صحيح أبـي داود (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

قال: وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة. (الإرواء ١/ ٣٢٠)

وراجع لطرق الحديث الأخرى والكلام عليها ما كتبه أحمد شاكر في الموضع المشار إليه.

(١) وحديث علي: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٠، ٤٩١)، وزاد: فإنها ملعونة.

# ٨ ــ باب ما روي في فضل إنارة المساجد

**٥٥٥ ـ من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج.**

قال: هذا لا يعرف له إسناد عن النبي ﷺ ولا ظهر لي بأنه موضوع.

(أحاديث القصاص، ص ٧٤، مجموع الفتاوى ١٨/١٢٨[١]، والفتاوى الكبرى ٢/١٩٨).

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٦٢).
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده، وأبي الشيخ في الثواب كلاهما، عن أنس به مرفوعاً وسنده ضعيف (٣٩٦، ٣٩٧).
وكذا في التمييز (١٣٢٣)، ومختصر الزرقاني (رقم ٩٧٣)، وكشف الخفاء (٢/٢٢٦).
وقال الشوكاني (٢٦)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣٧)، سنده ضعيف ثم رأيت أن الشيخ الألباني خرجه في الضعيفة (١١٦٨)، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (١١١/٢٠١)، حدثنا أبو يعقوب الكاهلي، نا مهاجر بن كثير الأسدي أبو عامر، ثنا الحكم بن مصقلة، عن أنس مرفوعاً وذكر إسناد الحارث بن أبي أسامة، حدثنا إسحاق بن بشر، ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير به، وقال: هذا إسناد موضوع، وفيه آفات.
وهم الحكم بن مصقلة كذاب، ومهاجر متروك الحديث، وإسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي كذاب، ثم ذكر حديثاً آخر برقم (١١٦٩)، بمعناه وهو أيضاً موضوع.

## ٩ ـ باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

**٥٥٦ ـ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام».**

قال: رواه أحمد، والنسائي، وغيرهما بإسناد جيد.

(الجواب الباهر ١١)

وقال: الصلاة بمسجد الحرام بمئة ألف صلاة.

هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٥، ٣٢٦)[١]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣ و ٣٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٦) (١/ ٤٠٥)، والبزار (١/ ٤٢٥) من حديث جابر مرفوعاً: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، ورواه أيضاً الطبراني. (مجمع الزوائد ٤/ ٤)

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ٥٠١)

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح، وقال الألباني: إسناده على شرط الشيخين. وأورده في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٥٨) (الإرواء ١١٢٩).

وأخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢٠٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حديث ابن الزبير مرفوعاً: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف.

وأشار إليه الترمذي في الباب (٢/ ١٤٨).

والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٥٨).

والحديث عده الكتاني من الأحاديث المتواترة (رقم ٥٨).

١ ــ فقد ورد الحديث من غير وجه عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٩٩، ٥٢٨).

والبخاري: في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ ٦٣).

ومسلم في الحج (٢/ ١٠١٢، ١٠١٣)، والترمذي: (٢/ ١٤٧، رقم ٣٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٨ رقم ٢٩٠٢)، وابن ماجه (١٤٠٤، ١/ ٤٥٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: وقد روي عن أبي هريرة من غير وجه، عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب: عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبي ذر.

٢ ــ وعن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩ و ٥٣، ٥٤ و ٦٨، ١٠٢)، ومسلم: (٢/ ١٠١٢)، والنسائي (٢/ ٢٨ رقم ٢٩٠٠)، وابن ماجه (رقم ١٤٠٥).

٣ ــ وعن ميمونة:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)، والنسائي (رقم ٢٩٠١).

٤ ــ وعن جبير بن مطعم:

أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، كشف الأستار (١/ ٢١٣)، ومجمع الزوائد (٤/ ٥).

٥ ــ وعن سعيد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى، والبزار. (المجمع ٤/ ٤) =

وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما عن النبـي ﷺ: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة[1].

**٥٥٧ ــ وأما في المسجد الأقصى فقد روي أنها بخمسين صلاة،**

---

= ٦ ــ **وعن الأرقم بن أبـي الأرقم:**

رواه أحمد، والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٤/ ٥)، والكبير (١/ ٢٨٥).

٧ ــ **ومن حديث علي:**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٨٢)، وأشار إليه الترمذي في الباب (٢/ ١٤٨).

٨ ــ **ومن حديث أبـي الدرداء:**

رواه البزار، وحسنه الطبراني.

٩ ــ **ومن حديث أبـي سعيد الخدري:**

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٨)، وابن حبان (الموارد رقم ١٠٣٥)، والبزار (٤٢٩).

من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبـي سعيد الخدري مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى، والبزار (رقم ٤٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠ ــ **وحديث أنس:**

رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٣).

والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي وثقه أحمد، وأبو داود وضعفه جماعة (مجمع الزوائد ٤/ ٦).

١١ ــ ومن حديث عبد الرحمن بن عوف.

١٢ ــ وعائشة وعزا لهما الكتاني.

١٣ ــ وحديث أبـي ذر أشار إليه الترمذي (٢/ ١٤٨).

١٤ ــ ١٥ حديث جابر وابن الزبير كما مضى تخريجهما.

(١) تقدمت الأحاديث في هذا الباب قبل هذا.

وقيل: بخمسمائة صلاة. وهو أشبه[1]. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨)

(١) ورد الحديث عن جابر مرفوعاً: صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة.
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في شعب الإيمان عن جابر.
وقال الألباني: ضعيف جداً. (ضعيف الجامع ٣/ ٢٧٧)
وعلته: إبراهيم بن أبـي حية، وقد قال السيوطي في الجامع الكبير، والخطيب في المتفق والمفترق: وفيه إبراهيم بن أبـي حية واه.
وقـال المنـاوي: رمـز المصنـف السيوطـي لحسنه، وأقـره.
(فيض القدير ٤/ ٢٢٨)
وقال الشيخ الألباني: قلت: يعني ضعيف جداً، قال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع. (الإرواء رقم ١١٣٠)
قلت: وأخرجه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨١)، عن عبد الله بن خالد بن محمد بن رستم، عن عبد الله بن أحمد بن أبـي مرة، ثنا أبـي، عن إبراهيم بن أبـي يحيـى، ثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً: صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وصلاة في مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة.
وإبراهيم بن أبي يحيـى هو إبراهيم بن أبي حية. (راجع اللسان ١/ ١٢٤ و ٥٢)
وإبراهيم بن أبـي حية هذا تابعه أخوه: يحيـى بن أبـي حية أبو جناب الكلبـي:
أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة (٧/ ٢٦٧٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبـي ميسرة (كذا) ثنى أبـي، حدثني يحيـى بن أبـي حية به.
ويحيـى بن أبـي حية أبو جناب الكلبـي هذا ضعيف.
والحديث أورده أيضاً الذهبـي في ترجمة في الميزان (٤/ ٣٧١)، وقال: كذا أخرجه ابن عدي، وما أعتقد أن هذا أبو جناب بل آخر مكي هالك.
ثم ترجم له بقوله: يحيـى بن أبـي حية، حجازي، عن عثمان بن الأسود، ولا يعتمد عليه وقد ذكر في أثناء ترجمة الذي قبله (أبـي جناب الكلبـي)، وتعقبه ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حجر بقوله: فما أدري من سلف المؤلف في جعله اثنين. (اللسان ٦/ ٢٥١)

٢ ـ وله شاهد من حديث أبـي الدرداء: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة.

أخرجه البزار (رقم ٤٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء مرفوعاً.

وعزاه السيوطي للطبراني في الكبير.

وأورده المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٧).

وقال: ورواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه.

وقال: ورواه البزار، وذكر لفظهما.

وقال: وقال البزار: «إسناد حسن» كذا قال.

أي السند ليس بالمرضي عنده، فقال الحافظ الناجي: وهو كما قال المصنف (أي المنذري) إذ فيه سعيد بن سالم القداح وقد ضعفوه.

ورواه عن سعيد بن بشر، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم.

وقال الألباني بعده: قلت: وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في التقريب، وأما القداح فقال فيه: صدوق يهم.

وقال الهيثمي (٤/ ٧):

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن (٤/ ٧).

قال الألباني: إن كان إسناده، وكذا إسناد ابن خزيمة من هذا الوجه الذي أخرجه البزار فقد علمت أنه ضعيف وإن كان من غيره وهذا ما لا أظنه ـ فإني لم أقف عليه.

راجع: الإرواء (رقم ١١٣٠)، وضعيف الجامع الصغير (٣/ ٢٨٧). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= هذا، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر. (فتح الباري ٣/ ٦٤)

وقال ابن القيم: وفي الباب حديث رابع دون هذه الأحاديث.

رواه ابن ماجه في سننه وهو حديث مضطرب: إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة.

وهذا محال، لأن مسجد رسول الله ﷺ أفضل منه، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة. (المنار المنيف ص ٩٢)

وقال: وقد روي في بيت المقدس: التفضيل بخمس مئة وهو أشبه (ص ٩٣).

## ١٠ ــ باب النهي عن
## بناء المساجد على القبور

٥٥٨ ــ قال: «من السنَّة المتواترة أحاديث لعنة اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد». (مجموع الفتاوى ٢/ ٦٦٧)

وقال: تواترت النصوص عن النبـي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦٧)

وقال: ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبـي وأمي وكذلك عن أصحابه. (الاقتضاء ٢/ ٧٦٥)

وقال: تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت في الصحيحين وذكر عدة أحاديث. (الفتاوى الكبرى ١/ ١١٤)

وقال: والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ (الاقتضاء).

وقال: وهذا المعنى مستفيض عنه ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥٦)

وقال: استفاضت السنن عن النبـي ﷺ بالنهي عن ذلك.

(الفتاوى الكبرى ١/٢٠٨)[1].

---

(١) وعنه نقل تواتر هذه الأحاديث ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٥).
ووردت في هذا الباب عدة أحاديث:
١ ــ حديث عائشة:
قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.
أخرجه: أحمد (٦/ ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٥٢)، والبخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣/ ٢٠٠)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٩)، والبغوي في شرح السنَّة (٢/ ٤١٥).
٢ ــ وحديث أبي هريرة:
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٤٥٢، ٥١٨)، والبخاري في الصلاة (١/ ٥٣٢)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٧٧).
٣ ــ ٤ وعن عائشة وابن عباس:
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
تقول عائشة: يحذِّر مثلَ الذي صنعوا.
أخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤ و ٢٢٩ و ٢٧٥)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، والبخاري في الصلاة (١/ ٥٣٢)، ومسلم: (١/ ٣٧٧).
٥ ــ عن أسامة بن زيد:
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
رواه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/ ١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٤).
قال الهيثمي: رجاله موثقون (٢/ ٢٧).
وأورده الألباني في تحذير الساجد وقال: وسنده حسن في الشواهد (٢١). =

........................................................................................

= ٦ ــ وعن أبـي عبيدة بن الجراح:
قال آخر ما تكلم به النبـي ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا وفي رواية يتخذون قبور أنبيائهم مساجد.
رواه أحمد (رقم ١٦٩١، و ١٦٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣)، وغيرهما بسند صحيح قاله الألباني تحذير الساجد (٢٢).
٧ ــ وعن زيد بن ثابت:
لعن الله (وفي رواية: قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦)، ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن أبـي معمر وهو مجهول. (انظر: تحذير الساجد ٢٣)
٨ ــ وعن أبـي هريرة:
اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٧٣٥٢)، وابن سعد (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، وغيرهم بسند صحيح وله شواهد. (راجع تحذير الساجد/ ٢٥)
٩ ــ وحديث علي:
لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨)، وابن عساكر (١٢/ ١٧٢/ ٢).
انظر: (تحذير الساجد/ ٢٨).
وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ذكره الكتاني عن أبـي هريرة، وأسامة بن زيد، وعائشة، وابن عباس، وأبـي سعيد، وابن مسعود، وجندب، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبـي عبيدة بن الجراح، وكعب بن مالك، وأنس وقال: وغيرهم.
وذكر عن السخاوي في فتح المغيث أن ابن حزم عده أيضاً من الأحاديث المتواترة.
وقال: وفي الصارم المنكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. وقد ذكر =

**٥٥٩ ــ حديث «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد».**

قال: وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، عن ابن مسعود أن النبـي ﷺ قال، ثم ذكره وقال: رواه أبو حاتم في صحيحه.

**(الاقتضاء ٢/٦٦٨)**

وذكره أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم معزواً إلى المسند، وصحيح أبـي حاتم. **(٢/٧٦٥)**[1]

• • •

= أحاديث من هذا ما نصه: ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبـي وأمي، وكذلك عن الصحابة. (نظم المتناثر رقم ٨٥)

(١) وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان، وقال: إسناد جيد (١/١٨٦)، والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة (٤/١٤٠)، وأحمد (رقم ٣٨٤٤ ٤١٤٣ ــ ١/٤٠٥، ١/٤٣٥)، وابن خزيمة (٢/٧ رقم ٧٨٩)، وابن حبان (الموارد ٣٤٠، ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٧/ أ)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٤٢) من حديث ابن مسعود.

قال الألباني: بإسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٤٣٤٢) بسند آخر حسن بما قبله، والحديث بمجموعه صحيح قاله الشيخ الألباني في تحذير الساجد (٢٧)، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: إسناده حسن (٢/٢٧).

والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في الفتن (١٣/١٤) تعليقاً جازماً.

## ١١ ــ باب ما ورد في صلاة الجار في مسجده

**٥٦٠ ــ حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد».**

قال: هذا اللفظ قد قيل: إنه لا يحفظ عن النبـي ﷺ، وذكر عبد الحق الإشبيلي أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن عليّ رضي الله عنه، ولكن نظيره في السنن عن النبـي ﷺ أنه قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣١)

وقال: وهذا معروف من كلام عليّ، وعائشة، وأبـي هريرة، وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وقوى ذلك بعض الحفاظ.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٣، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١١٩)

وقال: وقد قواه عبد الحق الإشبيلي. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤١)

وقال: إن هذا معروف من كلام عليّ، وقد رواه الدارقطني وغيره مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وقوي ذلك بعض الحفاظ.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٣٧)[١]

---

(١) روي الحديث عن أبـي هريرة: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ضعفه البيهقي، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بسليمان.

وسليمان بن داود اليمامي هذا أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: قال البخاري من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل رواية حديثه.

وذكر ابن عدي له عدة أحاديث بالإسناد المذكور وقال: عامة ما يروى عن يحيى بن أبي كثير يعرف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه عليه أحد.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ومنكر الحديث، لا أعلم له حديثاً صحيحاً.

وقال ابن حبان: ضعيف كثير الخطأ، وقال: يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات.

المجروحين (١/ ٣٤٤)، والكامل (٣/ ١١٢٥)، والميزان (٢/ ٢٠٢)، واللسان ٣/ ٨٣، ٨٤).

وخرجه الألباني في الإرواء وقال: ضعيف (رقم ٤٩١/ ٢/ ٢٥١).

وله شاهد من حديث عائشة مثله: أخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عمر بن راشد القرشي (٢/ ٩٤).

وقال فيه: يضع الحديث على مالك، وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكر عمر في الكتب إلاَّ على سبيل القدح فيه فكيف الرواية عنه.

وعنه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٣) وأخرجه في العلل (٢/ ٤١٣) وقال: لا يصح.

وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (٩٨٥ بترقيمي).

وله شواهد أخرى:

١ ـ من حديث جابر مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة: =

= أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، وضعفه ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٣)، وقال: في إسناده مجاهيل.

وفي سنده محمد بن مسكين وفي ترجمته:

أورده الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧)، وقال: لا يعرف وخبره منكر، وأقره الحافظ في اللسان (٥/ ١٨٢).

وله لفظ آخر عن جابر أيضاً: لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلاَّ من علة، رواه الدارقطني وفي سنده أيضاً محمد بن مسكين.

أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٨٣)، ونقل عن أبيه في محمد بن مسكين: هو مجهول، والحديث منكر.

وأخرجه العقيلي (٤/ ٨٠، ٨١)، ونقل عن البخاري في محمد بن مسكين: في إسناده نظر.

ثم قال: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح.

والجميع ضعفوا الحديثين، فقال الحافظ ابن حجر: وإن كان مشهوراً بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت.

أخرجه الدارقطني، عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول عليّ.

وقال الزركشي: رواه الدارقطني، وقيل: لا يحفظ عن النبي ﷺ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات، وبالجملة فهو مأثور، عن عليّ.

ومن شواهده حديث الشيخين: من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلاَّ مِن عذر.

راجع: المقاصد الحسنة (٤٦٧، ٤٦٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٣١)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٩٩).

والحديث خرّجه الألباني في الإرواء (رقم ٤٩١)، والضعيفة (١٨٣) من حديث جابر، وأبي هريرة بما مضى تلخيصه، وضعَّفه.

وحديث: مَن سمع النداء ثم لم يجب... إلخ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٧٤ رقم ٥٥١).

وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، والحاكم (١/ ٢٤٥) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠).

وصححه الألباني، وقال: وسند ابن ماجه وغيره صحيح، وقد صححه النووي، والعسقلاني، والذهبي، ومن قبلهم الحاكم. كما صححه أحمد شاكر.

**وقول عليّ:**

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧) بسندهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي: قال: من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر، فلا صلاة له.

والحارث هو الأعور ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) بسنده عن أبي حيان، عن أبيه، عن عليّ قال: لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد فقيل له: وَمَن جار المسجد قال: من أسمعه المنادي. وأورده ابن حزم (٤/ ١٩٥)، وصححه أحمد شاكر.

**وقول عائشة:**

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) بسنده عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: قالت عائشة: مَن سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً، أو لم يرد به.

أورده ابن حزم (٤/ ١٩٥)، عن الثوري، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة.

وقال البيهقي: وقد روي مِن وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف، ثم أخرج طريق أبي هريرة كما تقدم.

وقول أبي هريرة: عن أبي الشعثاء: قال: خرج رجل من المسجد بعدما نودي للصلاة، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. =

= أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧ و ٤/ ١٩٤).

وعن أبي هريرة: لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له مِن أن يسمع المنادي فلا يجيبه.

أورده ابن حزم (٤/ ١٩٥).

وعن ابن مسعود:

مَن سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له. أورده ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٥).

وعن ابن عمر:

أورده ابن حزم (٤/ ١٩٥) عن معمر، عن أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته، فسمع الإقامة فخرج إليها. قال عليّ: لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها.

وورد أيضاً من قول ابن عباس: أورده ابن حزم (٤/ ١٩٦)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن حبير يحدث عن ابن عباس أنه قال: مَن سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلاَّ من عذر وأشار إليه البيهقي، والحاكم.

# ١٢ ــ باب ما ورد في الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة

٥٦١ ــ (أ) وعن المغيرة بن شعبة قال: «**كان النبـي ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة**» رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبـي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة[١].

قال أبو حاتم الرازي: عبيد الله بن سعيد مجهول[٢].

(ب) وعن ابن عباس «**أن النبـي ﷺ صلّى على بساط**»، رواه أحمد، وابن ماجه[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٤٣٠) رقم (٦٥٩) وفي مسند أحمد: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥٩) وصححه على شرط الشيخين وقال: لم يخرجاه بذكر «الفروة» وإنما أخرجه مسلم من حديث أبـي سعيد الخدري في الصلاة على الحصير، وقال الذهبـي: على شرط مسلم.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣١٦) وقع في الأصل «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٢٨) رقم (١٠٣٠) بسندهما عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة =

= على بساط، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساط.
وأشار إليه الترمذي في الباب (٢/ ١٥٤).
وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣) عن الفضل بن دكين، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى على بساط.
وقال البوصيري: في إسناده زمعة وهو ضعيف، وإن روى له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعّفه أحمد، وابن معين وغيره.
ولم أجد لفظ الحديث بهذا الإسناد.
وقد أخرج أحمد (٢/ ٩٢، ٩٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.
أما صلاة النبي ﷺ على الخمرة فقد ثبت من وجوه كثيرة منها ما أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩، ١٧٩، ٢٠٩) و (٢٤٨) من حديث عائشة.
وأشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن عائشة (٢/ ١٥٢).
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠ و ٣٣٥، ٣٣٦)، والبخاري في الحيض (١/ ٤٣٠ رقم ٣٣٢)، والصلاة (١/ ٤٤٨ رقم ٣٧٩) و (١/ ٤٩١ رقم ٣٨١)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٥٨)، وأبو داود (١/ ٤٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٨ رقمم ١٠٢٨)، والنسائي في المساجد، رقم (٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣١٩) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

**وأما الصلاة على الحصير:**

١ ـ فأخرجه مسلم (٢٧١)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجه (١٠٢٩)، والحاكم (١/ ٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.
٢ ـ وأخرجه البخاري (١/ ٤٨٨ رقم ٣٨٠)، والأذان (٢/ ٣٤٥) رقم (٨٦٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧ رقم ٢٦٦، ٢٦٧)، والترمذي (٣٣٣) من حديث أنس.
٣ ـ وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٩) من حديث ابن عباس. =

(ج) وفي تاريخ البخاري عن أبـي الدرداء قال: «ما أبالي لوصليت على خمر».

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٩، ٤٠)

٥٦٢ ــ وسئل عن الحديث: «أن النبـي ﷺ صلّى على سجادة»، وقد أورد شخص، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، عن النبـي ﷺ «أنه توضأ وقال: يا عائشة ائتيني بالخمرة فأتت به، فصلى عليه».

فأجاب: لفظ الحديث «أنه طلب الخمرة»، والخمرة شيء يصنع من الخوص. فسجد عليه يتقي به حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقى بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبـي ﷺ يتخذ سجادة يصلي عليها، ولا الصحابة، بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك من غير حائل.

وقد ثبت عنه من الصحيحين: «أنه كان يصلي في نعليه» وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم» وصلى مرة في نعليه، وأصحابه في نعالهم فخلعهما، في الصلاة، فخلعوا فقال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما

---

= في سنده سلمة بن وهرام وهو ضعيف.
وأخرجه الترمذي (٣٣١) بسند آخر وقال: حسن صحيح.

٤ ــ وأخرجه أبو داود (١/ ٤٣٠ رقم ٦٥٨)، والنسائي (٧٣٨) وقال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبـي سلمة بن عبد الله، وأم سلمة.

بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[1].

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها، بل يطؤون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير، أو غيره، ثم يصلي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء، وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً من ذلك أمر بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟[2] والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩١، ١٩٢، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٣١)

● ● ●

(١) انظر: الباب الذي يأتي بعده.
(٢) وهذه القصة أوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٧١) والشاطبي في كتاب الإعتصام.

## ١٣ ــ باب ما ورد في الصلاة في النعال

٥٦٣ ــ قال: قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه، وأنه صلّى بأصحابه في نعليه، وهم في نعالهم، وأنه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب ويصلّى بها.

(مجمع الفتاوى ٢٢/ ١٧٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦)[1]

(١) تواترت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ في نعليه صرح بها الطحاوي في شرح معاني الآثار، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ٨١) ففيه:

١ ــ حديث أنس: أخرجه البخاري (١/ ٤٩٤)، ومسلم (١/ ٣٩١، رقم ٥٥٥).

٢ ــ وحديث عبد الله بن عمرو: رأيت النبي ﷺ يصلّي حافياً ومنتعلاً. أخرجه أبو داود (٦٥٣).

٣ ــ وحديث عبد الله بن أبي حبيبة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٥٣).

٤ ــ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٨)، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠).

٥ ــ وحديث عمرو بن حريث: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧، و ٥/ ٦)، والترمذي في الشمائل (مختصره رقم ٦٥)، وابن سعد (١/ ٤٧٩).

٦ ــ وحديث أوس بن أبي أوس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠)، وحديث ابن =

٥٦٤ (أ) في سنن أبـي داود، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**[1].

(ب) وفيه أيضاً: عن يوسف بن ماهك، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، تكون عن يمين غيره إلاّ أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما**

---

= مسعود أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠).

٧ ــ وحديث وفد ثقيف وغيرهم.

وفي الأمر بالصلاة في النعال عدة أحاديث منها:

١ ــ حديث أبـي هريرة: أخرجه العُقيلي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني (٤/ ٢١٢)، وابن عدي في ترجمة، علي بن أبـي علي القرشي (٥/ ١٨٢٩)، وترجمة محمد بن المفضل (٦/ ٢١٧١).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه البزار (١/ ٢٨٧)، والعُقيلي (٣/ ١٤٣).

٣ ــ وحديث عليّ بن أبـي طالب: أخرجه أبو يعلى (١/ ٤٠٥).

٤ ــ وحديث شداد بن أوس: أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٧، رقم ٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/ ١٠٦).

وراجع: صفة صلاة النبـي ﷺ (٧٠).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (١/ ٤٢٨، رقم ٦٥٥)، والحاكم (١/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي، كما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٢).

وعزاه السيوطي لأبـي داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٣٦)، وأخرجه أيضاً الحاكم، وصححه الألباني (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

بيـن رجليـه[1].

قال: وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه.

(مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٨ ـ ١٦٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/٣٦)

• • •

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، والحاكم (١/٢٥٩)، والبيهقي (٢/٤٣٢)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبـي.
وصححه الألباني (١/٢٣٦).

## ١٤ ــ باب ما روي في متابعة الإمام

**٥٦٥ ــ «إنك إمامنا فلو سجدت سجدنا».**

قال: والحديث الذي يروى فذكره، وقال: من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل قاله أحمد وغيره. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٨)[١]

(١) عطاء هذا هو ابن يسار، وظن شيخ الإسلام أنه عطاء بن أبي رباح فذكر أقوال أحمد وغيره فيه.
فأخرجه أبو داود في المراسيل (٧ ــ ٨)، وتحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٦، و ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)، من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة كلاهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال فذكره وأخرجه أبو داود قبل هذا، عن زيد بن أسلم فقال: حدثنا محمد بن آدم، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ يسجد، فلما لم يسجد سجد، ثم قال: يا رسول الله! أليس فيها سجدة؟ قال: أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا.
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٦)، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ فذكره وقال: وقاله ابن جريج، عن عطاء.
ووصله إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وإسحاق ضعيف، وروي، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر.

## ١٥ ــ باب الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر

**٥٦٦ ــ حديث: «الصلاة خلف كل برّ وفاجر».**

هذا الحديث لم يثبت، عن النبي ﷺ، بل في سنن ابن ماجه: لا يؤمن فاجر مؤمناً، إلاَّ أن يقهره بسوط أو عصا. وفي إسناد الآخر مقال آخر.

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٩)[1]

---

(١) حديث: صلوا خلف كل بر وفاجر.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٥٧)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٣٣) بلفظ: الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً. (٣/ ٤٠)

والدارقطني أيضاً في السنن (٢/ ٥٦)، كلاهما من طريق مكحول، عن أبي هريرة وفيهما انقطاع لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(انظر جامع التحصيل للعلائي ٣٥٢)

وحديث لا يؤمن فاجر مؤمناً:

أخرجه ابن ماجه في الإقامة (رقم ١٠٨١ ــ ١/ ٣٤٣).

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. (مصباح الزجاجة رقم ٣٨٦)

# ١٦ ــ باب ما ورد في
# صفة صلاة النبـي ﷺ بالجماعة

٥٦٧ ــ قول أنس: ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال شيخ الإسلام: وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة: كان يخفف القيام، والقعود، ويطيل الركوع والسجود.

وقد جاء هذا مفسراً، عن أنس بن مالك نفسه.

فروى النسائي، عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم! قال: يا جارية! هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

قال: وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيـى بن معين غير مرة: هو ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث روي عنه نحو مئة حديث.

وقال ابن عدي: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أر بحديثه بأساً، إذا حدث عنه ثقة[1].

---

(۱) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٢/١٦٦)، والعطاف بن خالد هذا قال فيه أحمد: لم يرضه ابن مهدي.
وقال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل مكة صحيح الحديث يروي نحو مئة حديث.
وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس.
وقال: سئل عن يحيى بن حمزة، وعطاف قال: ما أقربهما عطاف صالح الحديث.
وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما باب رحمة.
وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة، وقال مرة: صالح ليس به بأس.
ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة.
وقال البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.
هذا ما ورد في توثيقه.
وأما من تكلم فيه فمنهم الإمام مالك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي، عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ فيما يوافق فيه الثقات.
وقال ابن حجر: صدوق يهم.
التهذيب (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، والتقريب (٢/ ٢٤)، والثقات (٢/ ١٩٣).
قلت: ومثل هذا لا ينزل حديثه، عن درجة الحسن وقد روى عنه ثقة ومرّ قول ابن عدي أنه لا بأس بحديثه إذا حدث عنه ثقة على أن للحديث طريقاً آخر، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام فيما بعد.

وروى أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبـي، عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز.

قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وقال يحيـى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان: يماني ثقة وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر ــ وكان من أحسن الناس صلاة.

وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. ووهب بن مانوس ــ بالنون ــ يقوله عبد الله هذا.

وكان عبد الرزاق يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شيخ كبيـر، قـديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه قدحاً[1]. (الاقتضاء ١/ ٢٥٣ ــ ٢٦٦).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٨)، والنسائي في الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود (١/ ١٣٣).
كما أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢ ــ ١٦٣)، وإسناده قويّ بما تقدم.
وعبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: صدوق (التقريب)، وأبوه: إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني أيضاً صدوق. (التقريب)
وانظر قول أبـي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣).
ووهب بن مانوس نزيل اليمن.
وقال ابن قطان: مجهول.
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥٧).
وقال الحافظ ابن حجر: مستور (التقريب ٢/ ٣٣٩)، و (التهذيب ١١/ ١٦٦).

٥٦٨ ــ قال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال: وعن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال؛ فذكره.

وقال: قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

رواه النسائي، وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم، والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هو ثقة، وقال فيه ابن سعد: كان ثبتاً.

(الاقتضاء ١/ ٢٨١)[١]

• • •

---

(١) أخرجه النسائي في الاستفتاح، باب تخفيف القراءة والقيام (١/ ١١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (رقم ٨٢٨ ــ ١/ ٢٧٠).

والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الحزامي وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن سعد، وأحمد، ومصعب الزبيري، وابن حبان، وابن بكير.

وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به وهو صدوق.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. (التهذيب ٤/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧)

ولأجل كلام هؤلاء قال فيه ابن حجر: صدوق يهم (التقريب).

## ١٧ ــ باب التغليظ
## فيمن أَمَّ قوماً فيخص نفسه بالدعاء

**٥٦٩ ــ حديث: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم»(١).**

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠، و ٢٦٠ ــ ٢٦١)، عن حماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم، عن معاوية يعني ابن صالح، عن السفر بن نسير الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبـي أمامة مرفوعاً: لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن ولا يؤمن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم.

وفي سنده السفر بن نسير قال الحافظ ابن حجر: ضعيف (١/ ٣١٠).

وقال الهيثمي: وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد ٢/ ٧٩)

وفيه يزيد بن شريح قال الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب ٢/ ٣٦٦)

والشطر الأول من الحديث: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٢)، بهذا الإسناد، وصححه الألباني لشواهده. (صحيح الجامع ١/ ٤٤)

وللحديث طريق آخر، عن ثوبان: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٧٩ ــ ٨٠ رقم ٩١)، والترمذي في الصلاة (٢/ ١٨٩ ــ ١٩٠)، من طريق يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبـي حي المؤذن شداد بن حي، عن ثوبان، عن النبـي ﷺ. =

ذكر شيخ الإسلام عدة أحاديث صحيحة دالة على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد، وقال: وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت.

وقال: وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة لم يلتفت إليه، فكيف، وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام. (مجموع الفتاوى ٢٣/١١٨ ـ ١١٩)

• • •

= وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٢) رقم (٦١٩)، و (١/ ٢٩٨، رقم ٩٢٣)، ولم يذكر الشطر الثاني.
وقال الترمذي: حسن، وسكت عليه أبو داود إلاَّ أنه أخرجه بعد ذلك عن أبـي هريرة بهذا الإسناد وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.
وورد عن أبـي هريرة قوله أخرجه أبو داود (١/ ٧٠ ـ ٧١)، بسنده، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبـي حي المؤذن، عن أبـي هريرة.
وقال الترمذي: وروى هذا الحديث، عن يزيد بن شريح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.
وقال: وكأن حديث يزيد بن شريح، عن أبـي حي، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً أو أشهر. (٢/ ١٩٠)
ومدار جميع هذه الطرق على يزيد بن شريح، وهو مقبول كما في التقريب (٢/ ٣٦٦)، ولم يتابعه عليه أحد فالحديث ضعيف.
ثم طريق أبـي أمامة ففيه السفر بن نسير الأزدي، وهو أيضاً ضعيف.
والحديث أورده الألباني من حديث ثوبان في ضعيف الجامع الصغير (٦/ ٨٨).

# ١٨ ــ باب الصلاة خلف الصف وحده

٥٧٠ ــ سئل عن صحة الأحاديث الواردة في مَن صلى خلف الصف منفرداً.

فقال: من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لأن في ذلك حديثين، عن النبـي ﷺ أنه أمر المصلّي (خلف) الصف بالإعادة.

وقال: لا صلاة لفذ خلف الصف.

وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٤٣)

قال: ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنَّة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٤٤)[1]

---

(١) حديث أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٣٩، رقم ٦٨٢)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٤٥، رقم ٢٣٠)، من طريق حصين السلمي، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= هلال بن يساف، عن وابصة بدون ذكر عمرو بن راشد، وقال: حسن.

وقال أيضاً: واختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمروة بن راشد، عن وابصة أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.

والحديث ضعفه البيهقي وأبو حاتم، وقد ساق الشيخ أحمد شاكر جميع طرقه وبين اختلاف الأسانيد ثم رجح تصحيحه. (انظر: حاشية الترمذي ١/٤٤٨، ٤٥١)

**وحديث لا صلاة خلف الصف:**

أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٢٠، برقم ١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان به.

ورجاله ثقات إلاّ ملازم بن عمرو فهو صدوق فالحديث حسن.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

## ١٩ ـ باب الخشوع في الصلاة

٥٧١ ـ حديث: «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزده صاحبها من الله إلاَّ بعداً».

قال: هذا الحديث ليس بثابت، عن النبـي ﷺ.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥)[١]

• • •

(١) الحديث خرجه الألباني في الضعيفة (٢)، بلفظ: من لم تنهه صلاته، عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاَّ بعداً.
وقال: باطل، وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده ولا من جهة متنه. ثم نقل كلام شيخ الإسلام.
وبسط في تخريجه وتضعيفه.
وراجع: مسند الشهاب (رقم ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

## ٢٠ ـ باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالتكبير

٥٧٢ ـ ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.
(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٧، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢)[١]

(١) قال ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح (١/ ١٢٢): وأجمعوا على أن فروض الصلاة: وهي النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام...
وقال: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة وقال: وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلاَّ بنطق، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير.
وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر (١/ ١٢٣).
وقال في المغني: إن الصلاة لا تنعقد إلاَّ بقول: الله أكبر عند إمامنا، ومالك، وكان ابن مسعود، وطاوس، وأيوب، ومالك، والثوري، والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم قديماً وحديثاً. (١/ ٤٦٠)
وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها (٣٩ الإجماع).
وأما الأحاديث الواردة في الباب فمنها:
١ ـ حديث عائشة:
كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.
٢ ـ وحديث ابن عمر مرفوعاً: =

= كان إذا دخل في الصلاة كبر رواه البخاري.
٣ ـ وحديث علي مثل حديث ابن عمر:
رواه الترمذي.
٤ ـ وحديث واسع بن حبان:
أنه سأل ابن عمر عن صلاة: الله أكبر، كلما وضع، وكلما رفع.
٥ ـ وحديث أبي حميد الساعدي:
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر.
أخرجه البخاري في الأذان باب سنة التشهد (٢/٣٠٥)، وأبو داود (١/٤٦٧)، وكذا الترمذي وابن ماجه.
٦ ـ وحديث حذيفة:
إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، فكبر، فقال: الله أكبر.
أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن فيه إرسال.
٧ ـ وحديث عليّ:
إن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة، قال: الله أكبر، وجهت وجهي إلى آخره.
قال الحافظ: رواه البزار بسند صححه ابن القطان، وقال ابن القطان أيضاً: وهذا يعني تعيين لفظ: الله أكبر عزيز الوجود غريب في الحديث، لا يكاد يوجد، حتى لقد أنكره ابن حزم، وقال: ما عرف قط، وهو في مسند البزار، وإسناده من الصحة بمكان. قلت: هو على شرط مسلم. (التلخيص الحبير ١/٢١٧)
٨ ـ وحديث عليّ:
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. أخرجه الشافعي، وأحمد والبزار وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن السكن.
وله شواهد راجع: (التلخيص الحبير ١/٢١٦) =

٥٧٣ ـ حديث عبد الرحمن بن أبزى أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره.

رواه أبو داود[(١)]، والبخاري في التاريخ[(٢)].

---

= ٩ ـ وحديث وائل بن حجر:

أنه ﷺ لما كبر رفع يديه.

١٠ ـ وحديث أنس:

كان إذا افتتح الصلاة كبر... إلخ.

أخرجه الحاكم والدارقطني.

١١ ـ وحديث أبي هريرة:

كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك.

رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

(التلخيص الحبير ١/ ٢١٩)

١٢ ـ وحديث أبي موسى:

أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه للركوع.

رواه الدارقطني، ورجاله ثقات. (التلخيص ١/ ٢١٩)

١٣ ـ عن عبيد بن عمير، عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. رواه ابن ماجه.

(١) في الصلاة: باب تمام التكبير رقم (٨٣٧، ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي به.

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، وذكر قول أبي داود فقال: قال أبو داود: وهذا عندنا لا يصح.

وقال المنذري نقلاً، عن التاريخ الكبير أنه قال: هذا عندنا باطل، انظر: مختصر المنذري. (١/ ٣٩٧) =

وقد حكى عن أبي داود الطيالسي، وأنه قال: حديث باطل.

قال شيخ الإسلام: وهذا وإن كان محفوظاً، فلعل ابن أبزى صلّى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد، وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلاَّ فالأحاديث المتواترة، عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

(الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٩)

• • •

= قلت: وفي سنده الحسن بن عمران العسقلاني: وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب. (١/ ١٦٩)

## ٢١ ــ باب ما روي في الجهر بالبسملة(١)

**٥٧٤ ــ «أحاديث الجهر بالبسملة».**

قال: من المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة، وأمثال ذلك.

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد: وكان (ﷺ) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور الصحابة، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح وهو موضع يستدعي مجلداً ضخماً. (١/٢٠٦ ــ ٢٠٧)
قلت: وكأن هذا تلخيص لما بسطه شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي. وراجع لأحاديث الجهر بالبسملة وتركه. نصب الراية (١/٣٢٧ ــ ٣٦٢)

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي، والماوردي، وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب، أو يرويها من جمع هذا الباب: كالدارقطني، والخطيب، وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف[1]. **(الفتاوى الكبرى ١/ ٩١، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٥)**

**٥٧٥** ــ قال: وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه، قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى

---

(١) كذا ذكر عنه في موضع آخر (٢٢/ ٢٧٥، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨١)، وعنه نقل هذا القول ابن عبد الهادي فقال: وقد حكى لنا مشايخنا. (انظر: نصب الراية ١/ ٣٥٨)

تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرين مِن كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً[١].

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٥، ٤١٦)

أو (الفتاوى الكبرى ١/ ٩١، ٩٢)

حديث معاوية:

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي معاوية؟! سرقت الصلاة؟ وذكره[٢].

وقال: الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول[٣].

---

(١) الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
ورواه الدارقطني (١/ ٣١١)، وقال: رواته كلهم ثقات.

(٢) الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٥٠)، وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أن معاوية قدم المدينة ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والله أعلم.

وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح، والتعوذ ثم لا يُنقل. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٧)

وقال: في حديث معاوية في موضع آخر:

أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الراوية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ[1].

---

(١) نقل ابن التركماني، عن ابن الجوزي: قال: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج، عن ابن خثيم، عن أبي بكر بن أبي حفص، عن أنس، ثم أخرجه من حديث الشافعي، عن إبراهيم الأسلمي، ويحيى بن سليم، عن أبيه خثيم، عن إسماعيل بن عبيد، =

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس، وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها: بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

---

= عن أبيه، عن معاوية، ثم قال البيهقي: قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول.

قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: لأن اثنين روياه، عن ابن خثيم. قال ابن التركماني: قلت: الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافي: (كثير الوهم سيِّىء الحفظ)، قال: فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك. (الجوهر النقي ٢/٤٨ ــ ٤٩)

وانظر لمعرفة علل هذا الحديث أيضاً. (نصب الراية ١/٣٥٣ ــ ٣٥٤)

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معلولاً، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها، ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه. (٢٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)

٥٧٦ ـ حديث ابن عباس.

قال: الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً[1].

وأما المأثور عن النبي ﷺ فالذي في الصحاح والسنن يقتضي أنه لم يكن يجهر بها، كما عليه أكثر الصحابة وأمته، ففي الصحيح حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، يدل على ذلك دلالة بينة، لا شبهة فيها، وفي السنن أحاديث أخر: مثل حديث ابن مغفل وغيره وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠، ٤١٢).

العلم بالحديث. ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة.

وقد روى الطبراني[1] بإسناد حسن، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان يجهر بها إذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات. ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ.

وهذا يناسب الواقع، فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك، ولعل النبي ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً، وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة زالت الشبهة.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧١، ٣٧٢)

(والفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٦، ٤١٧)

---

(١) الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي، ثنا عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون (٢/ ١٠٨).

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه. وأخرجه الحازمي في الاعتبار بسنده، عن عباد بن العوام عن شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير مرسلاً.

وقال: وهذا مرسل وهو غريب من حديث شريك، عن سالم (٨١).

وقال: كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة. وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في صحيح مسلم، عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي ــ أو قال فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

٥٧٧ ــ وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان ــ وهو كذاب ــ أنه قال: في أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عبدي. ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم، ولهذا يوجد في كلام أئمة السنَّة من

الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنَّة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبـي بكر، وعمر ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)

(أو الفتاوى الكبرى ١/ ٩٥)

وقال: موضوع آخر:

وقد روي ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد[1] بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة، ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدي»، وهو لإشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، إلى آخرها ثلاث آيات على قول من

(١) قال ابن عبد الهادي كما نقل عنه الزيلعي في حديث نعيم المجمر مسألة قبول زيادة الثقة: فقال: وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر، ومن وافقه قوله: (وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، وكزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفاً فإن الثقة قد يغلط. (نصب الراية ١/ ٢٣٧)

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة وفيه:

إذا افتتح الصلاة: (بسم الله الرحمن...)، فيذكرني عبدي، وقال: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث.

وذكره في علله، وأطال فيه الكلام، وملخصه أنه رواه، عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث. (وراجع نصب الراية ١/ ٣٤٠)

لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها، كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح، وفيه ضعيف، وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة، عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر، عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢)

(أو الفتاوى الكبرى ١/ ٩٥)

٥٧٨ ـ وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي:

ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ. رواه الحاكم[1].

قال: وأما حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصحيح) حتى وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا.

والمعروف، عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله، عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات والأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة، عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر[2].

ونقل شعبة، عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع

---

(١) المستدرك (١/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤)، وقال: رواته ثقات ووافقه الذهبي.
ورواه الدارقطني (١/٣٠٨)، وراجع: نصب الراية (١/ ٣٥١).

(٢) ساق شيخ الإسلام ألفاظ حديث أنس في (٢٢/ ٤١٠)، وما بعده ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل (٤١٥).
وذكر الحازمي طرق حديث أنس وألفاظه في الاعتبار (٨٢ ــ ٨٣).

درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلاَّ قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلاَّ من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث، وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧)

(أو الفتاوى الكبرى ١/ ٩٧)

• • •

# ٢٢ ـ باب القراءة خلف الإمام

٥٧٩ ـ سئل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام.

فأجاب: للعلماء فيه نزاع، واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط:

١ ـ أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

٢ ـ وأنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

٣ ـ والثالث وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد، وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن.

ثم رجح المذهب الثالث ودعّمه بأدلة الكتاب والسنَّة والاعتبار وذكر بهذا الصدد عدة أحاديث في الباب فقال:

**الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.**

قال: وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ.

وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً[1].

---

(١) وذكر في هذا الباب آثار الصحابة منها عن جابر وهو ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٨٤ رقم ٣٨)، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلاَّ وراء الإمام، رواه مالك في الموطأ، وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة.
(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٢٣)
وقال: وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعاً، ومسنداً، ومرسلاً، فأما الموقوف على جابر ثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية الأئمة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وأما المسند فتكلم فيه. رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله، وجابر الجعفي كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثوري سعيد، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وروى أبو داود، عن أحمد أنه قال: لم يتكلم في جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، قال أبو داود: ليس عندي بالقوي من حديثه (٢٣/ ٣٢٥).
والحديث مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس.
خرجها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦ ــ ٢١)، كما تكلم عليه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والترمذي، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٢١ ــ ١٢٦)، والألباني في الإرواء (٤٩٣)، وفي تخريج صفة صلاة النبي ﷺ.
وقال الألباني في حديث عبد الله بن شداد: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (رقم ٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في =

وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنَّة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين.

ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام دل عليه القرآن ــ وقد ذكر قبل هذا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ــ دلالة قاطعة، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنَّة موافقة للقرآن.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنّتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر، فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا.

وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور، لكن بعض الرواة زاد

---

= الفروع لابن عبد الهادي (ق ٤٨/ ٢)، وصحح بعض طرقه البوصيري (في مصباح الزجاجة رقم ٣١٣) وقد تكلمت عليه بتفصيل، وتتبعت طرقه في الأصل، ثم في إرواء الغليل (رقم ٤٩٣) (صفة صلاة النبي ﷺ).

وحسنه في الإرواء وقال: وقد روى جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب، عن أبي الدارداء، وعليّ، والشعبي مرسلاً.

ثم خرج هذه الأحاديث ، وأطال النفس فيها فليراجع للتفصيل.

فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: وإذا قرأ فأنصتوا ومنهم من ذكرها[1].

وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه ولهذا رواه مسلم في صحيحه.

٥٨٠ ـ وعن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا.**

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2]. قيل لمسلم بن

---

(١) مسلم: الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٤ ـ ١/ ٣٠٤)، عن إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبـي موسى به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود في الصلاة (٦٠٤)، والنسائي في الصلاة (١/ ١١٢، رقم ٩٢٢)، وابن ماجه في الصلاة (٨٤٦).
كما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/ ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، كلهم من طريق أبـي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن يزيد بن أسلم، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث وفيه: (وإذا قرأ فأنصتوا).
وقال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبـي خالد وقال المحدث الألباني متعقباً عليه:
قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة، احتج به الشيخان، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره، أخرجه النسائي، والدارقطني.
ويقويها الطريق السابعة (أي طريق عجلان المدني، عن أبـي هريرة: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ أنصتوا الحديث، عنه أحمد (٢/ ٣٧٦)، والدارقطني. =

الحجاج: حديث أبـي هريرة صحيح يعني: (إذا قرأ فأنصتوا) قال: هو عندي صحيح.

فقيل له: لماذا لا تضعه ههنا؟ يعني في كتابه فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[1].

---

= قال الألباني: رجاله ثقات، غير أبـي سعد فإنه ضعيف.
وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم، وإن لم يخرجها في صحيحه فذكر حديث أبـي هريرة، ثم قال: وما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبـي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.
ثم خرجه مع شواهده في الإرواء (رقم ٣٣٢).

(١) وأعاد شيخ الإسلام هذا القول في موضع آخر (٢٣/ ٢١٧)، وقال:
أجمع عليها من رواية أبـي موسى، ورواها من طريق أبـي موسى مسلم، ولم يروها مسلم من طريق أبـي هريرة.
وقال في موضع آخر: الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعجم الكتاب والسنَّة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا، فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود، وقوله في حديث أبـي موسى: «إذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم بن الحجاج وغيرهم وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، ليس ذلك بقادح في صحته بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٠)
وهذا القول ذكره مسلم عقب حديث أبـي موسى الأشعري ولفظه: قال أبو إسحاق: قال أبو بكر بن أخت أبـي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبـي هريرة؟ فقال هو صحيح يعني إذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه (١/ ٣٠٤).

٥٨١ ـ (أ) وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبـي هريرة. أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبـي ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ**[(١)].

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيـى بن فارس، يقول: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

(ب) وروي عن البخاري نحو ذلك، فقال: في الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: حدثني الليث، حدثني يوسف، عن ابن شهاب، سمعت ابن

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٠ و ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢ و ٤٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٥١٦، ٥١٨ رقم ٨٢٦، ٨٢٧)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١١١ رقم ٩٢٠)، والترمذي في الصلاة (٢/ ١١٨ رقم ٣١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٨، ٨٤٩)، وأخرجه مالك (١/ ٨٦ رقم ٤٤)، وابن أبـي شيبة (١/ ٣٧٥)، والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٩، و ٦٤).
والحديث صححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، وأحمد شاكر، والألباني.
وله شاهد من حديث عمرو، في آخره: ما لي أنازع القرآن أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا. أخرجه البيهقي في وجوب القراءة.
راجع: صفة صلاة النبـي ﷺ للألباني (٩٤).

أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم قال: «**هل قرأ منكم أحد معي**؟ قلنا: نعم، قال: **إني أقول ما لي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهري[١].

وهذا إذا كان في كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنَّة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر.

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلاَّ بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول[٢].

وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن

(١) الكنى له (٣٨)، وكذا في جزء القراءة (٢٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٢).

أبـي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر[1].

ثم ذكر آثار الصحابة في هذا الباب[2].

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٨)، (والفتاوى الكبرى ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٨)

وقال في موضع آخر رداً على كلام البيهقي:

وجواب ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتزكية أبـي حاتم هو في الغاية، حكى عن أبـي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبـي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر.

الثاني: أن يقال ليس في حديث ابن أكيمة إلاَّ ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي، ونحوه، من أنهم قرأوا خلف النبـي ﷺ وأنه قال: «ما لي أنازع القرآن».

الثالث: إن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولاً به بالاتفاق وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق، ولم يروها إلاَّ بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق

---

(١) الثقات (٥/ ٢٤٢).

(٢) وقال في موضع: النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٠٧)

بالقدح في الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس، فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً، فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنَّة رسول الله ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعدما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها، وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وإن معناها كان مما يوافق سائر الروايات، وإلاَّ فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنَّة في هذا الأمر المحتمل، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٣/٣١٨ ـ ٣١٩)

٥٨٢ ـ في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال: إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة، وأحمد (٥/٣١٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٥١٥، ٥١٦)، والترمذي (٢/١١٦، ١١٧)، وابن حبان (الموارد ٤٦٠)، والدارقطني (١/٣١٨ ـ ٣٢٠)، والحاكم (١/٢٣٨)، والبيهقي (٢/١٦٤)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٣٦ ـ ٢٤٣)، من طريق ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه البخاري.
وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وفي بعض طرق الحديث كما في ابن حبان والبيهقي والدارقطني تصريح بسماعه.
وله طرق أخرى في الدارقطني والبيهقي وفيه في بعض الطرق مكحول عن نافع بن =

= محمود بن الربيع، عن عبادة.

ووجه تعليل شيخ الإسلام أن الحديث المتفق عليه، عن عبادة برواية الزهري، عن محمود بن الربيع عنه ورد بلفظ: لا صلاة إلاّ بأم القرآن، فلما جاء الحديث من طريق ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن عن مكحول.

ثم تارة يرويه مكحول عن محمود بن الربيع كما هنا وتارة يرويه عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

ومكحول ليس في منزلة الزهري في الإتقان والجودة فلما لم يروه الزهري بهذا السياق ولم يخرجه الشيخان إلاّ مختصراً كان هذا علة الحديث.

إلاّ أن الحديث المروي من طريق مكحول هذا قد حسنه الترمذي وإن قال في رواية الزهري أنه أصح.

وصححه البخاري في جزء القراءة، وصححه الحاكم، وحسنه الدارقطني.

ثم صححه أحمد شاكر، والألباني (صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٣).

ومن المعلوم أن محمد بن إسحاق تابعه زيد بن واقد وغيره كما قال الحافظ ابن حجر، ثم له شواهد فالحديث بهذا السياق أيضاً صحيح.

ومن شواهده ما أخرجه أحمد (٥/ ٦٠ و ٤١٠ و ٤/ ٢٣٦)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلاّ أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ١/ ٣٣١)

ورواه ابن حبان من طريق أبي قلابة عن أنس (الموارد ٤٥٨، ٤٥٩) عزا له الحافظ ابن حجر وقال: وزعم أن الطريقين محفوظان.

وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة، عن أنس ليست بمحفوظة.

(التلخيص الحبير ٣/ ٣٣١)

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في =

قال: هذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: لا صلاة إلاَّ بأم القرآن.

فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة(١).

وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)

---

= الجهرية بغير قيد، ثم ذكر حديث عبادة المذكور وقال: والظاهر أن حديث الباب (أي حديث عبادة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مختصر من هذا، وكان هذا سببه والله أعلم.

ثم قال: وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان (الموارد رقم ٤٥٨). (والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣)

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٣٧ رقم ٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (١/ ٢٩٥).

هذا وقد استدل به القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مع أدلة أخرى، ومنها أن الفاتحة لم يرد في النهي عن قراءتها نص خاص، وأن الأدلة العامة في الإنصات والاستماع لقراءة الإمام يخص منها قراءة الفاتحة لوجود أدلة كثيرة لقراءتها وقد عمل بها أبو هريرة، وقال لمن سأله عنها: كيف يقرأها وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك، كما عمل بها عبادة وغيره من الصحابة والتابعين ومن تبعهم.

وأما الذين قالوا بالإنصات وراء الإمام قالوا: إن الأحاديث التي فيها إثبات القراءة وراء الإمام في الجهرية منسوخة بحديث: إني أقول ما لي أنازع قال أبو هريرة أو الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ.

انظر: كلام شيخ الإسلام في الجمع بين هذه الأحاديث، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٩٣، ٩٤).

## ٢٣ ــ باب ما ورد في رفع اليدين

٥٨٣ ــ قال: تواترت السنن، عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع (رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح).

وقال: أحاديث الرفع كثيرة متواترة. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٢)

وقال: أحاديث رفع الأيدي بعد الركوع استفاضت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي قتادة الأنصاري في عشرة من الصحابة، وحديث علي، وأبي هريرة، وغيرهم. (٢٢/ ٤٤٦)

(وراجع أيضاً مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٦٥، والفتاوى الكبرى ١/ ١٠٥)[1]

---

(١) أحاديث رفع اليدين في الصلاة وقت الإحرام، والركوع، والاعتدال كثيرة، قال ابن القيم في زاد المعاد: روي رفع اليدين عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عن خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديهُ دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد بن زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا =

٥٨٤ ــ وحديث: «كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة، ثم لا يعود».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء. (٤/ ١١٥)[١]

= مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق (١/ ٢١٧ ــ ٢١٨).
وذكره الكتاني في نظم المتناثر (٢٣)، عن ثلاثة وعشرين من الصحابة وذكر مَن نص على تواتره. (رقم ٦٧).

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه أبو داود وغيره، وبين علته الأئمة كابن نصر، وابن عبد البر، والدارقطني وغيرهم (رسالة في أحاديث ضعيفة).
والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (رقم ٧٤٩)، عن محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.
وأخرجه، عن عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود».
قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود (رقم ٧٥٠)، وقال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، ولم يذكروا: «ثم لا يعود».
ثم أخرجه بسنده عن سفيان بإسناده قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.
ثم أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء نحوه ــ وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.
والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد به. (١/ ٢٩٣)
وقال الحافظ ابن حجر: واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر =

= من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي: عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي وغير واحد.

وقال أحمد: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود» فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها.

وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما، وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى وقيل: عن يزيد بن أبي زياد، وقال عثمان الدارمي: لم يروه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد.

وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث: «ثم لا يعود».

وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به وليس فيه: «ثم لا يعود».

فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك، وفيه: «ثم لا يعود».

قال: لا أحفظ هذا.

وفي الباب حديث ابن مسعود ضعيف.

راجع: التلخيص الحبير (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، ونصب الراية (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

وجزء القراءة للإمام البخاري.

وسنن البيهقي (٢/ ٧٦ ـ ٧٨).

والمحلى لابن حزم (٣/ ٢٣٥، رقم ٣٥٨).

## ٢٤ ــ باب الدعاء في الركوع والسجود

٥٨٥ ــ الحديث المشهور الذي في سنن أبـي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربـي العظيم ــ وذلك أدناه ــ وإذا سجد فليقل: سبحان ربـي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه**»[١].

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكذلك قال البخاري في تاريخه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠، رقم ٨٨٦)، والترمذي في الصلاة (١/ ٤٦ ــ ٤٧، رقم ٢٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨، رقم ٨٩٠).
وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: استحب الإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، والحديث رواه أيضاً الشافعي في الأم (١/ ٩٦)، وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع ١/ ١٨٨)

(٢) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ١٣ ــ ١٤)، والصغير (١/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣)، وقال في الكبير: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي سمع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أبا هريرة روى عنه المسعودي ومسعر.

ولم يرد في الكتابين القول المذكور عند شيخ الإسلام.

وذكر ابن حجر ورود ترجمته في التاريخ الصغير ونقل عنه:

قال البخاري: سمع أبا هريرة، وابن عمر.

وذكر عن الدارقطني قوله: إن روايته، عن ابن مسعود مرسلة. (التهذيب ٨/ ١٧٣)

ونقل العلائي قول الترمذي والدارقطني: عون بن عبد الله، عن عم أبيه: ابن مسعود: مرسل. وقال: وذلك واضح. (جامع التحصيل ٣٠٥)

**وله شاهد من حديث حذيفة:**

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) من طريق مجالد، والدارقطني (١/ ٣٤١)، من طريق ابن أبي ليلى كلاهما، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: فكان يعني النبي ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى. «ثلاثاً».

ومجالد، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان بسوء حفظهما.

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧، رقم ٨٨٨)، عن محمد بن رمح المصري، أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

قال الألباني: هذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

وقال: ولكن هذه الزيادة الثانية أي (ثلاثاً) في الركوع والسجود صحيحة أيضاً لأن لها شواهد كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً منهم: جبير بن مطعم، وأبو بكرة، وابن مسعود، وأبو مالك الأشعري، وعبد الله بن أخرم، وعقبة بن عامر، وعن رجل من الصحابة، وحسنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضاً، وأبي هريرة، وقد خرجتُ أحاديثهم في تخريج صفة =

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد الله، وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته، فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات لما له من الشواهد، حتى صاروا يقولون في الثلاثة: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع، وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٩٥)

• • •

---

= الصلاة، وهي إن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة والله أعلم.

ثم خرج عن عقبة بن عامر. (راجع الإرواء رقم ٣٣٣ ــ ٣٣٤)

## ٢٥ ــ باب ما جاء في
## الجمع بين «إبراهيم وآله» في التشهُّد

**٥٨٦ ــ وسئل عن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. . .» الحديث.**

وقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» هل الحديثان في الصحة سواء؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه:

١ ــ أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟» خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك ــ وفي لفظ ــ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد «رواه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد، كالبخاري، ومسلم، وأبـي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وغيرهم، وهذا لفظ الجماعة إلاَّ أن الترمذي قال فيه: على

إبراهيم، في الموضعين لم يذكر «آله» وذلك رواية لأبي داود، والنسائي، وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم»، وقال: «كما باركت على إبراهيم»، ذكر لفظ الآل في الأول، ولفظ إبراهيم في الآخر[1].

٢ ــ وفي الصحيحين والسنن الثلاثة، عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». هذا هو اللفظ المشهور، وقد روي فيه. كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين[2].

٣ ــ وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا

---

(١) البخاري في التفسير، سورة الأحزاب (٨/ ٥٣٢)، والدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (١١/ ١٥٢)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٥٩٨ ــ ٥٩٩)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٣٥٢)، والنسائي في الصلاة (١/ ١٥١)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٩٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤١)، ولم يرد ذكر (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً عند هؤلاء إلا البخاري في رواية فأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٠٨)، رقم (٣٣٧٠)، ولفظه: اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كما صليت «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت «على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» إنك حميد مجيد.

وأخرجه أيضاً الطبري من طرق، وذكر هذا اللفظ. (انظر فتح الباري (١١/ ١٥٩).

(٢) البخاري في الأنبياء (٦/ ٤٠٧)، والدعوات (١١/ ١٦٩)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٦)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٠٠)، والنسائي في الصلاة (١/ ١٥٢)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٩٣)، وأشار إليه الترمذي في الباب.

يا رسول الله! هذا: السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»[1].

٤ ــ وفي صحيح مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له: بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»[2].

وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي بلفظ آخر. وفي بعض طرقه «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل»[3].

---

(١) البخاري في التفسير سورة الأحزاب (٨/ ٥٣٢) من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به ولم يذكر هذا اللفظ، لكن ذكره في الموضعين، عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب به (٨/ ٥٣٢)، وفي كتاب الدعوات (١١/ ١٥٢، رقم ٦٣٥٨).

(٢) مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٥)، ولكن ذكر الحاكم اللفظين معاً وصححه هو والذهبي على شرط مسلم (١/ ٢٦٨)، وهكذا رواه الطبري كما في الفتح (١١/ ١٥٩).

(٣) مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/ ١٦٥ ــ ١٦٦)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٠٠)، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٩)، وفي الصلاة =

وفي رواية «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم»[1].

فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ «آل إبراهيم» وفي الآخر لفظ «إبراهيم»[2].

٥٨٧ ــ وقد روى لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على «إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا إسناد ضعيف[3]. لكن رواه ابن

= (٢/ ٣٥٣)، والنسائي (١/ ١٥١)، وأحمد (٥/ ٢٧٤).

(١) ورد هذا اللفظ عند مالك في الموطأ.

(٢) وليس الأمر كما قال شيخ الإسلام، فقد مرّ ورود اللفظين معاً في حديث كعب بن عجرة عند البخاري في الأنبياء، والطبري، وفي حديث أبي سعيد الخدري في الموضعين في صحيح البخاري، وفي حديث أبي مسعود البدري أيضاً عنه الطبري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ورود اللفظين معاً عن أبي هريرة، وبريدة.
(الفتح ١١/ ١٥٩)

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩).
وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.
وفي سنده يحيى بن السباق لم يوثقه غير ابن حبان (٧/ ٦٠٣)، وهو مجهول =

ماجه[1] في سننه، عن ابن مسعود موقوفاً قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ، فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له فعلمنا: قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك: إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» إنك حميد مجيد» اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ولا يحضرني إسناد هذا الأثر[2]. ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين، كما في سنن أبي داود، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

---

= وشيخه مبهم، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. (انظر الفتح ١١/١٥٩).

(١) ابن ماجه في الصلاة (١/٢٩٤)، وفي سنده المسعودي وهو اختلط وبه أعله البوصيري.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٦٠١).

(٣) هذا ما قاله شيخ الإسلام، وقد تبين وهمه في عدم ورود اللفظين (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً وتبعه ابن القيم في جلاء الأفهام فقال: لم يجيء حديث صحيح =

رواه الشافعي في مسنده عن أبـي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون عليّ.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٤ ــ ٤٥٧)

(والفتاوى الكبرى ١/ ١٩٠ ــ ١٩١)

• • •

---

= فيه لفظ (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً بينما صحح ابن القيم لفظ: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت (على إبراهيم وآل إبراهيم) إنك حميد مجيد، وعزاه لمحمد بن إسحاق السراج.

(جلاء الأفهام ١٤ ــ ١٥)

وأخرجه الطحاوي، وابن الأعرابي في معجمه بسند صحيح كما قاله الألباني في صفة صلاة النبـي ﷺ (١٨١)، وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن القيم في الفتح (١١/ ١٥٨ ــ ١٥٩)، ولم يذكر ابن تيمية.

ثم تعقبه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبـي ﷺ وذكر أن ابن القيم تبع في هذا الوهم شيخه ابن تيمية (ص ١٧٩).

## ٢٦ ــ باب ما جاء في سجدو السهو

٥٨٨ ــ قال: أحاديث سجود السهو متواترة.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٩ ــ ٧٠)[1]

● ● ●

---

(١) وردت أحاديث سجود السهو، عن جماعة كثيرة من الصحابة حكوها من قول النبي ﷺ وفعله، وما بين النبي ﷺ حكم من سها، وكيف يسجد ومتى يسجد، ومتى سجد النبي ﷺ فيما عرض له من السهو.

ومن هذه الأحاديث:

١ ــ حديث أبي هريرة اتفق الشيخان على إخراجه.

٢ ــ ومنها حديث ابن مسعود، المتفق عليه.

٣ ــ ومنها حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه أيضاً.

٤ ــ ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم.

٥ ــ ومنها حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم أيضاً.

٦ ــ ومنها حديث جبير بن نفير، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم. (انظر صحيح البخاري كتاب السهو ٣/ ٩٢ ــ ١٠٤)

وصحيح مسلم، باب سجود السهو (١/ ٣٩٨ ــ ٤٠٥).

والتلخيص الحبير (٢/ ٣ ــ ٤)، وإرواء الغليل (٢/ ٤٥ ــ ٤٧)، و (٢/ ١٢٦ ــ ١٢٨).

## ٢٧ ــ باب في سجدتي السهو بعد التسليم

**٥٨٩ ــ حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم».**

قال: ضعيف لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث[1].

---

(١) حديث ثوبان: لكل سهو سجدتان بعدما يسلم.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان: ولم يقل ابن ماجه، عن أبيه، وهو رواية لأبـي داود.
وعلله شيخ الإسلام بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز وليس الأمر كما ظن، فشيخه هنا هو عبد الله بن عبيد الكلاعي حمصي، فالحديث إسناده حسن.
وقد قال ابن التركماني: وبابن عياش علله البيهقي في المعرفة.
قلت: رواية ابن عياش هنا، عن شامي فحديثه حسن.
والحديث خرجه الألباني في الإرواء (٢/ ٤٧)، وقال: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: منكر الحديث، فهو علة، والظاهر أنه كان يضطرب. =

وحديث ابن جعفر: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

ففيه ابن أبـي ليلى، قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢)[1]

---

= فقد رواه الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان به دون (بعد السلام).

أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ١٧٨/ ٢)، نا المعلى بن منصور قال: أنا الهيثم بن حميد به.

وقال: وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها.

وأورده في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٧) وقال: حسن.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، رقم ١٧٤٧ و ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٦١).

وأبو داود في الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (١/ ٦٢٥، رقم ١٠٣٣).

والنسائي في الافتتاح رقم (١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦).

من طريق عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبـي ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم.

وصححه ابن خزيمة، وقال البيهقي: هذا الإسناد لا بأس به إلاَّ أن حديث أبـي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبـي هريرة على ما نذكره.

وذكره المزي في باب: عتبة ــ ويقال عقبة ــ بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، وكذا ورد في جميع الأماكن في النسائي عتبة، وذكر المحقق أن عقبة في نسخة منه.

وعلق عليه المحقق: قوله: (عتبة بن محمد) كذا في بعض النسخ عتبة، وفي أكثرها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عقبة بالقاف، وكلاهما صحيح، لكن الأرجح، والأشهر الأول كما قال الحافظ في التقريب، وكذا في الخلاصة بالتاء، ويؤيده ما في سنن أبي داود في سند هذا الحديث: عتبة بالتاء والله أعلم.

وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٠)

وقال في التحفة: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة. (تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٣)

والحديث أعله ابن التركماني بالاضطراب فقال: حديث أبي جعفر اضطرب سنده، فرواه النسائي من طريقين، عن ابن مسافع، عن عتبة وليس فيهما مصعب، وذكره المزي في الأطراف ثم قال: قال النسائي، وذكر قوله.

وقال: وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

# ٢٨ ـــ باب ما روي
# في التشهد بعد سجدتي السهو

٥٩٠ ـ حديث عمران بن حصين: **«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم»**.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب[(١)].

---

(١) قلت: الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٦٢٠، ٦٢١ رقم ١٠٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) (رقم ٣٩٥)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١٤٥ رقم ١٢٣٧)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبـي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم.
وسكت عليه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب.
كذا كل من نقل عنه من العلماء وكذا في تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٣) وذكر أحمد شاكر اعتماداً على بعض النسخ في المتن «صحيح» أيضاً، وأشار في الهامش نقل العلماء، عن الترمذي التحسين فقط.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، وأشعث هذا ثقة لكنه ليس =

= من رواة الصحيحين كما قال الذهبي في الميزان.
وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث.
وخرجه الألباني في الإرواء (٤٠٢)، وقال: ضعيف شاذ وقال:
أشعث هذا ثقة لكنه ما أخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في الميزان، فالإسناد صحيح لولا أن لفظه (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو.
وقال البيهقي: تفرد به أشعث الحراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه.
وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٩) بعد أن خرجه وتكلم عليه: وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ على ابن سيرين، فإن المحفوظ، عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى عن السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، لي فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو بثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو، عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. وقال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣١) وراجع ما كتبه أحمد شاكر.
وقول ابن سيرين أخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٣٥٥).
وقال الألباني: وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة مختصراً.

قال: وأما التشهد في سجدتي السهو فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين فذكره وقال: قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا.

فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً[1].

وفي حديث أبـي هريرة حديث ذي اليدين[2].

وعمران بن حصين لما سلم[3] سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[4]، وقال في حديث أبـي هريرة الصحيح «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[5] وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد

---

(١) البخاري في: الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (١/ ٥٠٣، ٥٠٧) (برقم ٤٠١، ٤٠٤)، وفي السهو، باب إذا صلى خمساً (٣/ ٩٣) (برقم ١٢٢٦).
وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (١٣/ ٢٣١) رقم (٧٢٤٩)، ومسلم في: المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢) برقم (٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤).

(٢) البخاري في: الصلاة، باب إذا سلم في الركعتين (١/ ٩٦، ٩٨، ٩٩) برقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩).
وفي أخبار الآحاد (١٣/ ٢٣١) رقم (٧٢٥٠)، ومسلم: المساجد: السهو في الصلاة (١/ ٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٩٧، ٩٩).

(٣) مسلم في: المساجد (١/ ٤٠٥) (رقم ١٠٢)، وأبو داود: في الصلاة (١/ ٦١٨ رقم ١٠١٨).

(٤) هذا قطعة من الحديث المتقدم برقم (١) عن ابن مسعود.

(٥) البخاري في السهو (٣/ ١٠٤) برقم (١٢٣٢)، ومسلم: في المساجد (١/ ٣٩٨ رقم ٨٢).

بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا.

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير، فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، كما إذا صلّى ركعتي الفجر، أو ركعة الوتر، وتشهد، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟... إلخ.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٨ ـ ٥٠)

● ● ●

## ٢٩ ــ باب الدعاء في آخر الصلاة

٥٩١ ــ «تواتر عنه ﷺ الدعاء آخر الصلاة».

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧٠)[1]

● ● ●

---

(١) قلت: وقد خرج الألباني عشرة أحاديث في الدعاء قبل السلام وأنواعه.

(صفة صلاة النبـي ﷺ ١٦٣ ــ ١٦٧)

وانظر أيضاً: عمل اليوم والليلة للنسائي و (ص ١٨٣ ــ ١٨٧).

## ٣٠ ـ باب ما جاء في الدعاء بعد التسليم

٥٩٢ ـ قال: قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي. (مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٨)

وقال في إجابة حول الدعاء بعد الصلاة: ورفع الأيدي فيه: وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنَّة.

(الفتاوى الكبرى ١/١٨٨)

وقال: لا تقرأ آية الكرسي سراً ولا جهراً لعدم نقله.

(الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢٠)[١]

---

(١) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب بلفظ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاَّ الموت، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله تعالى على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في «تعظيم القرآن» (ج ١/ق /ص ٣٦٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٣).

وفي إسناده نهشل بن سعيد: وهو متروك وفيه حبة العرني ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي. =

= ٢ ــ حديث أنس بلفظ: من قرأها في دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة ولا يحافظ عليها إلاّ نبـي، أو صديق، أو شهيد.

أخرجه أيضاً البيهقي في الموضع المذكور من الشعب، وإسناده أيضاً ضعيف، وسبب ضعفه سالم الخياط ضعفه ابن معين، والدارقطني، والنسائي، وابن حبان.

(انظر: الميزان ٢/ ١١١، ١١٢)

٣ ــ حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلاّ أن يموت، فإذا مات دخل الجنة.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢١).

وقال الألباني: رجال إسناده ثقات إلاّ عمر بن إبراهيم، قال العقيلي (٣/ ٤٥): لا يتابع عليه.

٤ ــ حديث أبـي أمامة: إلى قوله «لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ الموت».

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٠)، وابن حبان كما في ترغيب المنذري (٢/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٤)، وابن السني (رقم ١٢٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد واحدها جيد.

قلت: رجال النسائي رجال الحسن.

٥ ــ حديث الحسن بن علي: بلفظ: من قرأ... كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٨٥)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (المجمع ٨/ ١٤٨). قلت: في إسناده كثير بن يحيى، قال الهيثمي نفسه: فيه ضعيف، كما في (ح / ٢٧٣٠) (٣/ ٨٤).

قال ابن القيم: روي هذا الحديث من حديث أبـي أمامة، وعلي وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر، وأنس وفي كلها ضعف ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها، واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل، وليس بموضوع. (زاد المعاد ١/ ٣٠٤) =

٥٩٣ ــ قال: «دعاء الإمام والمأمومين جميعاً».

ولم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ. (الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٨)

• • •

= ونقل السيوطي في اللآلىء (١/ ٢٣٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٨٧)، عن الحافظ ابن حجر أنه قال: إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أخذت قوة.
وانظر لهذه الشواهد: الصحيحة (رقم ٩٧٢) وقد صححه الألباني.
ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام نفسه أنه قال: ما تركتها (أي آية الكرسي) عقيب كل صلاة (زاد المعاد ١/ ٣٠٤).

## ٣١ ـ باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء

٥٩٤ ـ قال في إجابة حول رفع الأيدي في الدعاء: أما رفع النبـي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة.

وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلاَّ حديث، أو حديثان لا تقوم بهما حجة، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٩،
وراجع ١/ ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٢)

وقال أيضاً: أما رفع النبـي ﷺ يديه في الدعاء فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الإحصاء. (تلبيس الجهمية ٢/ ٤٤٤)

وقال أيضاً: رفع الأيدي إلى الله للدعاء مما تواترت به السنن عن النبـي ﷺ وما فطر الله عليه عباده من رفع الأيدي إلى الله في الدعاء.
(الفتاوى الكبرى ٥/ ٥)[1]

---

(١) قال السيوطي: قد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيها رفع اليدين في الدعاء.
وقال أيضاً: هذه أحاديث مشهورة، بل متواترة.
وقال النووي: ثبت رفع يديه ﷺ للدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر.
وقال الحافظ في حديث أنس (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه): يتعين تأويله أنه أراد أنه لا يرفعهما في شيء من الدعاء «رفعاً بليغاً» حتى يرى بياض إبطيه إلاَّ في الاستسقاء، وإلاَّ عارض الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

أورد كل ذلك الكتاني في نظم المتناثر وأقره (٢٠٣).

راجع: فتح الباري: الاستسقاء (٢/ ٥١٧)، والمناقب (٦/ ٥٧٧، ٥٧٨)، والدعوات (١١/ ١٤٢)، وشرح النووي لمسلم: الاستسقاء (٦/ ١٩٠)، وفض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي فقد جمع فيه حوالي ستين حديثاً في الباب.

## ٣٢ ـ باب ما جاء في الصلاة قعوداً

**٥٩٥ ـ حديث: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[1].**

قال: صحيح. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٠، والفتاوى الكبرى ١/ ١٨٤)

---

(١) حديث صلاة القاعد نصف صلاة القائم.

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦، ٢١٤، ٢٤٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) من حديث أنس.

وابن ماجه من حديث ابن عمرو (١/ ٣٨٨).

والطبري من حديث ابن عمر، وعن عبد الله بن السائب.

وعن المطلب بن أبي وداعة.

انظر: معجمه الكبير (١٢/ ٢٨٢) و (٢٠/ ٢٩١)، والمجمع (٢/ ١٤٩)، وصححه الألباني (٣/ ٢٥٦).

وورد بلفظ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، ولكني لست كأحدكم.

أخرجه مسلم: المسافرين (١/ ٥٠٧)، وأبو داود: الصلاة (١/ ٥٨٣، ٥٨٤)، والنسائي: قيام الليل (١/ ١٩٧).

وورد عن عمران بن حصين بلفظ: صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٨٤)، وصححه الألباني (٣/ ٢٥٥).

وحديث عمران: أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٢/ ٥٨٤)، بلفظ إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

## ٣٣ ـ باب الاختصار في الصلاة

٥٩٦ ـ قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود.

هكذا رواه بهذا اللفظ: سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة[١].

وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

(الاقتضاء ١/ ٣٤٣، ٣٤٤)

• • •

---

(١) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، عن معمر، عن الثوري، عن الأعمش به.
وحديث البخاري في أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٩٧).
وذكره المؤلف في الاقتضاء (١/ ١٩٣، ١٩٤).

# ٣٤ ــ باب ما روي في النفخ في الصلاة

٥٩٧ ــ روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم.

رواه الخلال، لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس.

وفي لفظه عنه: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد في سننه.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨[1]، والفتاوى الكبرى ١/ ١٠٩)

---

(١) وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٠):
وأما حديث النفخ في الصلاة فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله إن صح (١/ ٢٧٠).
وورد في منار السبيل: قول ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم، رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه.
وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما (ص ١٠١).
قال الألباني: موقوف لم أقف على سنده. لكن رواه البيهقي (٢/ ٥٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبرهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس بلفظ: إنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال الألباني: رجاله ثقات، كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧ ، ١٣٨)، وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقريء، وأبو القاسم الطبراني وغيرهما، قال: ومروياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمئة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وإبراهيم بن علي: الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمهُ الخطيب (٦/ ١٣٢)، وقال: وكان ثقة، توفي سنة ست وثلاثمئة.

ثم قال الألباني: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاماً غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه:

والنفخ لا يكون كلاماً إلاَّ إذا بان منه كلام له هجاء وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً. (الإرواء رقم ٣٩٥)

## ٣٥ ــ بباب ما روي في النقر في الصلاة

٥٩٨ ــ عن عليّ: أن أعرابياً صلَّى، ونقر صلاته، فقال علي: لا تنقر صلاتك.

فقال الأعرابي: يا علي لو نقرها أبوك ما دخل النار.

قال: هذا كذب. (أحاديث القصاص ٢٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩)[1]

٥٩٩ ــ قال: ويروونه، عن عمر أيضاً، وهو أيضاً كذب.

(أحاديث القصاص ٢٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩)

قال: وأما ما يرويه طوائف من العامة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك، فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر.

فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني لا في الصحيح ولا في الضعيف والكذب ظاهر عليه، فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣٨)[2]

---

(١) أورده مرعي الكرمي (١٣٨).

(٢) أورده مرعي الكرمي (١٣٩).

## ٣٦ ـ باب ما ورد في
## استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر

٦٠٠ ـ قال ابن القيم: **وكان النبي ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها**[١].

**وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن.**

**قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب**[٢].

---

(١) البخاري: التطوع، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٣/ ٤٤)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٦).

(٢) الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١/ ٢٨١، رقم ٤٢٠).
وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (٢/ ٤٧، رقم ١٢٦١)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧)، وابن حبان (الموارد ٦١٢)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٥)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/ ٤٦٠)، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
وصححه أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩)، ورياض الصالحين =

وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه[1].

(زاد المعاد ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

---

= (٤٤٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤)، والسيوطي في الجامع الصغير حيث رمز له بالصحة (فيض القدير )، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٧)، والمحديث شمس الحق العظيم آبادي في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (٥٧ ـ ٦٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٣٢٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٨١)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٥٥).

(١) سبقه إلى الحكم بذلك الإمام أحمد فقال: ليس هذا أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ.
مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء (١/ ١٠٦، ١٠٨)
وقال الخلال: وأنبأنا المروذي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال: عبد الواحد وحده يحدث به.
وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل، عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن انتهى.

قال ابن القيم: فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب. (زاد المعاد ١/ ٣٢١)
وتبعهما ابن القيم كما يظهر من قوله في فعل النبي ﷺ: هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في حديث أبي هريرة ولم يعقب عليه، ثم ذكر ما تقدم نقله.
وقال الذهبي في ترجمة عبد الواحد بن زياد: احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث، عن الأعمش ـ بصيغة السماع، عن أبي صالح أبي هريرة فذكره. (الميزان ٢/ ٦٧٢) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وأعله شيخ الإسلام وكذا الذهبي بعبد الواحد بن زياد، وهو ثقة وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال، وقد أخرج له الجماعة.

وتكلم يحيى بن سعيد القطان، والطيالسي في حديثه، عن الأعمش وخالفهما ابن معين وابن عدي فوثقاه في الأعمش.

هذا، ورد عليه ابن حجر ومن تبعه بناء على توثيق عبد الواحد بن زياد.

فقال الحافظ ابن حجر: طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة هذا الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة.

(فتح الباري ٣/ ٤٤)

وقال المحدث شمس الحق العظيم آبادي في كتابه القيم: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: ليس الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس فيه لائحة البطلان، بل قوله ــ رضي الله عنه ــ بعيد، عن الصواب، وهذا خطأ اجتهادي منه، والحق أن الحديث صحيح من جهة الإسناد، وعبد الواحد بن زياد، قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد (٦٢).

وقال المباركفوري: قول الإمام ابن تيمية: هذا باطل، وليس بصحيح، كيف وقد صححه الترمذي وهو من أئمة هذا الشأن، وقال النووي وغيره: إسناده على شرط الشيخين. (تحفة الأحوذي ١/ ٣٢٢)

وكذا قاله شيخنا عبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢/ ١٧١).

قلت: ويتجه هذا الكلام كله بناء على تعليل الحديث بعبد الواحد بن زياد، وهو ثقة، واحتج به الشيخان.

ولكن يقال هنا: إن إعلال الحديث بتفرد عبد الواحد بن زياد أولى منه إعلاله بعنعنة الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة لمخالفة الأعمش اثنين من أصحاب أبي صالح الثقات حيث روى الأعمش الحديث من أمر النبي ﷺ، ورروياه من فعله، ورروايتهما توافق رواية عائشة المتفق عليها كما تقدم ورواية ابن عباس في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٧، ١٦٨)، وإسنادها صحيح. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به عند ابن ماجه (١١٩٩)، بسنده، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة وشعبة لا يروي، عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم كما في فتح الباري (١/ ٣٠٠).

ورواه أبو طالب أيضاً بسند آخر كما في زاد المعاد (١/ ٣٢١).

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي عند أحمد كما في مسائل ابن هانىء النيسابوري (١/ ١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٤٥).

وقال البيهقي: هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات، عن عائشة وابن عباس.

قلت: فيه إشارة إلى شذوذ ونكارة حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حكاية الأمر.

سواء كان الحمل فيه على تفرد عبد الواحد، أو عنعنة الأعمش إلاَّ أن الحمل فيه على عنعنة الأعمش وهو مدلس، وقد خالف ثقتين من أصحاب أبي صالح أولى من حمله على تفرد عبد الواحد بن زياد الثقة، ولا يقال هنا أن الأعمش روى الحديث عن أبي صالح، وروايته عنه وعن أمثاله محمولة على السماع كما أفاد الذهبي، لأن هذا الكلام مقبول فيما لم يخالف الأعمش، وهنا قد خالف كما ترى، فليست القاعدة على إطلاقها والله أعلم.

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن تيمية ومن تبعهم من أن الثابت، عن النبي ﷺ فعله لا الأمر به وهو الراجح، أما إعلاله بتفرد عبد الواحد فليس بمتعين وأولى منه إعلاله بعنعنة الأعمش الذي خالف اثنين من أصحاب أبي صالح الثقات في نقل الأمر، لا الفعل الموافق لمرويات عائشة وابن عباس.

وقد بسط القول في الحديث العلاَّمة شمس الحق العظيم آبادي في إعلام أهل العصر، والمحدث عبيد الله المباركفوري في مرقاة المفاتيح. ثم درسه دراسة وافية الأخ الفاضل الشيخ صالح الرفاعي، في رسالة الماجستير: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم فليراجع (٢١٤ ـ ٢٢١).

# ٣٧ ــ باب ما روي بأن الوتر سنَّة

**٦٠١ ــ وحديث: «ثلاث هن عليّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[١].**

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد من رواية أبـي جناب وهو مدلس، عن عكرمة، عن ابن عباس، وروي من وجه آخر لا يثبت. (رسالة لطيفة ص ٢١)

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢١)، من طريق شجاع بن الوليد، عن أبـي جناب يحيـى بن أبـي حية الكلبـي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى.

وهذا لفظ أحمد، وورد في الدارقطني والحاكم (ركعتا الفجر)، بدل (صلاة الضحى) وفي الكامل: الوتر والضحى وركعتا الفجر.

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبـي: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيـى ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف (رقم ٢٠٥٠).

وعزاه السيوطي بلفظ: (الوتر وركعتا الضحى وركعتا الفجر)، عزاه لأحمد، والحاكم، وقال الألباني: موضوع (ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٥٩ ــ ٦٠)، وذكر الحافظ شواهد لكنها لا تصلح للمتابعة لضعفها (التلخيص الحبير ٢/ ١٧ ــ ١٨)، وراجع: نصب الراية (٢/ ١١٥).

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء (٤/ ١١٥).

وقال في الفتاوى: ثلاث هن عليّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر (كذا)، وركعتا الضحى. موضوع.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨٦)

• • •

## ٣٨ ــ باب ما روي في كراهة الوتر بركعة

٦٠٢ ــ وحديث: نهى عن البتيراء.

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء ولم يصح.

(٤/ ١١٥)[1]

• • •

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وفي حديثه وهم. (رسالة لطيفة ص ٢١).

والبتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتم الأولى، وقطع الثانية. (النهاية ١/ ٩٣)

## ٣٩ ــ ما جاء في
## صلاة الليل والنهار أنها مثنى مثنى

٦٠٣ ــ حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال: الحديث في السنن، وهو ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: صلاة الليل مثنى مثنى، وأما قوله: (والنهار)، فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٩)[١]

---

(١) حديث البارقي هذا مما اختلف فيه اختلافاً شديداً.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦، و ٥٥)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة النهار (٢/ ٦٥، رقم ١٢٩٥)، والنسائي في قيام الليل (١/ ١٩٨، رقم ١٦٦٧)، والترمذي في الجمعة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (رقم ٥٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (رقم ١٣٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤، رقم ١٢١٠)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٦٦ ــ ١٦٧، رقم ٦٣٦)، وابن عدي في ترجمة علي البارقي (٥/ ١٨٢٦)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي البارقي سمع ابن عمر يحدثه، عن النبي ﷺ. ومدار الحديث على علي بن عبد الله البارقي:
وقال الحافظ ابن حجر: علي بن عبد الله البارقي الأزدي: صدوق ربما أخطأ/ م ٤. =

= ووثقه العجلي كما في التهذيب (٧/ ٣٥٩)، والثقات (٣٥١) وسكت عليه الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٨٩)، وقال في الميزان بعد أن أورد الحديث وكلام ابن عدي: قد احتج به مسلم، ما علمت لأحد فيه جرحه، وهو صدوق (٣/ ١٤٢).

وقال ابن عدي: ليس لعلي كثير حديث، ولا بأس به عندي.

ووثقه ابن حبان (٥/ ١٦٣).

وذكره البخاري (٦/ ٢٨٣)، وقال سمع ابن عمر، وقال: روى عنه يعلى بن عطاء، وقتادة وأبو الزبير وأبو بشر.

وأورده الرازي (٦/ ١٩٣) وزاد أن روى عنه مجاهد بن جبر، وحميد الطويل، وغيلان بن جرير، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وعلة الحديث هي تفرد عليّ الأزدي بكلمة «والنهار» مخالفاً لأصحاب عبد الله بن عمر الآخرين.

وقد ذهب إليه يحيى بن معين، ومال إليه الترمذي والنسائي والحاكم في علوم الحديث، والدارقطني.

والذين قبلوا هذه الزيادة فنظراً إلى أنها من رواية ثقة وهو عليّ البارقي.

وقد احتج به مسلم، وذهب إلى هذا: أحمد والبخاري، والخطابي، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم.

ثم تؤيده شواهد أخرى للحديث، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢).

وانظر: البدر المنير لابن الملقن (رقم ٢٥٢).

ونصب الراية (٢/ ١٤٣).

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤/ ٢٥٧)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال في الكبرى: إسناده جيد إلاّ أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار. (راجع التلخيص الحبير ٢/ ٢٢) =

وقال في موضع آخر.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا يرويه الأزدي، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفين، عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خِفْتَ الفجر فأوتر بواحدة ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي.

ولا يقال هذه الزيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلاَّ فإذا انفرد، عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قد ذكر ابن

---

= وقال الدارقطني في علله: إنها وهم، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، قال: رواتها ثقات.

وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وقد روى عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات.

وله طرق وشواهد ذكر بعضها الحافظ في التلخيص.

وقد لخص هذه الأقوال الشيخ عطاء الله حنيف الفوجياني في تعليقاته السلفية على سنن النسائي.

عمر أن رجلاً سأل النبـي ﷺ عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، لم يجز ذلك وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبـي ﷺ وإن كان قد يجيب، عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء إن توضأنا عطشنا»، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث. وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً لأنه ذكر فيه قوله «فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبـي ﷺ في مجلس آخر كلاماً مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل وإما لغيره.

قيل: كل ما روي عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلاَّ صلاة الليل، وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوله، ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة، وغيرها فعلم أن النبـي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها

فإن الحد يطرد وينعكس؟ (فإن قيل) قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز، فلا يمكن الاستدلال به لا على الاسم ولا على الحكم.

وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٧٠ ـ ٧١)

• • •

## ٤٠ ــ باب ما روي في قيام الليل جماعة

**٦٠٤ ــ حديث: «يا أيها الناس! إن الصلاة بالليل في رمضان جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فلا تجمعوا في رمضان ليلاً، ولا تصلوا الضحى».**

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: ما رئي في الطوائف أَجْرَأَ من هذه الطائفة على الكذب، حتى على نبيها، بوقاحة مفرطة مع فرط الجهل، فأين إسناد هذا، وأين صحته، وأنى له صحة وهو للكذب الإكسير الذي يعمل منه الكذب، ولم يروه عالم، وأدنى العلماء يعلمون أنه موضوع، ولا له إسناد.

ثم ذكر شرعية جماعة التراويح بالليل في رمضان، وقال في صلاة الضحى: إنه رغب فيها النبي ﷺ كما صح عنه في أحاديث[1].

• • •

(٤٩٦/٢)

(١) انظر: صحيح مسلم: باب استحباب صلاة الضحى. . .

# ٤١ ـــ باب ما روي في قصر الصلاة في السفر

٦٠٥ ـ تكلم شيخ الإسلام في أحاديث الباب بتوسع وأكثر من مرة وأنا أنقل هنا بعض كلامه المجمل، ثم أذكر الأحاديث التي تكلم عليها، فقال رحمه الله: **ثبت بسنَّة رسول الله ﷺ المتواترة: أنه كان لا يصلّي في السفر إلاّ ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء، وكذلك حج عام حجة الوداع، ولم يصلّ بهم في منى وغيرها إلاّ ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصلّ إلاّ ركعتين.**

**وكذلك عمر بعده لم يصلّ إلاّ ركعتين**[1].

**فمن نقل عن النبي ﷺ أنه صلّى الظهر أو العصر أو العشاء أربعاً فقد أخطأ.**

**والحديث المروي في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الأصل مع ما وقع فيه من التحريف.**

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٦٥): وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

فإن لفظ الحديث أنها قالت للنبي ﷺ: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أصبت يا عائشة! فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة أنه باطل. روى أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يفطر ويصوم، ويقصر ويتم.

فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه أنها روت الأمرين عن النبي ﷺ وهذا مبسوط في موضعه. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٨٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٣)

وذكر في رسالة سنَّة الجمعة: إن القصر سنَّة راتبة (والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة عارضة) وقال: فمن نقل عن النبي ﷺ أنه ربَّع في السفر: الظهر، أو العصر، أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر وتتم ويفطر وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: أحسنت يا عائشة.

فتوهم بعض العلماء أنه هو الذي يقصر في السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلّي إلاّ كصلاته، ولم يصلّ معه أحد أربعاً قط لا بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا غيرهما، لا من أهل مكة، ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلّون معه ركعتين.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٠، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٩٠)[1]

وقال في موضع: الحديث الذي يروى عن عائشة: أنها أتمتْ معه

---

(١) قال ابن القيم: لا يصح ونقل قول شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله ﷺ. (زاد المعاد ١/ ٤٦٥)

وأفطرتْ. حديث ضعيف بل قد ثبت عنها في الصحيح أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[1].

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٤٥، وراجع وراجع (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠ و ١٩١)

وقال في موضع آخر:

إنه باطل.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٨٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٣)[2]

٦٠٦ ــ حديث: **«كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر»**.

قال: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عائشة، قالت؛ وذكر الحديث.

قال: لا ريب أنه خطأ على عائشة، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبـي يحيـى المدني القدري، وهو طلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتفاق أهل الحديث، لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٤)[3]

٦٠٧ ــ وله طريق أخرى:

---

(١) البخاري (٢/ ٥٦٩)، ومسلم (١/ ٤٧٨).

(٢) وتكلم على الحديث ابن القيم في الزاد (٢/ ٩٣).

(٣) رواه الشافعي في كتاب الأم (١/ ١٧٩)، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبـي يحيـى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك (الميزان ١/ ٥٧ ــ ٦١)، والتهذيب والتقريب (١/ ٤٢)، وكذا طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك (الميزان ٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، والتهذيب (٥/ ٢٣)، والتقريب (١/ ٣٧٩).

قال شيخ الإسلام متعقباً على حديث الشافعي هذا في موضع آخر:

ـ قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، **عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.**

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٨٩)، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ١٤١).

وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب وهو مجهول الحال فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ «يتم ويصوم» أي النبي ﷺ كما وقع ذلك في السنن المطبوعة، أما إذا كانت بلفظ (وتتم، وتصوم) كما أورده الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٤) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمثناة من فوق، فلا إشكال حينئذٍ، ولكن فيما أورده الحافظ عندي نظر لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية، وكذلك في تحقيق ابن الجوزي، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٢) من طريق الدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

واستغربه الألباني فقال: ووجه الغرابة أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ: وصحته بعيدة... وما بعده من التعليل، لا الموقوف، فلعل ضمير «استنكره» في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه الحافظ قبل هذا، وهو عن عائشة. ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة وقد تقدم. ثم تكلم على الإسناد وقال: دليل الإرسال هو علة الحديث... إلى أن ذكر كلام ابن القيم وابن تيمية من الزاد. (الإرواء ٣/ ٧ ـ ٩)

وقال البيهقي: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو.

٦٠٨ ـ وروي حديث دلهم بن صالح من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة قالت: **كنا نصلّي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع**(١).

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر:

وما روي عنه أنه صلّى في السفر أربعاً في حياته حديث باطل عند أئمة الحديث(٢).

٦٠٩ ـ قال: وروى البيهقي حديث المغيرة ـ وهو أشهرها ـ عن عطاء، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم**(٣).

---

(١) البيهقي في سننه (٣/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠).

(٣) البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٤١، ١٤٢).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢)، والبزار (١/ ٣٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، والطحاوي (١/ ٢٤١) من طريق المغيرة بن زياد به.

ومغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم قال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، قال: مضطرب الحديث ومنكر، وقال: أحاديثه مناكير، وقال: كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث: يصح؟ فقال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث. (مسائل عبد الله ١٠٧)

ووثقه وكيع، وقال ابن معين: ليس به بأس ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. (الكامل ٦/ ٢٣٥٣) =

٦١٠ ــ وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: **كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، وقد أتم وقصر، وصام في السفر وأفطر**[١].

٦١١ ــ قال البيهقي: وقد قال عمر بن ذر ــ كوفي ثقة ــ أنا عطاء بن أبـي رباح: **أن عائشة كانت تصلّي في السفر المكتوبة أربعاً**. روى ذلك بإسناده[٢].

ثم قال: وهو كالموافق له رواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند.

قال شيخ الإسلام:

٦١٢ ــ قلت: أما ما رواه الثقة، عن عطاء، عن عائشة، من «**أنها كانت تصلّي أربعاً**»، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقات وقفوه على عائشة: دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهداً للمسند.

---

= وقال البزار: لا نعلم رواه إلاّ عائشة، ولا له إلاّ هذا الطريق.

وقال الهيثمي: فيه المغيرة واختلف في الاحتجاج به. (مجمع الزوائد ٢/ ١٥٧)

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤٢)، وقال الدارقطني: طلحة بن عمرو ضعيف.

(٢) وعمر بن ذر هذا الهمداني أبو ذر: ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: قال علي بن الجنيد: كان مرجئاً ضعيفاً (رقم ٢٤٥٥)، وعنه أورده ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ١٤١) ولا شك روايته أولى من رواية طلحة بن عمرو، ومغيرة بن زياد حيث فيها الإتمام عن عائشة موقوفاً عليها، وهو ثابت من غير وجه في الصحيحين وغيرهما، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح.

(راجع: الإرواء ٣/ ٦، ٧)

قال ابن حزم: في هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره.

وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، كل حديث أسنده منكر.

قال شيخ الإسلام:

قلت: فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضاً، وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ، مع أن الناس من يقول: لفظه: «كان يقصر في السفر، وتتم، ويفطر وتصوم» بمعنى أنها هي التي كانت تتم وتصوم.

وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها أيضاً.

٦١٣ ــ (أ) قال البيهقي: وله شاهد قوي بإسناد صحيح، وروي من طريق الدارقطني من طريق محمد بن يوسف: حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر، وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أفطرتَ، وصمتُ، وقصرتَ، وأتممتُ قال: «أحسنتِ يا عائشة»[1].

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٨٨).

ورواه البيهقي بسند آخر أيضاً عن محمد بن يوسف به. ونقل كلام الدارقطني.

وقال ابن القيم: وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة فذكره، وقال: فغلط، إما =

(ب) ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة لم يذكر أباه.

قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق[1].

(ج) ورواه البيهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري: ثنا عباس الدوري، ثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عاب عليّ.

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال «عن أبيه» في هذا الحديث فقد أخطأ[2].

---

= عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.
فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلاّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»، وكذلك أيضاً عمره كلها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قط.
(زاد المعاد ٢/ ٥٥)، ونحوه في (٢/ ٩٣).

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢)، من طريق الدارقطني (٢/ ١٨٨)، وزاد: وهو مع أبيه وقد سمع منها.

(٢) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢).
وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير للنسائي والدارقطني والبيهقي، واستنكر ما في رواية الدارقطني (عمرة في رمضان)، وفيه اختلاف في اتصاله، فأثبته الدارقطني، وقال الألباني: وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال =

قال شيخ الإسلام:

قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين، ولهذا رجح هذه الطريق، وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلاَّ النسائي، ولفظه عن عائشة «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليّ[1].

---

= أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت: (القائل الألباني)، وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية للدارقطني: (عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة)، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه (عن أبيه) أخطأ. واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه.

قال الألباني: قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث قال: وقد تعلق بعضهم بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. (المجروحين ٢/ ١٨٣)

فقد ردّ الذهبي (الميزان ٣/ ١٠١)، ثم العسقلاني (التهذيب ٨/ ١٨١) هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى، يعني أن ابن معين قد وثقه، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه، لا سيما وهو قد أورده في الثقات أيضاً (٧/ ٢٦٥) فتناقض.

ثم أشار إلى كلام ابن القيم في زاد المعاد أن الحديث لا يصح، ونقل كلام شيخ الإسلام. (الإرواء ٣/ ٨ ـ ٩)

(١) سنن النسائي (١/ ١٧٠، رقم ١٤٥٧).

وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته.

وقال فيه أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره، وهو مجهول، وهذا الحديث خطأ قطعاً، فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلاَّ عام الفتح، فإنه كان حينئذٍ مسافراً في رمضان، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر، كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلّي بهم إلاَّ ركعتين ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلّى في السفر أربعاً، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر الأحاديث التي وردت في عمرة النبي ﷺ وقال: وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلاَّ في ذي القعدة، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلاَّ ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسير وأحوال رسول الله ﷺ ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلاَّ غزوة الفتح ـ كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتمرت معه في رمضان، وقالت: أتممتَ وصمتُ، فقال: «أحسنتِ» خطأ محض، فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله: «من

روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب، لم يأثم.

فإن قيل: فيكون قوله «في رمضان» خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه، قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان، لأنها قالت: قلت: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة». وهذا إنما يقال في الصوم الواجب، وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز.

٦١٤ ــ وأيضاً فقد روى البيهقي[1] وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب ففرضت ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلّى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب، لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءة**».

فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلّى الصلاة الأولى: ركعتين ركعتين، فلو كان تارة يصلّي أربعاً لأخبرت كذلك، وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة.

وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ فإن النبي ﷺ مات وعمرها أقل من عشرين سنة، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشراً، فإذا كان قد بنى بها في أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذٍ أقل.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥) بسنده عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به.

وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلّي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ فكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة».

وهذا من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة[1]، ورواية أصحابه الثقات، ومن رواية صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة[2]: يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبي عن عائشة، وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة، فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلّي في السفر قبل أن تستأذنه، وهي تراه والمسلمين معه لا يصلّون إلاَّ ركعتين؟.

وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن اختها، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابوري، والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ.

---

(١) البخاري (٧/ ٢٦٧)، ومسلم (١/ ٤٧٨).

(٢) البخاري (٤/ ٤٦٤)، ومسلم (١/ ٤٧٨).

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: «أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر على ركعتين، وأتمت في الحضر أربعاً».

قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة أخبرني أن عائشة تصلّي أربع ركعات في السفر، قال: فوجدت عروة يوماً عنده، فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدث بما حدثني به، فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلّي أربعاً في السفر؟ قال: بلى، وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت الصلاة السفر «قال الزهري: قلت: فما شأن عائشة كانت أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق علي، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها، ولو كان النبي ﷺ قد حسن لها الإتمام لو كان هو قد أتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعاً لسنَّة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد.

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف، بما هو أبطل منه وهو كون النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه، وتبليغاً إلى أمته، لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلّى في السفر أربعاً، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلّي في السفر ركعتين هو وأصحابه.

٦١٥ ــ والحديث الذي يرويه زيد العمي، عن أنس بن مالك قال:

**«إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر».**

هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك(١).

والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلّون فرادى، بل كانوا يصلّون بصلاته، بخلاف الصوم، فإن الإنسان قد يصوم، وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا ــ مع علمه ودينه ــ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي.

٦١٦ ــ والحديث الذي فيه **«إنه ﷺ كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم»**

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/١٤٥)، وزيد العمي قال فيه ابن حجر: ضعيف (التقريب ١/ ٢٧٤).

قلت: وفيه أيضاً عمران بن زيد التعلبي قال ابن معين: لا يحتج به.

قد قيل إنه مصحف، وإنما لفظه، «كان يقصر وتتم»، «هي بالتاء»، «ويفطر وتصوم»[1] هي، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه، فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنه لم يحفظ عن عائشة، وأما نقل هذا الآخر، عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً، وإنما الثابت عن عطاء «أن عائشة كانت تصلّي في السفر أربعاً كما رواه غيره[2]، ولو كان عند عائشة عن النبي ﷺ في ذلك سنَّة لكانت تحتج بها.

---

(١) قال ابن القيم بعد ذكر حديث عائشة ونقل كلام شيخ الإسلام:
وقد روى: (كان يقصر وتتم) الأول بالياء آخر الحرف والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك (يفطر وتصوم) أي تأخذ بالعزيمة في الموضعين.
قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم كيف، والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.
وقال ابن القيم: قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وأن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم أي (هو). (زاد المعاد ١/ ٤٦٥، ٤٦٦)

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٢) من طريق عمر بن ذر الكوفي، عن عطاء، عنها، وأما الرواية الأخرى التي فيها أن النبي ﷺ كان يتم «فهي من طريق» دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعفاء، كما قال البيهقي، وأما رواية عمر بن سعيد عن عطاء، عنها ففيها «سعيد بن محمد بن ثواب» وهو مجهول، أما عمر بن ذر الكوفي فهو ثقة كما قال البيهقي، وانظر أيضاً: (الإرواء ٥٦٣)

ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلّون خلفه دائماً في السفر، فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة، لأنها لم تكن تخرج معه في كل أسفاره، فإنه قد ثبت في الصحيح(١) عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه» فإنما كان يسافر بها أحياناً، وكانت تكون مخدرة في خدرها، وقد ثبت عنها في الصحيح(٢): أنها لما سألها شريح بن هانىء عن «المسح على الخفين» قالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبـي ﷺ، هذا، والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبـي ﷺ.

ومن جوز عليه أن يصلّي في السفر أربعاً ــ ولا ينقله أحد من الصحابة ولا يعرف قط إلاَّ من رواية واحد مضعف، عن آخر، عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه ــ فإنه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أن النبـي ﷺ صلَّى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض.

٦١٧ ــ وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم ٢٥٩٣ (٢١٨/٥)، والجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (رقم ٢٨٧٩ ــ ٧٧/٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٤٤٥ (١٨٩٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، رقم ٢٧٦ (٢٣٢/١).

ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1].

وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلاّ من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبـي نضرة، قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط، إلاّ صلّى ركعتين حتى يرجع، وشهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، والطائف، فكان يصلّي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلّى ركعتين ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ثم حججت مع أبـي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ثم حججت مع عمر، واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلّى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم[2].

فما ذكره في هذا الحديث من أن النبـي ﷺ لم يصلّ في السفر قط إلاّ ركعتين؟ هو مما اتفقت عليه سائر الروايات، فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبـي ﷺ أنه صلّى في السفر ركعتين.

---

(١) قال ابن القيم: ومن قال: إنه قال لهم: أتموا صلاتكم... إلخ فقد غلط فيه غلطاً بيناً ووهم وهماً قبيحاً وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين (زاد المعاد ٢/ ٢٣٤)، وانظر أيضاً (٢/ ٢٨٢).

(٢) مسند الطيالسي (رقم ٨٥٨)، ومنحة المعبود (١/ ١٢٤، ١٢٥).

وأما ما ذكره من قوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في الرواية.

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد بإسناده.

رواه البيهقي من طريقه، ولفظه: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلاَّ صلّى ركعتين: حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فإنا قوم سفر» وغزا الطائف وحنيناً فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبـي بكر واعتمرت، فكان يصلّي ركعتين، وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلّي ركعتين، فلم يذكر عن قوله إلاّ عام الفتح، قبل غزوة حنين، والطائف، ولم يذكر عن أبـي بكر وعمر.

وقد رواه أبو داود في سننه صريحاً من حديث ابن علية: حدثنا عليّ بن زيد، عن أبـي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبـي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلّي ركعتين يقول: «يا أهل البلد! صلّوا أربعاً فإنا قوم سفر»[1].

وهذا إنما كان في غزوة الفتح في نفس مكة، لم يكن بمنى.

٦١٨ ــ وكذلك الثابت عن عمر أنه صلّى بأهل مكة في الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا قوم سفر.

هذا، ومما يبين ذلك أن هذا لم ينقله عن النبـي ﷺ أحد من الصحابة،

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (٢/ ٢٣، رقم ١٢٢٩).
وكذا أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢)، والترمذي في الصلاة، باب التقصير في الصلاة (رقم ٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
ومدار الإسناد على عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعي على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون: إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة، ومزدلفة، ومنى، أفيكون كان معروفاً عندهم عن النبي ﷺ خلاف ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذي يشيع، ولا يجهله أحد ممن حج مع النبي ﷺ.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٤ ـ ١٥٩، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٨٧ ـ ٩٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٩٩ ـ ٢٠٤)

**٦١٩ ـ وقال: ومن نقل أن النبي ﷺ، أو عمر قال في هذا اليوم: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.**

فقد غلط، إنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلّى في جوف مكة.

وقال: وقد روى من جهة أهل العراق، عن عمر أنه كان يقول بمنى يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر. ليس له بإسناد.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٢ ـ ٤٥)

(أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٩ ـ ١١)

**٦٢٠ ـ وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في جوف مكة عام الفتح، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢، و ٤٤٠)، والطيالسي في مسنده (ص ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣). =

**وكذلك عمر بعدُ فعل ذلك رواه مالك في إسناد صحيح[1].**

ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٨)

**٦٢١ ــ وما روي: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان.**

إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث.

(انظر: مجموعة الفتاوى ٢٤/ ٣٩)

(أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٦)

وقال في موضع آخر: رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر وقال: وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو

---

= وأبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (٢/ ٢٣)، والترمذي في الصلاة، باب التقصير في السفر (٢/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٣، ١٣٥).

والطحاوي (١/ ٤١٧)، والطبراني (١٨، رقم ٥١٣ ــ ٥١٤ ــ ٥١٥ ــ ٥١٦ ــ ٥١٧)، من طريق عليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وراجع: نصب الراية (٢/ ١٨٧).

(١) مالك في الموطأ باب المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (١/ ١٤٩)، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله، عن أبيه أي عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠)، أيضاً، عن محمد، عن الزهري به.

من كلام ابن عباس. (مجموعة الفتاوى ٢٤/ ١٢٧)[1]

٦٢٢ ـ حديث في صلاة السفر.

قال صفوان بن محرز: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر؟ قال: أتخشى أن يكذب عليّ؟ قلت: لا، قال: ركعتان، من خالف السنَّة، كفر، وهذا معروف، رواه أبو التياح عن مورق العجلي عنه، وهو مشهور في كتب الآثار. (انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠٨)
(أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٥٩)[2]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، والطبراني (١١/ ٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، نا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.
وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.
وضعفه عبد الحق في الأحكام، وابن الجوزي في التحقيق، والحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧).
وقال في التلخيص (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته، عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح، عن ابن عباس من قوله.
والحديث خرجه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣)، وضعفه وتكلم على مثل ما مضى تلخيصه، ثم خرج قول ابن عباس ثم خرج حديث أنس وأبي سعيد في معارضة حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)، من طريق شعبة، ثنا قتادة، عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر (كذا) عن الصلاة في السفر.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، عن معمر، عن قتادة، عن مورق، =

٦٢٣ ـ حديث: إن الله وضع، عن المسافر الصوم وشطر الصلاة.

رواه أنس بن مالك الكعبي، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٦)، (مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٥٨)[1]

---

= والطحاوي (١/ ٤٢٢)، من طريق شعبة، عن أبي التياح كلاهما عن مورق، عن ابن عمر.

وفي الطحاوي: سأل صفوان بن محرز عمر.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٠)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا أبو التياح، عن مورق به (وفيه ابن عمر).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧، و ٥/ ٢٩)، وابن عبد الله (٤/ ٣٧٤)، والبخاري في التاريخ (٢٠/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (رقم ٢٠٤٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٢٣)، كلهم، عن أبي هلال الراسبي محمد بن سليم، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي به. وحسنه الترمذي.

وإسناده حسن، وأبو هلال الراسبي صدوق وفيه لين.

وله شاهد من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، وإسناده ضعيف لعنعنة أبي قلابة وهو مدلس لكنه يتقوى بما سبق ذكره.

وله طريق آخر: عند أحمد (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه فدلني عليه، فلقيته، قال: حدثني قريب لي يقال له أنس.

وفيه الجهالة الواسطة.

والحديث صححه الألباني: صحيح الجامع (٢/ ١٣٩)، وراجع لطرق الحديث: تحفة الأشراف مع التعليق المثبت فيه (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣). وتاريخ البخاري (٢/ ٢٩).

# ٤٢ ـ باب ما روي في فضل الجمعة

٦٢٤ ـ حديث: «يوم الجمعة حج المساكين».

قال: هذا مأثور، ومعناه: أي من عجز عن الحج، فذهابه إلى المسجد يوم الجمعة هُوَ لهُ كالحج، ليس معناه سؤال الناس له.

(أحاديث القصاص ٤٢)[١]

(١) أخرجه القضاعي (٧٨، ٧٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠٩) من طريق عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً.
«الجمعة حج المساكين» وفي لفظ آخر: «الجمعة حج الفقراء».
وفي سنده عيسى بن إبراهيم الهاشمي، منكر الحديث، قاله البخاري، والنسائي.
ومقاتل: كذاب، كذبه وكيع، والنسائي، وهو لم يدرك الضحاك.
وعزاه السيوطي لحميد بن زنجويه في فضائل الأعمال، والحافظ الحارث بن أبي أسامة. (اللمعة في خصائص الجمعة رقم ٢٠)
وعزاه في الجامع الصغير للقضاعي.
وقال العراقي: سنده ضعيف، وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٣٠٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٣٤)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٣٧).
وحكم عليه الألباني بالوضع (ضعيف الجامع رقم ٦٥٨)، والضعيفة (رقم ١٩١). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وروي بلفظ «الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها»، أخرجه ابن حبان في المجروحين (في ترجمة هشام بن عبيد الله الرازي ٣/ ٩٠).

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٣) و (٣/٨) من حديث ابن عمر، وقال: ابن حبان هذا حديث كذب موضوع لا أصل له ولا يحتج بحديث هشام، وقال الدارقطني: هذا الحديث كذب موضوع، والحمل فيه على محمش (عبد الله بن يزيد الراوي عن هشام) فإنه كان يضع الحديث على الثقات، وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٢٨).

وخرجه الألباني في الضعيفة وقال: موضوع (رقم ١٩٢).

# ٤٣ ــ باب ما جاء في التطوع قبل الجمعة

٦٢٥ ــ قال ابن القيم في مبحث سنة الجمعة القبلية:

ومنهم مَن احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، وجابر قال: **جاء سُليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما**[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (رقم ١١١٤) (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) من طريق داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر به.
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٦٦٧)، عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن حفص به، لكن ليس عنده قوله:
«قبل أن تجيء. و «لفظه» أصليت شيئاً؟ «قال: لا». الحديث، وهذا لا يدل على السنة القبلية في البيت.
وأخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (أي الإسناد الثاني) ولفظه: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك! قم فلتركع ركعتين، وتجوز فيهما» ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلتركع ركعتين، وليتجوز فيهما». =

وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين

---

= وهذا صريح في أنه تحية المسجد دون السنة القبلية.

وأما حديث ابن ماجه هذا فقال الحافظ في تأويله: يحتمل أن يكون معناه: قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما في قصة الذي تخطى».

(الفتح ٢/ ٤١٠).

وهذا اللفظ من أفراد ابن ماجه التي في الغالب من قبيل الغرائب وفي سنده حفص بن غياث، وهو تغير في آخره قليلاً، ولعل هذه الزيادة من قبله، إلاّ أنه أيضاً في طريق أبي داود، واللفظ المذكور شاذ مخالف لما رواه الآخرون، وهذا ما أراد شيخ الإسلام بيانه.

وقد قال ابن القيم بعد كلامه السابق:

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ، وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلاّ الداخل لأجل أنها تحية المسجد.

ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده».

الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فيركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه. (زاد المعاد ١/ ٤٣٥)

• • •

## ٤٤ ـ باب ما ورد في العيدين

٦٢٦ ـ حديث: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

قال: روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: رواه أبو داود بهذا اللفظ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد، والنسائي.

وهذا إسناد على شرط مسلم. (اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٣٢)(١)

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣/١٠٣). عن ابن أبـي عدي، وعن محمد بن عبد الله (٢٣٥)، وعن عفان، عن حماد (٢٥٠) ثلاثتهم عن حميد.

وأبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤) (١/٦٧٥)، عن موسى، عن حماد.

والنسائي في صلاة العيدين (رقم ١٥٥٧)، عن علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد به.

=

٦٢٧ ــ وسئل عن صلاة العيد إذا وافق الجمعة؟ فقال: إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

١ ــ أحدها أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

٢ ــ والثاني: تسقط على أهل البَرِّ مثل أهل العوالي والشواذ لأن عثمان بن عفان رخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

٣ ــ والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنن عن

---

= وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي ثقة ثبت، ومن رجال الجماعة، وحماد هو ابن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة.
وحميد هو ابن أبي حميد الطويل ثقة ومن رجال الجماعة.
وقول شيخ الإسلام: إسناده على شرط مسلم هو في سند أبي داود وإلاَّ حماد بن سلمة فتابعه ابن أبي عدي، ومحمد بن عبد الله عند أحمد وإسماعيل عند النسائي.
وإذاً يكون الحديث صحيحاً على شرط الشيخين والله أعلم.
لأن ابن أبي عدي وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة، ومن رجال الجماعة
ومحمد بن عبد الله هو ابن نمير وهو أيضاً ثقة فاضل ومن رجاله الجماعة.
وإسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني ثقة ومن رجال الجماعة.

النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان، صلى العيد ثم رخص في الجمعة.

وفي لفظة أنه قال: أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون.

وذكر كلاماً آخر في بيان المسألة. (الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٠، ١٥١)

وسئل عن هذا فذكر المذاهب الثلاثة نحو ما تقدم، وقال مستدلاً للقول الثالث الذي رجحه:

١ ـ في السنن عن النبي ﷺ: أنه اجتمع في عهده عيدان، فصلى العيد، ثم رخص في الجمعة.

٢ ـ وفي لفظ: أنه صلى العيد، وخطب الناس فقال:

أيها الناس! إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون.

وهذا الحديث روي في السنن من وجهين:

أنه صلى العيد، ثم خير الناس في شهود الجمعة.

٣ ـ وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان، فجمعهما، أول النهار، ثم لم يصل إلاَّ العصر.

وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك.

وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه، فقال: قد أصاب السنة.

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفاءه وأصحابه، وهو قول مَنْ بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في

ذلك في السنن والآثار. والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٣، والفتاوى الكبرى ١/ ١٧٣)[1]

---

(١) وردت عدة أحاديث في هذا الباب كما ذكره شيخ الإسلام ومنها:

١ ـ حديث زيد بن ثابت:

قال: شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا، فصلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي، فليصل. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، والدارمي (رقم ١٦٢٠)، والطيالسي في مسنده (٦٨٥)، وأبو داود في الجمعة باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة (١٠٧٠).

والنسائي في العيدين، باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد (١/ ١٨٩ رقم ١٥٩٢).

وابن ماجه في العيدين، باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد والفسوي (١/ ٣٠٣)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٧)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٣١).

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ. . . وفي سنده إياس بن أبي رملة مجهول، وأورده ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٦)، ومع هذا صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٢٠): إسناده جيد.

وصححه علي بن المديني (التلخيص الحبير ٢/ ٩٤).

وله شواهد تتقوى به: ومنها:

٢ ـ حديث أبي هريرة:

اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله.

أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤١٦)، وابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الجارود (٣٠٢)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٢)، والخطيب (٣/ ١٢٩)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٣)، والفريابـي في أحكام العيدين (رقم ١٥٠) من طريق بقية بن الوليد، ثنا شعبة بن مغيرة الضبـي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه.

وقال الذهبـي: صحيح غريب.

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف في سنده ومتنه.

وخلاصة القول فيه أن الذين وصلوا الحديث هم من قبيل الضعفاء، وأما الذين أرسلوه فعامتهم ثقات كما بين ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ١٥٩/ أ) ورجح إرساله.

وهو اختيار أحمد بن حنبل كما في التلخيص (٢/ ٩٤).

وهذا المرسل يتقوى به حديث زيد بن ثابت المتقدم ذكره

٣ ــ ومن شواهده حديث ابن عمر:

اجمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتيها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٣) من طريق جبارة بن المغلس، ثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع عنه به.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، مندل ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء، قال يحيـى: هو كذاب.

وله طريق أخرى في الطبراني (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩١)، وابن عدي (٣/ ١٢٣٨)، وفي سنده سعيد بن راشد السماك متروك. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٤ ــ وحديث ابن عباس عندما صلى ابن الزبير:

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٣)، وأبو داود في الصلاة (١/٦٤٧ رقم ١٠٧٢)، والفريابي في العيدين (رقم ١٥٣) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة. . . إلخ.

وفي الفريابي: فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب وبدون قوله في عبد الرزاق، وأبي داود.

وإسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق أخرى عن عطاء به.

وفيه فقال: أصاب السنة.

وإسناده حسن.

وله طريق أخرى عند النسائي (١/١٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٦)، وابن خزيمة (٢/٣٥٩)، والحاكم (١/٢٩٦)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وقال النووي: سنده على شرط مسلم (نصب الراية ٢/ ٢٣٥) لأنه فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري لم يخرج له البخاري في الصحيح.

## ٤٥ ـ باب ما جاء في صلاة التوبة

٦٧٨ ـ حديث: «ما من مسلم يذنب ذنباً، فيتوضأ، ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله إلاَّ غفر له، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال: وحديث صلاة التوبة محفوظ في السنن عن عليّ عن أبـي بكر الصديق، عن النبـي ﷺ أنه قال، وذكره. (الاستقامة ٢/ ١٨٤)[(١)]

٦٢٩ ـ قال: وفي حديث معروف:

لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلاَّ الصلاة فيه إلاَّ تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته.

(درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٣٠)[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر (رقم ١٥٢١) (٢/ ١٨٠)، والترمذي في التفسير (رقم ٣٠٠٦) (٥/ ٢٢٨)، وابن ماجه في الإقامة (رقم ١٣٩٥) (١/ ٤٤٦)، وأحمد في المسند (١/ ٩) كلهم من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن عليّ به، وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات إلاَّ أسماء بن الحكم الفزاري، فهو صدوق.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٧ و ٣٢٨ و ٣٤٠ و ٤٥٣)، وابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠٠).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح (رقم ٣٠١).

وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٤٠).

## ٤٦ ـ باب ما جاء في الكسوف

٦٣٠ ـ روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات[1].

انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلاَّ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم.

(١) مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها وجابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، ومن حديث ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركعات.
وقد تكلم ابن القيم على هذه الأحاديث نحو كلام شيخ الإسلام في زاد المعاد (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٦)، ونقل كلام أهل العلم وقال: المنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعات وسجودات.
وقال: وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم (١/ ٤٥٦).
ونقل الحافظ ابن حجر عن زاد المعاد كلام ابن القيم في الفتح (٢/ ٥٣٢).

ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان.

**٦٣١ ـ وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل** ركعة، كما روى ذلك عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم[1] فلهذا لم يرو البخاري إلاَّ هذه الأحاديث وهذا حذف من مسلم، ولذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.

(مجموع الفتاوى ١٨/١٧، ١٨ و ١/٢٥٦، ومنهاج السنَّة ٤/٥٨)

٦٣٢ ـ قال: جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله ﷺ: **«إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»**[2] وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في الكسوف (رقم ١٠٤٤ و ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٩ و ١٠٥٥ و ١٠٥٨ و ١٠٦٤ و ١٠٦٦)، وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (١٠٥١)، وحديث أسماء بنت أبي بكر: أخرجه مسلم (رقم ٩٠٥)، وحديث جابر عند مسلم (رقم ٩٠٤)، وحديث علي عند أحمد (رقم ١٢١٥ بتحقيق أحمد شاكر)، وحديث أبي هريرة عند النسائي (١/١٧٥ رقم ١٤٨٢)، وحديث ابن عمر عند البزار (كشف الأستار ١/٣٢١)، وعن أم سفيان عند الطبراني. ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وأحاديث صلاة الكسوف من الأحاديث المتواترة.

(انظر نظم المتناثر رقم ٨٧، ومجمع الزوائد ٢/٢٠٨، ٢٠٨)

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكسوف (رقم ١٤٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الكسوف (١/١٢٦١/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٠٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عبد الله بن زيد الجرمي، عن النعمان بن راشد قال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجرُّ بثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلاَّ لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له.

وخالد الحذاء تابعه أيوب السختياني: أخرجه أبو داود من طريق الحارث بن عمر البصري، وابن خزيمة (١٤٠٣) من طريق عبد الوهاب كلاهما عن أيوب، عن أبـي قلابة.

وتابعه أيضاً عاصم الأحول: رواه وكيع عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبـي قلابة. (تحفة الأشراف ٩/ ٢٥)

وخالفهم عبد الوارث حيث أخرجه عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن أبـي قلابة (عن رجل)، عن النعمان بن بشير. (تحفة الأشراف ٩/ ٢٥)

ثم الحديث روي من هذا الطريق عن قبيصة بن مخارق فأخرجه أبو داود من طريق وهيب بن خالد، ورواه النسائي من طريق عبيد الله بن الوازع كلاهما، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن قبيصة بن مخارق.

ورواه النسائي، وابن خزيمة (١٤٠٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبـي قلابة به.

وخالفهما عباد بن منصور، وأنيس بن طاهر: فرواه عباد، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة به.

ورواه أنيس بن سوار الجرمي عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن هلال بن عمرو، عن قبيصة به. (تحفة الأشراف ٨/ ٢٧٥)

وقال ابن خزيمة: باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر، فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف: ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟

وقبيصة بن مخارق الهلالي، قال البخاري وابن أبـي حاتم، وابن حبان: له صحبة. =

= وقال ابن حجر متعقباً على ابن خزيمة: وفي الذي وقع عنده من نسبته (أي البجلي) نظر، فكأنه ظن أنه آخر، وليس كذلك ثم ذكر أن النسائي أخرجه بهذا الوجه وذكر فيه (الهلالي) كذا أخرجه أبو داود، وفيه أيضاً الهلالي (الإصابة ٣/ ٢٢٣)، وخلاصة القول أن الأحاديث أسانيدها مضطربة.

وليس فيها تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة، أو النعمان على ما فيه من اضطراب.

وقد ضعف الألباني إسناد ابن خزيمة بقوله: إسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان، وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصلت ذلك في جزء عندي في صلاة الكسوف (تعليق على ابن خزيمة رقم ١٤٠٢)، وهكذا قال في السندين الآخرين: إسنادهما ضعيف.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر لأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وقال: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير فذكره، في موضع الاحتجاج به. (الفتح ٢/ ٥٢٨)

وقال ابن القيم: وليس الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد فإن إسنادها لا مطعن فيه، ثم ذكر الحديث عن ابن ماجه وقال: وهؤلاء كلهم ثقات حفاظ، لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً ثم ذكر أسماؤهم وقال: فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير، فمن هنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً، وليست من لفظ رسول الله ﷺ على أن ههنا مسلكاً بعيد المأخذ، لطيف المنزع يتقبله العقل السليم، والفطرة السليمة، وهو أن كسوف الشمس والقمر وجب لهما من الخشوع والخضوع بإنحاء نورهما، وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه سلطانهما وبهاؤهما، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تبارك =

ونحوه، وردّوا ذلك، لا مِن جهة علم الحديث، فإنهم قليلو المعرفة به، كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: «أنا مزجي البضاعة في علم الحديث»، ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان ـ مثلاً ـ كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض، لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي، والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور، فإن خشوع الشمس، والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٦، ١٧٧)

● ● ●

= وتعالى لهما، ولا يستنكرون أن يكون تجلي الله سبحانه وتعالى لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة، وكما ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا عند مضي نصف الليل فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هو الكسوف... إلخ. (مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٣، ٢١٤)

# ٤٧ ــ باب ما روي في صلوات أيام الأسبوع والعيدين وفي المحرم ورجب وشعبان

الناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً كقول مالك، فإنه لا يرى سنَّة إلاَّ الوتر، وركعتي الفجر، وكان يقول: إنما توقت أهل العراق.

ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة، والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنَّة أنه مكذوب على النبـي ﷺ.

**٦٣٣ ــ كمن روى عنه ﷺ أنه صلى قبل العصر أربعاً أو أنه قضى سنَّة العصر.**

**٦٣٤ ــ أو أنه صلَّى قبل الظهر ستاً أو بعدها أربعاً.**

**٦٣٥ ــ أو أنه كان يحافظ على الضحى**[١] وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٩٢)

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٤١ ــ ٣٦٠).

وقال: وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة، فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً ومنهم وقت أشياء بأحاديث ضعيفة بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك، والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصَحيحة دون ما عارضها.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨٤، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٩٢)

قال: وقد روي أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً قال: وهو ضعيف.

وروي أنه كان يصلي ركعتين، والمراد به الركعتان قبل الظهر.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٤، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٧)

وقال في موضع آخر: وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبـي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلاَّ وفيه ضعف، بل خطأ كحديث يروى عن عليّ أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر، وهو مطعون فيه.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٥، أو الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٥)

وقال: لم يكن النبـي ﷺ يصلي قبل العصر شيئاً.

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٤)[1]

---

(١) وذكر ابن القيم الأحاديث الواردة في السنن الرواتب وقال: ذكر ابن ماجه أيضاً عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ، وورد فيه: ركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء.
قال: وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبـي ﷺ مرفوعاً والله أعلم.
وقال: وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء، إلاَّ حديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عاصم بن ضمرة عن عليّ. . . الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين قبل الظهر أربع ركعات.

ثم ذكر لفظاً آخر وفيه: وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبـي إسحاق الجوزجاني إنكاره. (زاد المعاد ١/ ٣١٠، ٣١١)

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٥ رقم ٦٥٠) و (١٤٢، ١٤٣ ــ ١٤٦)، والترمذي في الصلاة (رقم ٤٢٩) (ورقم ٥٩٨ مطولاً)، والنسائي في الإمامة (١/ ١٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١)، والبزار والبيهقي (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣).

وقال الترمذي: حسن، وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال البزار: لا نعلم إلاّ من حديث عاصم.

وزاد أحمد في آخره: قال علي: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبـي ﷺ بالنهار، وقلّ مَن يداوم عليها. ثم قال أحمد: ثنا وكيع، عن أبيه قال: قال حبيب بن أبـي ثابت لأبـي إسحاق حين حدثه: يا أبا إسحاق يسوى حديثك هذا ملء مسجدي ذهباً.

وورد عن شعبة، عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢)

وقال الترمذي: وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف الحديث. وإنما ضعفه عندنا ــ والله أعلم ــ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبـي ﷺ إلاّ من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ. =

= وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال عليّ بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

وقال أحمد شاكر: ليس انفراد عاصم بهذا مضعفاً للحديث، فإن عاصماً ثقة كما قلنا.

قال أحمد بن حنبل: «وهو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة». وقد طعن الجوزجاني في عاصم طعناً شديداً وأنكر عليه هذا الحديث، فقال: فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات، ورد عليه الحافظ في التهذيب فقال: تعصبُ الجوزجاني على أصحاب عليّ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ: سل علياً، فليس يعجب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما التطوع.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، رحم الله أمرءاً صلى قبل العصر أربعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه الترمذي (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٨)، وابن حبان (الموارد رقم ٦١٦).

وفي سنده محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي، وحسن حديثه الترمذي.

وقال ابن القيم: وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً «فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان لعدّه، =

٦٣٦ ــ قال: وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية.

كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب، وأبي حامد، وعبد القادر وغيرهم(١).

---

= قال أبي: كان يقول: حفظت عشرة ركعة.
قال ابن القيم: هذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين (زاد المعاد ١/ ٣١١، ٣١٢)، والحديث حسنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٥)، وراجع: التلخيص الحبير (٢/ ١٢).

(١) وذكره في موضع آخر فقال: وذكروا صلوات الأيام والليالي وكلها كذب موضوعة. (مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٩٢)
وأيضاً قال: والصلاة يوم الأحد، والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع.
وإن كان قد ذكره طائفة من المصنفين في الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٤، ١٣٥)
وأورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام في الفوائد الموضوعة (رقم ٧) وأحاديث أيام الأسبوع ولياليها أخرجها ابن الجوزي (٢/ ١١٣ ــ ١١٩).
١ ــ فصلاة ليلة السبت من حديث أنس، وأبي هريرة.
٢ ــ وصلاة يوم الأحد وليلتها: من حديث أنس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.
٣ ــ وصلاة ليلة الاثنين ويومها: من حديث أنس وابن عمر.
ثم أشار إلى صلوات باقي الأيام ولياليها وحكم عليها بالوضع، وأقره السيوطي =

٦٣٧ ـ وكصلاة الألفية التي في أول رجب[١].

٦٣٨ ـ وألفية نصف شعبان[٢].

---

= (٢/ ٤٩ ـ ٥٢)، وابن عراق (٢/ ٨٤ ـ ٨٧)، وأورده الغزالي هذه الأحاديث في الإحياء وحكم عليها العراقي بالوضع (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧) وأوردها أبو طالب المكي في قوت القلوب (١/ ٢٧ ـ ٣١)، وقد أورد ابن القيم أحاديث أيام الأسبوع في المنار المنيف (٤٨، ٤٩).

كما توسع في بيان عللها ووضعها عبد الحي اللكنوي في الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.

والحديث أورده الفتني في تذكرة الموضوعات (٤١ ـ ٤٣)، والشوكاني في الفوائد (٤٥، ٤٦)، وراجع: السنن والمبتدعات (١٧٩).

وحديث مسلم عن أبي هريرة (٢/ ٨٠١)، في الصيام (رقم ١٤٨)، ولفظه قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(١) وذكره في موضع آخر مع صلوات أخرى وقال: فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٣)

(٢) وذكره في موضع آخر بلفظ: ألفية نصف شعبان (٢٣/ ١٣٤) و (٢٠/ ٣١).

وكذا أورده عنه مرعي الكرمي (رقم ٦)، وهي عبارة عن صلاة مئة ركعة يقرأ فيها ألف مرة ﴿قل هو الله أحد﴾.

وقد سئل شيخ الإسلام عن صلاة نصف شعبان فقال: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مئة ركعة بقراءة ألف «قل هو الله أحد» دائماً فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم.

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٤، ١٧٥)

والحديث المروي في هذا أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٢٧، ١٢٨). =

٦٣٩ ـ **والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب.** وهي صلاة الرغائب.

وقد سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟

فأجاب: هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٤، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٧، ١٧٨)

وقال: وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب

---

= من حديث علي، وابن عمر، وأبي جعفر الباقر مرسلاً، وذكر صلاة ثانية من حديث أبي هريرة، وثالثة من حديث علي.

وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٥٨، ٥٩)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٩٢، ٩٣).

كما أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٥٠، ٥١)، وتحفة الذاكرين (١٤٣).

واللكنوي في الآثار المرفوعة (٦٢ و ٧٠)، وراجع أيضاً: المجموع (٤/ ٥٦)، والترغيب والترهيب (٢/ ١٣١)، والسنن والمبتدعات (١٤٤ و ١٧٩)، والحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٢)، والإبداع في مضار الابتداع (١٦/ ١٤٢)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٣١)، وفتح الباري (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٥)، وشرح مسلم (١/ ٣٦، ٣٧)، والتحذير من البدع للشيخ ابن باز.

موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٢)

وقال: «صلاة الرغائب» بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٤، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم ٣).

ومن نص على كون صلاة الرغائب موضوعة: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٤) حيث أخرجه من حديث أنس مرفوعاً: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ونقل عن شيخه عبد الوهاب الحافظ: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم.

وأخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، وحكم عليه بالوضع، وأقره السيوطي (٢/ ٥٥)، وابن عراق (٢/ ٩٠)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠٩)، وابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٤١٤، ٤٥٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٠٩)، وابن القيم في المنار المنيف (٩٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٨، ٤٩). وتحفة الذاكرين (١٤٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٤٤)، والنووي في شرح مسلم وفي فتاواه (٢٨) أنكر عليها إنكاراً شديداً.

وقد جرت مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة.

قام بتحقيقها المحدث الألباني، والأستاذ زهير شاويش فراجعه، وابن حجر له =

٦٤٠ ـ والصلاة التي في أول ليلة سبعة وعشرين من رجب[١].

٦٤١ ـ وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة[٢].

٦٤٢ ـ وصلاة ليلتي العيدين[٣].

---

= رسالة باسم تبيين العجب بما ورد في فضل رجب.

(١) وقال في موضع آخر: لا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث بأنها موضوعة (٢٣/ ١٣٤)، وانظر أيضاً: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣).

وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد (رقم ٥) بلفظ: «أول ليلة المعراج».

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة وقال:

ذكره ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في رجب.

وعزاه إلى الموضوعات ابن الجوزي، وأورده بسنده من حديث ابن عباس، ولم يذكره السيوطي، ولا الذهبي في تلخيصه، ولا السيوطي في اللآلي، ولا هو في النسخة التي عندي من الموضوعات فكأنه وجد في بعض نسخ الموضوعات، قال الحافظ ابن رجب: وروينا من حديث أنس مرفوعاً في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب فمن صلى فيها اثنتي عشر ركعة... إلخ.

قال: رواه البيهقي، وفيه متهمان محمد بن الفضل بن عطية وأبان بن أبي عياش.

انتهى والله أعلم. (تنزيه الشريعة ٢/ ٩٠)

والحديث أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٣٧٣)، وقال العراقي في تخريجه: ذكره أبو موسى المديني في كتاب فضائل الأيام والليالي. من رواية محمد بن الفضل عن أبان، عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جداً، والحديث منكر.

راجع: السنن والمبتدعات (١٤٣).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي، واللآلي وتنزيه الشريعة، والآثار المرفوعة للكنوي وكتب الموضوعات الأخرى.

(٣) وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم ٩). =

= قال ابن القيم في سياق حجة النبي ﷺ وذكر هديه عليه الصلاة والسلام في ليلة المزدلفة قال: ثم نام حتى أصبح، ولم يحيي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء (٢/ ٢٤٧).

١ ــ وفي إحياء ليلتي العيدين حديث عبادة بن الصامت:

من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت.

وفي سنده عمر بن هارون البلخي متروك الحديث كما قال ابن مهدي وأحمد والنسائي، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال صالح جزرة: كذاب.

٢ ــ وفيه حديث أبي أمامة:

من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه حين تموت القلوب.

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢)، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٧٣)، والنووي في الأذكار (٧٧، ٧٨).

٣ ــ وحديث معاذ بن جبل:

من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر.

أخرجه ابن عساكر، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك الحديث كما قال البخاري، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، وقال يحيى: كذاب.

٤ ــ وحديث ابن مسعود في صلاة ليلة الفطر:

والذي بعثني بالحق إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن ربه أنه مَن صلى ليلة الفطر مئة ركعة... إلخ.

أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٣٠، ١٣١)، وقال: لا نشك في وضعه، وفيه جماعة لا يعرفون أصلاً.

٥ ــ وحديث سلمان الفارسي في صلاة يوم الفطر: =

## ٦٤٣ ــ وصلاة يوم عاشوراء[1].

وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه على أن ذلك كذب عليه، لكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً، فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنَّة.

وأما من تبينت له السنَّة فظن أن غيرها خير منها، فهو ضال بل كافر، والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه ﷺ.

مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠١، ٢٠٢، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٩٢، ١٩٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٧٨، ٧٩.

---

= أخرجه ابن الجوزي وقال: موضوع (٢/ ١٣١، ١٣٢).
٦ ــ وحديث أبي أمامة في ليلة النحر:
أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

(١) وقال في درء تعارض العقل والنقل: حديث صلاة عاشوراء: إنه من صلى ركعتين في يوم عاشوراء، يقرأ فيهما كذا وكذا، كتب له ثواب سبعين نبياً، ونحو ذلك.
قال: وهو عند أهل الحديث من الأحاديث الموضوعة (١/ ١٥٠) وقد أخرج ابن الجوزي بلفظ آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله . . . إلخ.
وقال: لا يصح. (الموضوعات ٢/ ١٢٢)
وأخرجه من حديث أبي هريرة: من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة وساق الحديث وقال: موضوع (٢/ ١٢٢)، وأقره السيوطي، وكذا ابن عراق (٢/ ٨٩)، وأورده الشوكاني في الفوائد (٤٧) فيه (أربع ركعات).
وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات (٤٣).

٦٤٤ ـ **وليلة النصف في شعبان.**

قال: وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدم فيه سلف، وله فيه حجة، فلا ينكر مثل هذا. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٢)[(١)]

٦٤٥ ـ وقال في موضع آخر: **وكذلك الصلاة التي تذكر في أول ليلة جمعة من رجب**[(٢)].

---

(١) لفظ الحديث المروي في فضل ليلة نصف من شعبان:
يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلاَّ لمشرك، أو مشاحن.
والحديث صححه الألباني لتعدد طرقه وشواهده فقال: حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً: وهم معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة.
وخرج أحاديث هؤلاء الثمانية وتكلم على طرقها ورجالها، وقال في آخره: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عدداً، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث.
الصحيحة (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨) (رقم ١١٤٤)، وراجع: مصباح الزجاجة (٢/ ٧٢٤).

(٢) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام: (الفوائد رقم ٤)، وفيه: وكذلك الصلاة التي تذكر في أول ليلة من رجب.
والحديث المروي فيه أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٢٣) بسنده عن أنس مرفوعاً: من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في =

٦٤٦ ـ قال: والأحاديث التي تذكر في صلاة يوم الجمعة[1].

٦٤٧ ـ وإحياء ليلتي العيدين كذب على النبـي ﷺ[2].

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٥)

= نفسه، وماله، وأهله، وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب.

وقال: هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل.

وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٥٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٨٩).

(١) في الفتاوى (صيام)، وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وفيه (صلاة) ولفظه: (في إحياء ليلة الجمعة وليلتي العيدين) أما كونه (صام يوم الجمعة) فوجهه أن النبـي ﷺ منع بإفراد الجمعة بالصيام.

أما الصلاة في يوم الجمعة، فقد أورده الغزالي في الإحياء (١/ ١٩٨، ١٩٩).

١ ـ من حديث عليّ: وأوله: يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس. . . الحديث قال العراقي: لم أجد له أصلاً وهو باطل.

٢ ـ ومن حديث ابن عمر: من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة. . . الحديث، وقال العراقي: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وقال: لا يصح، وعبد الله بن وصيف مجهول، والخطيب في الرواة عن مالك، وقال: غريب جداً، ولا أعرف له وجهاً غير هذا.

٣ ـ وفيه حديث ابن عباس: من صلى يوم الجمعة. . . إلخ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١٩)، وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٥١، ٥٢)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٨٧).

٤ ـ وحديث أنس بن مالك: من صلى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيها بفاتحة الكتاب. . . إلخ. أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١١٨)، وتعقبه السيوطي (٢/ ٥٢)، وابن عراق (٢/ ١١٠، ١١١).

(٢) تقدم الكلام عليه قبل قليل.

٦٤٨ ــ وصلاة التسبيح.

وذكر في موضع منهج المتأخرين من أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه وغيرهم فقال: إذا صنفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين في فضائل الشهور، والأوقات، وفضائل الأعمال، والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب.

مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة من رجب، وأول رجب، وألفية شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات.

وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر.

وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم ابن عساكر، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم.

وكذلك أبو الفرج ابن الجوزي يذكر مثل هذا في فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٥٧٨ ـ ٥٨٠، وراجع أيضاً ٢٠/ ٣١)[1]

• • •

---

(١) صلاة التسبيح: اختلف العلماء في ثبوتها وشرعيتها كثيراً فذهب بعض أهل العلم إلى أنها باطلة كما يقوله ابن الجوزي، وشيخ الإسلام نظراً إلى ما وردت في هذه الصلاة من الهيئة التي تخالف الصلوات الأخرى العامة، إلاَّ أن أهل العلم قووا المرويات الواردة فيها، وصححوها، أو حسنوها فقد قواها الحاكم، والذهبي، وابن ناصر الدين الدمشقي في رسالة مستقلة في الموضوع.
وكذا الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح المطبوعة في آخر المشكاة (٣/ ١٧٧٩ ـ ١٧٨٢).
كما أفرد طرقها الدارقطني والخطيب وأبو موسى المديني وصححه.
وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه.
وصححه الألباني وقال: إن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن للحديث أصلاً أصيلاً.
وراجع أيضاً: الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الحي اللكنوي، وصلاة التسبيح لابن ناصر الدين، والنقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح للعلائي.
ورسالة مستقلة في الموضوع لجاسم فهيد الدوسري.

# ٤٨ ـ باب ما روي في فضل المساجد

**٦٤٦ ـ حديث: «لكل شيء تحية، وتحية المسجد ركعتان».**

قال: قد ثبت في الصحيح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)].

وثبت عنه أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(٢)]. (أحاديث القصاص، رقم ٧٥)

**٦٥٠ ـ إنه ﷺ مدّ رجليه في المسجد، فأوحى الله إليه: يا محمد! ما أنت في منزل عائشة.**

قال: هذا الحديث لا يعرف له إسناد. (أحاديث القصاص، رقم ٧٦)

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/ ٤٨ رقم ١١٦٤).
ومسلم في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع (٣/ ٤٩ رقم ١١٦٦).
ومسلم في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥).

## ٤٩ ـــ باب ما روي في تلقين الميت بعد الدفن

٦٥١ ـ وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر.

لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم. (الاقتضاء ٢/ ٦٢٢)

وقال: روي في التلقين حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٦، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢٨٩)[1]

---

(١) الحديث أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد (٥٥/ ٢) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري ثنا عتبة بن السكن، عن أبي زكريا، عن جابر بن سعيد الأزدي، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: إذا مات الرجل منكم فدفنتموه، فليقم أحدكم عند رأسه، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيسمع، فليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه سيستوي قاعداً فليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه سيقول: أرشدني أرشدني، رحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له: ما تصنع عند رجل قد لقن حجته؟ فيكون الله حججهما دونه.

خرجه الألباني وقال: منكر، وقال: وهذا إسناد ضعيف جداً لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: واه منسوب إلى الوضع. (الضعيفة ٩٩٩)

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً (٧٩٧٩/ ٨/ ٢٩٨) عن أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة.

وقال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم (٣/ ٤٥).

وقال ابن القيم: لا يصح رفعه. زاد المعاد (١/ ٥٢٣).

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤) بعد أن عزاه للطبراني: إسناده ضعيف. وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم كما ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً. (الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٦)

وقال الصنعاني في سبل السلام: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله (٢/ ١٦١).

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (برقم ٥٩٩)، وأحكام الجنائز (١٥٥، ١٥٦)، وبسط القول فيه، وفي بيان علله سنداً ومتناً فليراجع للتفصيل.

وأما عمل رجال أهل الشام فقال ابن القيم: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة! اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلاَّ أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه.

قال ابن القيم: قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

قال: وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمر قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف (١/ ٥٢٣، ٥٢٤).

## ٥٠ ــ باب ما روي
## في إهداء الأعمال إلى الأموات

٦٥٢ ــ سئل عمن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار، حديث صحيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا؟

فأجاب: إذا هلل الإنسان هكذا سبعين ألف أو أقل أو أكثر وأهديت إليه نفعه الله[١] بذلك، وليس هذا حديث صحيحاً ولا ضعيفاً والله أعلم.
(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٣)

• • •

(١) قلت: الأولى الاقتصار على ما روي في السنَّة في إهداء الثواب كالدعاء والاستغفار، والصدقة، والحج.

## ٥١ ـ باب ما روي في الاستعانة بأهل القبور

٦٥٣ ـ **إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور**، أو نحو هذا.

قال: ومما يرويه بعض الناس من أنه قال، فذكره.

وقال: فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.

**(الاقتضاء ٢/ ٦٧٧، والفتاوى ١/ ٣٥٦ ـ و ١١/ ٢٩٣)**

وقال في الرد على البكري: وقد قدم بعض شيوخ المشرق وتكلم معي في هذا (أي الاستعانة بأهل القبور) فبينت له فساد هذا فقال لي: أليس قال النبي ﷺ: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور.

فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث. (ص ٣٠٢، ٣٠٣)

وذكره في المنهاج (١/ ١٧٧) بلفظ الرد على البكري.

وقال: بعض المشايخ يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور أو قال: فاستعينوا بأهل القبور.

فهذا الحديث كذب مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة. (مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٣، ٢٤)

# ٥٢ ــ باب ما روي
# في خلق المولود من تراب قبره

٦٥٤ ــ إن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته[١].

قال شيخ الإسلام: إن هذا لا يثبت، وما روي فيه كله ضعيف.
(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦١)

• • •

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٢٨)، وراجع: اللآلي (١/٣٠٩)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٧٣).

# ١٣ ـ كتاب الزكاة

## ١ ـ باب ما يروى في نصاب الذهب

**٦٥٥ ـ وقال: الحديث الذي يروى في نصاب الذهب ضعيف.**

(مجموع الفتاوى ١٢/٢)[١]

---

(١) كذا قال شيخ الإسلام، وقد وردت في الباب عدة أحاديث يقوي بعضها بعضاً حيث يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح، وفيما يلي نذكر هذه الأحاديث.

**١ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:**

ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.

أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (رقم ١٨٠٤ ـ ٩٧٨/٣)، من طريق العرزمي، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٤٣)، وابن أبـي شيبة (١١٧/٣)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٩٣/٢) من طريق ابن أبـي ليلى، عن عبد الكريم كلاهما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به.

واكتفى ابن أبـي شيبة بذكر الشطر الأول، وذكره الدارقطني في ضمن حديث طويل.

ولفظ ابن زنجويه: ليس فيما دون مائتي درهم، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال.

وإسناده ضعيف، والعرزمي هذا هو عبيد الله العرزمي ضعيف وكذا متابعه ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أبـي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف، وكذا شيخه عبد الكريم وهو ابن أبـي المخارق ضعيف.

**٢ ــ وحديث عائشة وابن عمر:**

أن النبـي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً دينار. أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٩٢) عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً.

وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف كما في التقريب، وبه أعلّه البوصيري في مصباح الزجاجة.

**٣ ــ وحديث محمد بن عبد الله بن جحش:**

عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥، ٩٦) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبـي يحيى، عن أبـي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش به.

وفي سنده عبد الله بن شبيب وهو واه، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات.

(المجروحين ٢/ ٤٧، وراجع: اللسان ٣/ ٢٩٩)

وراجع: (نصب الراية ٢/ ٣٦٤، والإرواء رقم ٨١٣)

**٤ ــ وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري:**

أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٠٦) عن يزيد بن حبيب بن أبـي حبيب، عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

قال الألباني: هذا سند صحيح مرسل، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة، ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبـي ﷺ، وكتاب عمر رضي الله عنه ففي رواية لأبـي عبيد (٩٣٤) بهذا السند عن الأنصاري: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ، في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ، قال: فنسخا له، وقال: فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقرة، والغنم، والذهب، والورق، والتمر أو الثمر، والحب، والزبيب: أن الإبل... الحديث بطوله.

قال: فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبـي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو، فهي وجادة من أقوى الوجادات، وهي حجة... (الإرواء رقم ٨١٣)

٥ ـ وله شاهد من حديث عليّ مرفوعاً:

ليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً «فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول ففيها نصف دينار» أخرجه أبو داود في الزكاة: باب (٤٠) (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) من طريق أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عنه.

وله شاهد من حديث عليّ موقوفاً عليه:

ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، في أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب.

أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ١١٩) من طريق سفيان، وأبو عبيدة في الأموال (١١٠٧)، عن أبـي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ وقال =

= الألباني: سنده جيد موقوف.

وزاد أبو داود: قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن عليّ مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن عليّ موقوف، كذا رواه شعبة، وسفيان، ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفاً، وقال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

وقال ابن حجر: قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ مرفوعاً (التلخيص الحبير).

(وراجع: الإرواء ٨١٣، ونصب الراية ٢/ ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٩)

## ٢ ــ باب ما جاء في
## النهي عن المسألة إلاّ عند الضرورة

٦٥٦ ــ قال: تواترت الأحاديث عن النبـي ﷺ بتحريم مسألة الناس إلاّ عند الضرورة، وقال:

**لا تحل المسألة إلاّ لذي غرم مقطع، أو دم موجع أو فقر مدقع.**

(مجموع الفتاوى ٨/٥٣٨)[١]

---

(١) اللفظ المذكور هو مروي عن حبشي بن جنادة: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٤٣ رقم ٦٥٣) وقال: غريب.

وورد الحديث عن قبيصة بن مخارق، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثوبان وغيرهم.

١ ــ وحديث قبيصة بن المخارق:

يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً. =

= أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٠)، وأشار إليه الترمذي في الباب.

٢ ــ وحديث عبد الله بن عمرو:

لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي.

أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة (٦٥٢).

وقال الترمذي: حسن.

٣ ــ وحديث أنس:

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤ و ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤١)، وابن ماجه في الزكاة (٢١٩٨).

وراجع زهد وكيع (١٤١).

٤ ــ وحديث ثوبان:

لا تسأل الناس شيئاً.

أخرجه وكيع في الزهد (١٤٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٧) وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي (وراجع للتفصيل زهد وكيع).

٥ ــ وحديث أبي ذر:

بايعني رسول الله ﷺ بسبع، منها: وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً.

وفي رواية: أن لا تسأل الناس شيئاً، ولا سوطك وإن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه. أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩ و ١٧٢).

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٦/ ١٥٠ والمشكاة ١٨٥٨).

٦ ــ وحديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤ و ٢٦٩، ٢٧٠)، وفي أحد إسناده علي بن يزيد الألهاني، وفي الثاني: عبيد الله بن زحر، وهما ضعيفان.

(مجمع الزوائد ٣/ ٩٣)

٧ ــ وحديث الزبير بن العوام: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها فيستغني بثمنها، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أوْ منعوه.

أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٣٥)، والمساقاة (٥/ ٤٦)، وراجع: زهد وكيع (١٤١).

٨ ــ وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥/ ٤٦ و ٣/ ٣٣٥ و ٣/ ٣٤١)، ومسلم (٢/ ٧٢١)، وراجع: زهد وكيع (رقم ١٤١).

٩ ــ وحديث عوف بن مالك: لا تسألوا الناس شيئاً (في حديث طويل) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢١)، وراجع: زهد وكيع (١٤١).

## ٣ ــ باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٥٧ ــ حديث: «صدقة السر تطفىء غضب الرب»[1].

قال: الحديث المعروف: الصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٩٦)، والقضاعي رقم (٩٩) من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا قرة بن خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلت: لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب حدثنا شيئاً سمعتَه مِن رسول الله ﷺ، فقال؛، ثم ذكر أحاديث منها هذا.
وقال: لم يروه عن قرة إلاَّ أصرم تفرد به أبو الأشعث.
وأصرم بن حوشب هذا كذاب هالك، قال يحيى: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم، والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال السعدي الجوزجاني: ضعيف.
(الميزان ١/ ٢٧٢، واللسان ١/ ٤٦١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والقضاعي رقم (١٠٤) من حديث أبي وائل، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل وقال: حسن صحيح. =

قال: واللفظ المذكور أظنه مأثوراً. (أحاديث القصاص، رقم ٣٨)

**٦٥٨ ــ حديث: «ما ينتقص مال من صدقة، بل يزيد بها».**

ذكره في أحاديث القصاص، وقال:

قد ثبت في الصحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن:

«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاَّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاَّ رفعه الله. (أحاديث القصاص، رقم ٤١)

• • •

= ولم يثبت سماع أبي وائل، وفيه إسناد آخر، وهو ما رواه أحمد (٥/٢٤٨) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ مختصراً.
وقال الدارقطني: هو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب على اختلاف عليه فيه.
(انظر: للتفصيل جامع العلوم والحكم ٢٣٦، ٢٣٧)
وله شواهد منها: حديث أنس: إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء. أخرجه الترمذي من حديث أنس، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٠). وشاهد من حديث معاوية بن حيدة القشيري: إن صدقة السر تطفىء غضب الرب أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢١).
قال الهيثمي فيه: صدقة بن عبد الله وثقه دحيم، وضعفه جماعة (٣/ ١١٥)، وقال أيضاً: فيه أصبغ غير معروف وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف (٨/ ١٩٤).
وله شواهد أخرى: راجع مسند الشهاب (١٠٠، ١٠٢، ١٠٥)، والترغيب والترهيب (٢/ ٣٠).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة من حديث أبي هريرة (٤/ ٢٠٠١).

# ١٤ ــ كتـــاب الصــيــام

## ١ ــ بـاب الصـوم فـي السـفـر

**٦٥٩ ــ حديث: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».**

رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما، وبعض الفقهاء يرويه: كما يجب أن تؤتى عزائمه، وليس هذا لفظ الحديث.

(مجموع الفتاوى ٧/٤٨)[١]

---

(١) ورد الحديث من طرق عن ابن عمر مرفوعاً يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على أربعة وجوه:

١ ــ عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/١٠٨)، والبزار (١/٤٦٩)، وابن حبان (الموارد ٥٤٥ و ٩١٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٨)، والخطيب (١٠/٣٤٧).

وفي رواية البزار: كما يجب أن تؤتى عزائمه، أو كما يكره أن تؤتى معصيته.

وتابعه يحيى بن أيوب الغافقي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع به.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ق ٢٢٣/ ).

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (٣/ ١٦٢).

وورد في صحيح ابن خزيمة: عن حرب بن قيس: وزعم عمارة أنه رضي.

وحرب هذا وثقه ابن حبان (٦/ ٢٣٠). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وذكره البخاري وقال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضا (ج ٢ق ١/ ٦).
فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده قاله شيخنا الألباني حفظه الله.

**٢ ــ وعن عمارة، عن نافع، عن ابن عمر:**
أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط مسلم.

**٣ ــ ومن طريق موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع به:**
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ٢)، وابن عساكر (١٢/ ٣٤٨/ ٢).

**٤ ــ ومن رواية عبد العزيز، عن موسى، عن نافع:**
أي بإسقاط (حرب) من السند.
وقال الطبراني: لم يدخل بين موسى ونافع حرباً إلاَّ الدراوردي، وهذه أربعة وجوه لهذا الحديث رجح منها الشيخ الألباني الطريق الأول لوجود المتابعة ثم شواهده، منها:
حديث ابن عباس بلفظ: كما يحب أن تؤتى عزائمه.
أخرجه أبو بكر الشيرازي في سبعة مجالس (ق ٨/ )، وابن حبان (الموارد ٩١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٦)، والبزار (٩٩٠).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني، والبزار ورجالهما ثقات (٣/ ١٦٢).
وحديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.
وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١).
وذكر أحاديث أخرى، ثم تعقب على شيخ الإسلام بقوله: وجملة القول أن الحديث بلفظيه المتقدمين: كما يكره أن تؤتى معصيته، وكما يحب أن تؤتى عزائمه.
وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف. (الإرواء رقم ٥٦٤)
وأورد في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٤٦).

## ٢ ــ باب من ذرعه القيء وهو صائم

٦٦٠ ــ قال: في السنن حديثان:

(أ) (أحدهما) حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»**[١].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي (٢/ ١٤)، والترمذي في الصوم (رقم ٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأبو إسحاق الحربـي في غريب الحديث (٥/ ١٥٥/ ١)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (الموارد ٩٠٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٨)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي، وقال الألباني: وهو كما قالا.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة إلاَّ من حديث عيسى بن يونس.
قال محمد (يعني البخاري): لا أراه محفوظاً.
وقال الدرقطني: رواته كلهم ثقات. =

وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبـي هريرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

قال الخطابـي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلاَّ عن عيسى بن يونس. قال: وما أراه محفوظاً. قال: روى يحيـى بن أبـي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

قال الخطابـي: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.

قال شيخ الإسلام: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه

---

= وعيسى بن يونس ثقة مأمون، فيقبل تفرده ما لم يخالفه الثقات على أنه توبع، فقد تابعه حفص بن غياث كما ذكره شيخ الإسلام.
أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩).
وقال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان القردوسي، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابـي: يريد أن الحديث غير محفوظ.
والخلاصة أنهم علوا الحديث بانفراد عيسى بن يونس وهو ثقة مأمون، ثم لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث. (وراجع الإرواء ٩٢٠ ــ ٩٢٣)
ثم الحديث له شاهد من حديث أبـي الدرداء كما ذكره شيخ الإسلام.

يعتمـدونـه، وقـد أشاروا إلى علتِه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنـه لم ينفرد به، بـل وافقـه عليه حفص بن غيـاث والحديث الأخير يشهـد لـه.

(ب) وهو ما رواه أحمد، وأهل السنن كالترمذي عن أبـي الدرداء «أن النبـي ﷺ قاء فأفطر» فذكرت ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءاً، لكن لفظ أحمد «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ» رواه أحمد عن حسين المعلم[1].

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين

---

(١) حديث أبـي الدرداء هذا: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥ و ٦/ ٤٤٣) ٦/ ٤٤٩)، والدارمي (٢/ ١٤)، وأبو داود في الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً (٢/ ٧٧٧ رقم ٢٣٨١)، والترمذي: (١/ ١٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ١٤٤)، وابن الجارود (١٥)، بأسانيدهم عن يحيـى بن أبـي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان، عن أبـي الدرداء.
وبعضهم أخرجه من طريق حسين المعلم، عن يحيـى بن أبـي كثير كأحمد وأبـي داود، والترمذي والنسائي.
وقال الترمذي: وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروي هذا الحديث عن يحيـى بن أبـي كثير، فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبـي الدرداء ولم يذكر فيه «الأوزاعي» وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبـي طلحة.

وقوله الأثرم عن أحمد نقله الزيلعي عن ابن الجوزي في نصب الراية (١/ ٤١).
والحديث صححه الحاكم على شرطهما.

المعلم يجوده، وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلَّا أنه توضأ.

والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢١)

• • •

## ٣ ـــ باب ثلاث لا تُفطر: القيء والحجامة والاحتلام

٦٦١ ـ قال: الحديث الذي يُروى «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وفي لفظ: «لا يفطرن، لا من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم».

(أ) فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف.

(ب) وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

(قلت): روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة، بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم لكن هذا فيه: إذا ذرعه القيء.

(ج) قال: ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته لكان المراد: من

ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)[1]

---

(١) حديث: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام أخرجه الترمذي في الصوم (رقم ٧١٩)، عن محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث غير محفوظ، وقال: وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

وروى عن الإمام أحمد أن أخاه «عبد الله بن زيد بن أسلم» لا بأس به، وروى عن ابن المديني أن عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على حقيقة الصيام (ص ٢٢ ــ ٢٨)، وضعيف الجامع (٣/ ٦١، ٦٢).

ورواية الثوري أخرجها أبو داود في الصيام، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان (٢٣٧٩) (٢/ ٧٧٥).

وعبد الرحمن بن زيد: تابعه هشام بن سعد في تسمية الرجل المبهم «عطاء» لكن خالفه في اسم صحابيه فقال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٣)، وابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد (٧/ ٢٥٦٧)، وقال الحافظ: «وهو معلول» يعني لأنه خالف الثوري والحفاظ، وفيه ضعف.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان؛ أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٦/ ح ١٤٣٨)، وفي الأوسط من وجه آخر. (المجمع ٣/ ١٧٠)

وفي كلا الوجهين «يزيد بن عياض بن جعدية» وهو كذاب.

انظر: المجمع (٣/ ١٧٠)، وحقيقة الصيام بتعليق الألباني (ص ٢٥، ٢٦).

## ٤ ـ باب الحجامة للصائم

٦٦٢ ـ حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال في رسالته في حقيقة الصيام:

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلاَّ بالليل. كان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»[1].

---

(١) والحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في الصيام: باب الرخصة في الحجامة (ح ٧٧٥، ٧٧٧ ـ ٣/١٤٦، ١٤٧) من طريق عكرمة، ومقسم، عن ابن عباس.
وقال في طريق عكرمة: حسن صحيح، وهكذا رواه وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر فيه، عن ابن عباس (سقط هذا القول من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وهو موجود في غيرها).
وقال في رواية مقسم: حسن صحيح، وزاد فيه «فيما بين مكة والمدينة». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قلت: وحديث عكرمة أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود بإسناد الترمذي لكن ليس عندهما لفظ «محرم» وكذا عزاه المزي للثلاثة فلم يذكر لفظ «محرم» لذلك استظهر الحافظ بن حجر أن رواية الترمذي وهم من بعض الرواة وأن الصواب رواية البخاري

قلت: ولفظ البخاري «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» قال الحافظ بن حجر: فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً يعني أن كلاً من القضيتين وردت مفصولة.

انظر: صحيح البخاري في الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم، (ح ١٩٣٩) (٤/ ١٧٤)، والطب: باب أي ساعة يحتجم، (ح ٥٦٩٤) (١٠/ ١٤٩)، والسنن لأبـي داود في الصيام: باب الرخصة في الحجامة للصائم (ح ٢٣٧٢ و ٢/ ٧٧٣).

وحديث مقسم أخرجه أيضاً أبو داود (ح ٢٣٧٣)، وابن ماجه، الصيام: باب الحجامة (ح ١٦٨٢) (١/ ٥٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨٦) كلهم من طريق يزيد بن أبـي زياد، عن مقسم عنه.

وتقدم أن الترمذي قال: حسن صحيح، فقال الألباني، كذا قال، ويزيد بن أبـي زياد فيه ضعف.

وأخرجه الطيالسي (ص ٣٥٢) من طريق الحكم، عن مقسم عنه، لكن أعلّه الإمام أحمد، والحافظ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم (انظر: حقيقية الصيام لشيخ الإسلام ص ٩٢، والتلخيص ٢/ ١١٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم عنه بزيادة «محرم» لكن الحجاج ضعيف لتدليسه.

والخلاصة أن الحديث بهذا السياق لم يثبت من وجه صحيح والصواب رواية وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. =

وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وهو صائم»[1] وقالوا: الثابت أنه احتجم، وهو محرم.

قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ردَّ هذا الحديث فضعفه. وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد،

---

= أخرجه بهذا السياق البخاري في الصيام: الباب المذكور (ح ١٩٣٨) (٤/ ١٧٤) فقد وهم بعض الرواة فجمع بين الأمرين (قاله الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١).
وأما حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس فليس فيه لفظ «محرم» كما ذكره شيخ الإسلام عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. (حقيقة الصيام ص ٩٣)
وأخرجه الترمذي (برقم ٧٧٦) في الباب المذكور. (وراجع الإرواء رقم ٩٣٢)

(١) قال ابن القيم: لا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم قاله الإمام أحمد.
(زاد المعاد ٢/ ٦١)

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به، عن سفيان، عن سعيد خطأ من قبله.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاووس، وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائماً»[1].

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلاَّ حجامة المحرم، وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة. كقولهم: كانا يغتابان. وقولهم أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ. فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك. لأن الإحرام بعد رمضان. وهذا أيضاً ضعيف. بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عامَ الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

---

(١) هذه الأقوال ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦١، ٦٢).

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله «أفطر الحاجم، والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مرّ مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة ــ إلى أن قال ــ: ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال، وعائشة، ومثل أسامة، وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج، وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢ ــ ٢٥٥، ورسالة في حقيقة الصيام ٩٠ ــ ١٠١)

## ٥ ـ باب قضاء
## المجامع في نهار رمضان ما أفطر فيه

٦٦٣ ـ قال: حديث القضاء ضعيف.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٨)

وقال: وما أمره ﷺ للمجامع بالقضاء[1] فضعيف، ضعفه غير واحد من

---

(١) يعني قضاء صوم اليوم الذي جامع امرأته فيه مع الكفارة وهو حديث: قال: وصم يوماً مكانه، أو «اقض مكانه يوماً» أو «أمره أن يقضي مكانه يوماً» وغير ذلك من الألفاظ.

أخرج هذه الزيادة كل من:

أبـي داود في الصيام: باب الكفارة من أتي أهله في رمضان (ح ٢٣٩٣) (٢/ ٧٨٦)، وابن خزيمة: الصيام: باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والدارقطني: الصيام (٢/ ١٩٠)، والبيهقي الكبرى (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، وهشام بن سعد فيه ضعف لكن الحديث له طرق وشواهد، ولذا قال الحافظ: بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. (الفتح ٤/ ١٧٢)

وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه وشواهده (الإرواء رقم ٩٣٩، ٩٤٠)، وراجع أيضاً التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٧).

الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من حديث أبـي هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٥، وحقيقة الصيام ص ٣٠، ٣١)

وقال في الفتاوى الكبرى: ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه[١].

(٤/٤٠٤)

• • •

(١) حيث أخرجا الحديث ولم يذكرا هذه الزيادة.

## ٦ ـــ باب ما روي في الاكتحال للصائم

٦٦٤ ـــ قال: **والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة.**

قال أبو داود: ثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، **عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم**(١).

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

---

(١) قلت: بل هو في مسند أحمد وغيره من الكتب المعتمدة أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦ و ٤٩٩، ٥٠٠)، والدارمي (٢/ ١٥)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده.
وقال في مسائل الإمام أحمد (٢٩٨) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة؟ فقال: هذا حديث منكر يعني هذا الحديث.
وخلاصة القول أن فيه عبد الرحمن بن النعمان وضعفه ابن معين وفيه أبو عبد الرحمن وهو مجهول كما في التقريب (٢/ ٣٠٤)، والميزان (٤/ ٢٦٦) وقال ابن القيم: لا يصح. ونقل قول ابن معين.
خرجه الألباني في الإرواء وقال: منكر (٩٣٦)، كما خرجه في الضعيفة (رقم ١٠١٤).

وقال المنذري: وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: نعم.

قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤، ٢٣٥)[١]

• • •

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل لصائم (٣/ ١٠٥ رقم ٧٢٦).
وقال: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف.
قلت: وأبو عاتكة هذا اسمه طريف بن سلمان ويقال: سلمان بن طريف.
وقال فيه البخاري: «منكر الحديث». (التاريخ الكبير ج٢ ـ ق ٢/ ٣٥٨)

## ٧ ـــ باب ما جاء في صيام السبت والأحد

**٦٦٥ ـ قال: روى كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثر صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم.**

رواه أحمد، والنسائي، وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

(الاقتضاء ١/ ٤٥٣؛ وانظر: ٢/ ٥٧٥)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤) عن عتاب بن زياد، عن ابن المبارك به، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠) من طريق بقية، وحبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك به.

وفي حديث بقية أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وعائشة يسألهما ما كان النبي ﷺ يحب أن يصوم من الأيام.

وأخرجه ابن خزيمة (رقم ٢١٦٧)، وعنه ابن حبان (الموارد رقم ٩٤١) من طريق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سلمة بن سليمان، وابن حبان (٩٤٢) من طريق حبان بن موسى والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣) من طريق عبدان كلهم عن ابن المبارك به.

وصحح الحاكم إسناده، وأقره الذهبي.

ومدار الإسناد على عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، ولم يوثقهما غير ابن حبان.

وقد ضعف إسناده عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى، قال الألباني: وهو الراجح عندي، لأن فيه من لا يعرف حاله، ثم حسنه في صحيح ابن خزيمة بقوله: إسناده حسن، وصححه ابن حبان.

(الإرواء رقم ٩٦٠، وصحيح ابن حبان ٢١٦٨)

وقال ابن القيم: وفي صحة هذا الحديث نظر، وذكر قول عبد الحق وأن فيه عبد الله بن محمد، وأبوه، وهما من لا يعرف حاله، وقال: فالحديث أراه حسناً، والله أعلم.

(زاد المعاد ٢/ ٧٨، ٧٩)

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٠/ ١ عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية): ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم. والله أعلم.

قال الألباني معلقاً على هذا الكلام: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال:

واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ أو منسوخ. (انظر: الاقتضاء ٢/ ٥٧٢)

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ والحديث المشار إليه هو حديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم: أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، والترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٤)، وصححه الحاكم على =

= شرط البخاري وأقره الذهبي كما صححه الضياء في المختارة، والألباني في الإرواء (رقم ٩٦٠).

وقال أبو داود: وهذا حديث منسوخ، وقال النسائي: حديث مضطرب ولعل ناسخه هو حديث ابن عباس المذكور، وقد سبق الكلام عليه وقد صححه بعض الحفاظ.

لكن يقال: أنه لو صح الحديث لم يصح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر، ولا أن يعارض به، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر. (راجع الإرواء ٤/ ١٢٥)

وقد سبق نقل كلام ابن عبد الهادي مع كلام شيخ الإسلام.

(راجع: زاد المعاد ٢/ ٧٨ ــ ٨٠)

## ٨ ــ باب ما روي في صوم رجب

٦٦٦ ــ سئل عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا.

فأجاب أما تخصيص رجب، وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان.

**وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات**[1].

(١) وجاء في الاختيارات الفقهية له: لم يصح عنه ﷺ في رجب شيء.
(الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٢)

وقال ابن القيم في المنار المنيف: وحديث من صام من رجب كذا وكذا... الجميع كذب مختلق، وذكر قبله عدة أحاديث في هذا الباب (٩٥ ــ ٩٧).

وقال مرعي الكرمي: أحاديث فضل صوم رجب والصلاة فيه قال ابن تيمية: كلها كذب باتفاق أهل العلم (١١). =

وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان وبلغنا رمضان».

**٦٦٧ ــ وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب.**

وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوا برمضان.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠، ٢٩١)[١]

• • •

---

= وهذه الأحاديث أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨)، وتعقبه السيوطي في اللآلي (٢/ ١١٤ ــ ١١٧)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٨) إلا أنه ذكر أن الحافظ بن حجر وسم هذه الأحاديث بالبطلان في تبيين العجب بما ورد في رجب.

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرام (١/ ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٨)، والجورقاني في الأباطيل (٢/ ١٠٣) وقال: باطل.
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: وقال: لا يصح (٢/ ٦٥)، وكذا الذهبي في تلخيصه (٧١١)، وقال ابن القيم: هو أقرب ما جاء في صوم رجب (٩٧).
ومدار الإسناد على داود بن عطاء، وهو متفق على ضعفه، وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال البيهقي: هكذا رواه داود بن عطاء، وليس بالقوي، وإنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ.. فحرف الفعل إلى النهي. والله أعلم.
ويراجع: تبيين العجب لابن حجر.

## ٩ ــ باب ما روي في الصوم يوم النحر

٦٦٨ ــ «يوم صومكم يوم نحركم».

قال: منهم من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال، فذكره.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٧٩، ١٨٠) [١]

● ● ●

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (١١٤).

وقال الإمام أحمد: حديثان يدوران في الأسواق، ولا أصل لهما: أحدهما قولهم: للسائل حق وإن جاء على فرس، والثاني: يوم نحركم يوم صومكم.

وكلهم اتفقوا على أنه كذب لا أصل له.

راجع: الدرر (٤٦٣)، والمقاصد الحسنة (٤٨٠)، والتمييز (١٦٩٥)، والأسرار المرفوعة (١١٠٣، ١١٠٤ و ١٣١٨ و ١٧٢٩)، والمصنوع (٤١٧)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٩٨).

# ١٥ ـ كتاب الحجّ

## ١ ـ باب التغليظ لمن ترك الحج بعدما ملك الزاد والراحلة

٦٦٩ ـ روي في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً. وإن شاء نصرانياً.

قال: وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب.

(الجواب الصحيح ١/ ٢٢٥)[1]

---

(١) قلت: روي الحديث مرفوعاً من حديث عليّ وأبي أمامة وأبي هريرة بدون أوله «من ملك زادا وراحلة».

وأما حديث عليّ فقد أخرجه الترمذي في الحج: باب ما جاء في التلغيظ في ترك الحج، (ح ٨١٢) (٣/ ١٧٦)، والعُقيلي في الضعفاء: في ترجمة هلال بن عبد الله الباهلي (٤/ ٣٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٨٠)، وابن الجوزي (٢/ ٢٠٩) كلهم من طريق هلال بن عبد الله الباهلي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عنه.

وهلال هذا متروك، ومنكر الحديث، والحارث الأعور معروف بضعفه.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وأما حديث أبـي أمامة: فأخرجه الدارمي: المناسك: باب من مات ولم يحج (٢/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٤)، والشعب (٢/ ١/ ٥٨ الباب ٢٥)، وابن الجوزي (٢/ ٢٠٩) كلهم من طريق ليث بن أبـي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط عنه بلفظ «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً وليث بن أبـي سليم متروك الحديث.

وأما حديث أبـي هريرة فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن القطامي (٤/ ١٦٢٠)، وفي إسناده، عبد الرحمن بن القطامي، وأبو المهزم، وهما كذابان.

وعند ابن الجوزي طريق أخرى من حديث أبـي أمامة وفيه عمار بن مطر وهو متروك الحديث (الكامل ٥/ ١٧٢٥).

## ٢ ـ باب ما روي في عموم المغفرة للحجاج

سئل عن هذه الأحاديث:

٦٧٠ ـ من طاف بهذا البيت أسبوعاً واحتساباً غفر له ما قد سلف[١].

٦٧١ ـ وقوله ﷺ: «من وقف بعرفات، وظن أن الله لا يغفر له، لا غفر الله له».

٦٧٢ ـ وأيضاً: لو مر بعرفات راعي غنم ـ ولم يعلم أنه يوم عرفة ـ غفر له.

---

(١) عزاه السخاوي للواحدي في تفسيره، والجندي في فضائل مكة من طريق أبي معشر السندي، عن محمد بن المكندر، عن جابر بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت».
ومن هذا الوجه أخرجه الديلمي كما في «المقاصد» لكن بلفظ «من طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فركع عنده ركعتين ثم أتى زمزم فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه».
وقال السخاوي: لا يصح باللفظين، وقال المنوفي: باطل لا أصل له، وقال القارىء: ليس بموضوع، غايته أنه ضعيف.
راجع: المقاصد الحسنة (ص ٤١٧)، والتمييز (رقم ١٥١٤)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٩)، والأسرار (رقم ٩٢٨، ٩٢٩)، والقرى لقاصد أم القرى (٣٢٣).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس في هذه الأحاديث حديث ـ لا في الصحيح، ولا في السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنَّة.

فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفاً من الله أن لا يغفر له ذنوبه: لكونها كبائر، لم يقل: إن الله لا يغفر له، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فما دون الشرك إن شاء الله غفره لصاحبه، وإن شاء لم يغفره، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله له، شركاً كان أو غير شرك. كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

فهذا في حق التائب.

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين، بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما، فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع، والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلاَّ حجة واحدة، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ ـ إلاَّ الحائض والنفساء ـ سواء كان صحيحاً، أو مريضاً، آمناً أو خائفاً، غنياً أو فقيراً، رجلاً أو امرأة، في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، سبعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة.

**٦٧٣ ـ والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف[1].**

---

(١) والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (٤/ ٣٥٩)، وابن ماجه في الحج، باب الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ١٤، ١٥)، وابن عدي (٦/ ٢٠٩٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٤) من طريق عبد القاهر بن السري قال: حدثني عبد الله ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، أن أباه العباس بن مرداس حدثه أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة، والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله عز وجل أن قد فعلتُ، وغفرتُ لأمتك، إلاَّ من ظلم بعضهم بعضاً، فقال: يا رب! إنك قادر أن تغفر للظالم، وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته، فلم يكن في تلك العشية إلاَّ ذا، فلما كان من الغد، دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته، فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك أضحك الله سنك؟! قال: تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل، ويحثو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع جزعه.

وورد في أبي داود: (ابن لكنانة)، وعبد الله بن كنانة هذا مجهول (الميزان ٢/ ٤٧٤، والتهذيب ٥/ ٣٧٢، والتقريب ١/ ٤٤٣).

وأبو كنانة بن عباس أيضاً مجهول العين (التقريب ٢/ ١٣٧)، وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٣٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١٦٩)، والمجروحين (٢/ ٤١٥)، والإصابة (٣/ ٣١١)، والتهذيب (٨/ ٤٤٩).

وقال البخاري كما في الكامل والميزان والتهذيب والإصابة: لم يصح حديثه.

وعبد القاهر بن السري هذا مقبول كما في التقريب (١/ ٥١٤) أي عند المتابعة، ولم يتابع، فليّن.

والحديث أورده قاسم بن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه، عن جده (رقم ٢٠٥).

وأشار إليه الذهبي في ترجمة عبد الله بن كنانة، وابن حجر في التهذيب في ترجمة =

وقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الأمور التي هي أعظم من الحج، ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنَّة، وإجماع الأمة.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٠، ٣٤١)

• • •

= عبد الله، وأبيه كنانة.

وقد أورد ابن حبان كنانة في الثقات.

ثم قال في المجروحين: حديثه منكر جداً، لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج.

(١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٠٩)، وراجع: تعظيم قدر الصلاة (رقم ٨١).

## ٣ ـ باب في التمتع والقران

٦٧٤ ـ أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر، وعثمان وعليّ، وعمران بن حصين.

ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

(زاد المعاد ٢/ ١٢٠، وراجع: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦٠ و ٢٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٤)[1]

**٦٧٥ ـ أحاديث الذين رووا القران متواتر عنه ﷺ وأن اختصاصه ﷺ بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي.**

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٧)[2]

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على

---

(١) أوردها الكتاني في نظم المتناثر فقال: أحاديث أمره ﷺ أصحابه عام هذه الحجة (حجة الوداع) بفسخ الحج إلى العمرة وذكر في شرح المواهب أنه رواها أحد وعشرون صحابياً (رقم ١٣٢).

(٢) ذكر ابن القيم كون النبي ﷺ قارنا عن سبعة عشر صحابياً (زاد المعاد ٢/ ١١٧)، وعنه أورده الكتاني (رقم ١٣١)، وزاد عليهم.

أنهم طافوا أولاً بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيل: إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ، وأصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً طوافه الأول[1].

وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين[2]، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. والأظهر ما في حديث جابر. ويؤيده قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨، ١٣٩)

وقال في موضع آخر:

في الصحيحين عن عائشة في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً بالبيت.

وقال: المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة إن لم

---

(١) وحديث جابر: أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تحل الحائض (٣/ ٤١٥)، وباب طواف القارن (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤)، والمغازي، باب حجة الوداع (٨/ ١٠٣)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٠).

تكن أرادت الطواف بالبيت، لأنها هي لم تطف بالبيت إلاَّ مرة واحدة، لأجل حيضها.

وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلاَّ أول مرة.

وقال: وفي ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري، ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح.

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة، وفيه أيضاً علة. (٢٦/ ٣٩ ـ ٤١)

وتكلم حول أنواع الحج الثلاثة: التمتع والقران والإفراد وخلاف العلماء وقال:

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل وغير ذلك صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة «صفة حجة الوداع» فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي ﷺ تمتع بمعنى أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب.

وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً والمتعة أحب إليّ أي لمن كان لم يسق الهدي. (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٣)

وغلط أيضاً في «صفة حجه» طائفة من أصحاب مالك، والشافعي

وغيرهما: فظنوا أنه إنما كان مفرداً: يعني أنه أحرم بحجة مفردة، ولم يعتمر معها أصلاً، خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضاً، وخلاف متواتر في سنته[1].

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة، ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره في حق أمته أولى بهم من فعله، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي، وهذا متواتر عنه، وفي الصحيحين أن حفصة قالت له: ما بال الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدئي، فلا أحل حتى أنحر» فهذا لا ينافى أنه أحرم بالعمرة والحج، كما روى أنس وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمى عمرة، لأنه وحده عمل المعتمر، ولأنه أمرهم بالحل وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم.

وغلط أيضاً في «صفة حجته» من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم: فاعتقدوا أن النبي ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه طاف وسعى أوّلاً للعمرة، ثم طاف وسعى ثانياً للحج قبل التعريف.

وكل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم، فضلاً عن الذين أمرهم بالحلال.

---

(١) وقال ابن القيم: وأما الذين قالوا: إنه حج حجاً مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر البتة إلاّ ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل ذلك. (زاد المعاد ٢/ ١٥٠)

٦٧٦ ـ وما روي أنه يأمر به علي ونحوه: من فعل الطوافين، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس في شيء من كتب الحديث أن النبي ﷺ في حجته طاف طوافين، وسعى سعيين، وإنما يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروى أصحابها أحاديث كثيرة، وتكون ضعيفة، وهم لم يتعمدوا الكذب، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث. (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٨، ٢٨٩)

وقال ابن القيم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافاً واحداً، متفق عليه. وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً، طوافه الأول رواه مسلم. وقوله لعائشة: يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجتك وعمرتك» رواه مسلم. وقوله لها في رواية أبي داود: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك جميعاً» وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة، وبين الصفا والمروة: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت والصفا والمروة، أمرهم بالتحليل إلاَّ من ساق الهدي، فإنه لا يحل إلاَّ يوم النحر، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة، علم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثر يرويه الكوفيون، عن عليّ،

وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما[1].

---

(١) حديث علي: أخرج الدارقطني (٢/ ٢٦٣) من طريق حفص بن أبـي داود، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن علي أنَّه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

قال الدارقطني: حفص بن أبـي داود ضعيف، وابن أبـي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.

وأخرجه بسنده عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن عليّ أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وأخرجه بسنده عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبـي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ أن النبـي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين، قال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

وحديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبـي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبـي بردة ــ عمرو بن يزيد ــ عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ، طاف لعمرته وحجته: طوافين وسعى سعيين، أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

قال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

وحديث عمران: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤) من طريق محمد بن يحيـى الأزدي، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران أن النبـي ﷺ طاف طوافين، سعى سعيين.

قال: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبـي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد نن يحيى على الصواب مراراً ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم. =

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون، أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه، ولا كلمة واحدة. وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلاَّ طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم

= وقال الحافظ: واحتج الحنفية بما روي عن عليّ ثم ذكره.

وقال: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق، والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ــ والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

وقال ابن حجر: قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن عليّ، وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديث ابن عمر، وعائشة انتهى. (الفتح ٣/ ٤٩٥).

وذكر ابن القيم هذه الأحاديث عن عليّ، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وقال: لا يصح منها شيء. (زاد المعاد ٢/ ١٤٤، ١٤٥)

يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلاَّ مرة واحدة.

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلاَّ سعي واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبـي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

والثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين، كمذهب أبـي حنيفة رحمه الله، ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم، والذي تقدم، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم.

(زاد المعاد ٢/١٤٨ ـ ١٥٠)

● ● ●

## ٤ ــ باب صيد البر للحاج

٦٧٧ ــ عن عمرو بن أبـي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ أنه قال: **صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم**.

رواه الخمسة إلاَّ ابن ماجه(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس.

قال شيخ الإسلام: وهو كما قال الشافعي، فإنه قد صح عن النبـي ﷺ

---

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم (ح ١٨٥١) (٢/٤٢٨)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ح ٨٤٦ (٣/٢٠٣ ــ ٢٠٤)، والنسائي في الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد، (ح ٢٨٣٠) (٢/ ٢١، ٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).
وقال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً عن جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبـي عمرو ليس بقوي في الحديث، وإن روى عنه مالك.
وأخرجه أحمد (٣/٣٨٧، ٣٨٩) أيضاً من طريق مطلب لكنه «عن رجل من الأنصار» عن جابر فهو مجهول.

حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى له لحم حمار وحشي، فردَّه، وقال: إنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرم[(١)].

وكذلك صح هذا المعنى من حديث زيد بن أرقم[(٢)].

وصح عنه حديث أبـي قتادة لما صاد لحم الحمار الوحشي فأذن النبـي ﷺ لأصحابه المحرمين في الأكل منه[(٣)].

وكذلك صح هذا المعنى من حديث طلحة وغيره[(٤)].

ولا محمل لهذه الأحاديث المختلفة إلاَّ أن يكون أباحه لمحرم لم يصد له. وردّه حيث ظن أنه قد صيد له.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ١٤٤)

• • •

---

(١) وحديث الصعب بن جثامة أخرجه البخاري في الحج (٤/ ٣١)، والهبة (٥/ ٢٠٢)، والهبة أيضاً (٥/ ٢٢٠)، ومسلم في الحج: حديث (رقم ٥٠ ــ ٥٤) (٢/ ٨٥٠). والنسائي في المناسك: باب ما لا يجوز للمحرم من الصيد، (ح ٢٨٢٥، ٢٨٢٦) (٢/ ٢١) من حديث ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة فذكره.

(٢) وحديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم: (الحج، ح ٥٥)، وأبو داود في الحج: (ح ١٨٥٠) (٢/ ٤٢٧)، والنسائي في الحج: (ح ٢٨٢٣، ٢٨٢٤)، كلهم من رواية ابن عباس عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فلم يقبله، وقال: أنا حرم.

(٣) وحديث أبـي قتادة ــ أخرجه البخاري: في الجهاد (٦/ ٩٨)، والذبائح والصيد (٩/ ٦١٣)، ومسلم في الحج: حديث (رقم ٥٦، ٥٧) (٢/ ٨٥٢)، وأبو داود (٢/ ٤٢٨) (برقم ١٨٥٢)، والترمذي: (٣/ ٢٠٤) (برقم ٨٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (برقم ٢٨١١٨) (٢/ ٢٠).

(٤) وحديث طلحة أخرجه مسلم في الحج (برقم ٦٥) (٢/ ٨٥٥)، والنسائي في المناسك (٢/ ٢٠)، والدارمي في المناسك (٢/ ٣٩)، وأحمد (١/ ١٦٢).

## ٥ ـــ باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة

**٦٧٨ ـــ حديث: «الطواف بالبيت صلاة».**

قال: لم يثبت عن النبـي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً. **(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٤)**

وقال: والحديث الذي رواه النسائي، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ أنه قال: الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام، فمن فيه فلا يتكلم إلاَّ بخير.

قد قيل: إنه من كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبـي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف...

والآثار عن النبـي ﷺ والصحابة والتابعين، وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة.

**(الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٣١، ٥٣٢،**

**ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٣، وراجع ٢/ ٥٤٢)**

وقال: والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أنّ الله أباح

فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير» قد رواه النسائي، وهو يُروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلاَّ موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه. . . إلخ.
(٢١/ ٢٧٤)

وقال: قوله: الطواف بالبيت صلاة: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً. (٢٦/ ١٢٦)[1]

---

(١) ورد هذا الحديث من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.
أما المرفوع، فقد رواه عن عطاء بن السائب غير واحد:
١ ـ الفضيل بن عياض:
ومن طريقه أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤)، وابن حبان (الموارد/ ٩٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦١)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠١ ترجمة عطاء).
٢ ـ وموسى بن أعين:
أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن عدي (٥/ ٢٠٠١)، وذكره البيهقي (٥/ ٨٥).
٣ ـ وجرير بن عبد الحميد:
أخرجه الترمذي (رقم ٩٦٠)، وابن خزيمة (رقم ٢٧٣٩)، وذكره البيهقي (٥/ ٨٥).
٤ ـ وهؤلاء الثلاثة ممن رووا عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه إلاَّ أنه تابعهم سفيان الثوري: أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق الحميدي، وعبد الصمد بن حسان، وسمويه في الفوائد من طريق أبي حذيفة ثلاثتهم عن الثوري به.
والثوري وشعبة رويا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط. فالحديث صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقدأوقفه جماعة، ووافقه الذهبي، والحديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صححه ابن حجر، والألباني.

وممن رواه عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد موقوفاً.

١ ــ حماد بن سلمة.

٢ ــ وشجاع بن الوليد كلاهما عن عطاء بن السائب (البيهقي ٥/ ٨٥).

٣ ــ ورواه عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً قاله البيهقي (٥/ ٨٥).

٤ ــ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة، فأقلوا فيه الكلام.

٥ ــ وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاووس هذا، وقد رجح البيهقي، والمنذري، والنووي الموقوف، وقال النووي: إن رواية الرفع ضعيفة.

وقال الحافظ في التلخيص: وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع. والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافعُ ثقةً، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، ثم ذكر أن الثوري رواه عنه قبل الاختلاط عند الحاكم، وقال: وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً.

وقال الألباني وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعاً (وهم أبو حذيفة في فوائد سمويه، وعبد الصمد بن حسان، والحميدي عند الحاكم) ومن البعيد جداً أن يتفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً.

ثم ذكر متابعة إبراهيم بن ميسرة، والحسن بن مسلم بن يناق لعطاء، وطريقاً آخر للحديث عن ابن عباس، وغيره من الشواهد وتكلم عليها وقال: وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وروده أحياناً موقوفاً لا يعله لما سبق بيانه (الإرواء رقم ١٢١)، (وراجع: نصب الراية ٣/ ٥٧، ٥٨ والتلخيص الحبير ١/ ١٢٩).

## ٦ ـ باب ما جاء في الطواف عرياناً

٦٧٩ ـ بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحاج وأمره أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف عرياناً، فكانوا يصرخون بها من الموسم كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره في حديث أبي هريرة وغيره وهو من المتواتر. (الاستقامة ٢/ ١٧٣)[1]

• • •

(١) ساق هذه الأحاديث الطبري (١٤/ ٩٨ بتحقيق أحمد شاكر)، وابن كثير (٤/ ٤٥ ـ ٥٠) من حديث أبي هريرة (من طرق)، وغيره، فليراجع للتفصيل.

## ٧ ــ باب ما روي في الدعاء تحت الميزاب

٦٨٠ ــ وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١)[١]

• • •

(١) أخرج الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٢٥)، جده، ثنا سعيد بن سلم، عن عثمان بن ساج، عن عطاء بن أبـي رباح قال: من قام تحت مثعب الكعبة فدعا، استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وفي سنده عثمان بن ساج لا يحتج به. انظر: الميزان (٣/ ٣٤، ٤٩).

وعنه أورد المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى (٣١٩) وقال: وفي رواية: تحت ميزاب الكعبة.

وقال: مثعب الكعبة: مجرى مائها، وهو الميزاب كما في الروية الأخرى.

وقال: وعن مالك بن دينار قال: سمعت ملكية بنت المكندر وهي تقول في الحجر: أتيتك من شقة بعيدة، مؤملة معروفك، فأنلنى معروفاً من معروفك، تغنيني به عن معروف من سواك، يا معروفاً بالمعروف.

(باب ما جاء في الدعاء تحت الميزاب).

# ٨ ـ باب ما روي في الحجر الأسود أنه ينفع ويضر

٦٨١ ـ صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود: **إني لأعلم أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك**[1].

٦٨٢ ـ زاد بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه قال: **بل ينفع ويشفع** وهذا كذب واضح.

٦٨٣ ـ وروى الأزرقي[2]، عن عليّ رضي الله عنه في ذلك أثراً،

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم في الحج (١٢٧٠)، وأبو داود في المناسك (١٨٧٣)، والترمذي في الحج (٨٦٠)، والنسائي في المناسك (٢٩٤٠ و ٢٩٤١)، وأحمد (١/٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤).

(٢) أخرجه في أخبار مكة (١/٢٢٨، ٢٢٩) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبيه، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة، فلما دخلنا الطواف، قام عند الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا =

لكن إسناده ضعيف واه. (مختصر الفتاوى المصرية ٣٠١)

• • •

= أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم قبله، ومضى في الطواف، فقال له عليّ عليه السلام: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع. قال: وبم ذلك؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: وأين ذلك من كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ . . .﴾ الآية. [الأعراف: ١٧٢].

قال: فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه، فقررهم أنه الرب، وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن.

وفي سنده أبو هارون العبدي وهو عمارة بن جوين، متروك ومنهم من كذبه، شيعي. (التقريب ٢/ ٤٩)

فالحديث ضعيف جداً.

# ٩ ــ باب ما روي في الاغتسال بعرفة ولرمي الجمار، والطواف والمبيت بمزدلفة

٦٨٤ ــ قال: والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلاَّ ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلاَّ أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢، ١٣٣)[١]

---

(١) حديث الاغتسال للإحرام.

أخرجه الترمذي: في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/١٩٣)، والدارمي: في المناسك، باب الاغتسال في الإحرام (٢/ ٣٠)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت قال: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

وقال الترمذي: حسن غريب.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وحديث الاغتسال عند دخول مكة: أخرجه البخاري في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، وباب الاغتسال عند دخول مكة (٣/ ٤٣٥)، ومسلم في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى (٢/ ٩١٩) كلاهما من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وأما الاغتسال يوم عرفة فأخرجه مالك من فعل ابن عمر (الحج: باب ١، ح ٣).

## ١٠ ــ باب الجمع
## بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة

٦٨٥ ــ قال: وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى.

٦٨٦ ــ فإنه قد ثبت بالتواتر: إنه صلى بالمسلمين يوم عرفة: الظهر، والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف مولفة لا يحصيهم إلاَّ الله، ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد.

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء... إلخ.

(٢١/ ٣٧١ و ٤٣٢)

• • •

## ١١ ــ باب الهدي

٦٨٧ ــ حديث أبي داود: **أهدى عمر نجيبة فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ** وفيه: **لا أنحرها إياها**، تردد في صحة الحديث فقال: قيل: هذه القضية بتقدير صحتها ــ قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضى النهي عن الابدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً، ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيراً من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل. (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥١)[١]

• • •

---

(١) رواه أبو داود في المناسك: باب تبديل الهدي (٢/ ٣٦٥)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٣١) كلاهما من طريق الجهم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وقال البخاري: لا نعرف لجهم سماعاً عن سالم، وقال الذهبي: فيه جهالة، وقال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة وإلاّ فلين. انظر: الميزان ١/ ٤٢٦، والتقريب ١/ ١٢٥.

# فهرس الموضوعات

## الجزء الثالث

| الموضوع | رقم الحديث |
| --- | --- |
| ٱللَّهَ﴾ في علي | ٤٢٤ |
| ٥٠ ـ باب ما روي في نزول قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ في عليّ | ٤٢٥ |
| ٥١ ـ باب ما روي في نزول بعض آيات كتاب الله في حق علي رضي الله عنه | ٤٢٦ ـ ٤٣١ |
| ٥٢ ـ باب في ما روي حديث مناشدة علي يوم الشورى | ٤٣٢ |
| ٥٣ ـ باب ما ورد في حب علي، وسلمان، والمقداد، وأبـي ذر | ٤٣٣ |
| ٥٤ ـ باب ما روي في فضل أهل البيت ومحبتهم | ٤٣٤ ـ ٤٤٤ |
| ٥٥ ـ باب ما روي في فضل فاطمة | ٤٤٥ ـ ٤٥٠ |
| ٥٦ ـ باب ما روي في فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما | ٤٥١ ـ ٤٥٤ |
| ٥٧ ـ باب ما روي في ذم قاتل الحسين | ٤٥٥ ـ ٤٥٩ |
| ٥٨ ـ باب ما روي في دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة حبواً | ٤٦٠ |
| ٥٩ ـ باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه | ٤٦١ |
| ٦٠ ـ باب ما ورد في فضل زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأبـي عبيدة بن الجراح | ٤٦٢ ـ ٤٦٣ |
| ٦١ ـ باب ما ورد في فضل أبـي ذر رضي الله عنه | ٤٦٤ |
| ٦٢ ـ باب ما ورد في فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه | ٤٦٥ ـ ٤٦٦ |
| ٦٣ ـ باب ما روي في أبـي سفيان، ومعاوية، ويزيد | ٤٦٧ ـ ٤٦٨ |
| ٦٤ ـ باب ما روي في قتل معاوية رضي الله عنه | ٤٦٩ |